

شرح زاد المستقنع

كتاب الطهارة

١٤٢٨ هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد...
فهذا شرح لكتاب «الطهارة» من "زاد المستقنع" للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي — رحمه الله تعالى — وأصل هذا الشرح دروس ألقيتها في مسجد الشيخ حمود الحسين الشغدلي رحمه الله في مدينة حائل، فقام بعض الطلاب — وفقهم الله — بكتابته ثم أشار عليّ بعض الإخوان بطباعة هذا الشرح، فقامت بمراجعته قدر الإمكان، ثم أخرجته رجاء الانتفاع به.

وسيتم قريباً — إن شاء الله — طباعة ما بقي من أجزاء هذا الكتاب.
سائلاً الله جلّ وعلا أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه مجيب الدعاء.
كتبه عضو الدعوة والإرشاد بفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحائل
حمد بن عبد الله بن عبدالعزيز الحمد ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) .
أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

ثم إن علم الفقه من أهم العلوم وأفضلها ، فيه يعبد المسلم ربه على بصيرة ؛ لأن العمل لا يُقبل وإن كان خالصاً حتى يكون صواباً على السنة، فوجب على المسلم أن يعبد الله على بصيرة من أمره بالتفقه في دين الله ﷻ ، وبه يعرف المسلم ما أحله الله وما حرمه من البيوع والأنكحة ، وبه يعرف الحدود والجنايات وغير ذلك من الأحكام الشرعية التكليفية التي كلف الله بها عباده .

وإن من الطرق النافعة التي يُدرس بها الفقه دراسة المتون الفقهية المذهبية ، وليس المقصود من ذلك أخذ المسائل الفقهية مجردةً من الأدلة بل تجب معرفة الأدلة فإن العلم هو معرفة الحق بدليله، فيجب الرجوع إلى

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيما وقع بين أهل العلم من الخلاف ، فإن ما يذكره صاحب المتن وغيره من المؤلفين في الفقه ليس كله صواباً وليس كله مجمعاً عليه بل قد وقع الخلاف بين أهل العلم في مسائل كثيرة منه .

فهذه الطريقة في تعلم الفقه على الكتب الفقهية المذهبية لها فوائد كثيرة ؛ منها :

أولاً : أنها أسهل ترتيباً من الكتب التي جمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية المشتملة على المسائل الشرعية وأوضح ، بل إن أكثر أصحاب كتب أحاديث الأحكام كصاحب بلوغ المرام ، والمنتقى من أخبار المصطفى قد ألفوا كتبهم على ترتيب هذه الكتب الفقهية .

ثانياً : أنها أجمع لذهن الطالب في دراسة مسائل الفقه وأبعد عن تشتته؛ فإنه من المعلوم أن الكتب التي جمعت الأحاديث النبوية في الأحكام ليست جامعة للأحكام كلها، لأن الأحكام الشرعية مستفادة من الأحاديث النبوية ومن غيرها ، فإنها تستفاد من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس وأقوال الصحابة وغير ذلك من أصول الأدلة .

ثالثاً : أن الفقهاء يذكرون في المتون الفقهية شروطاً وقيوداً ليتم بها تصوّر المسألة، والقاعدة أن :

[الحكم على الشيء فرع عن تصوره] .

ودراسة المتون الفقهية والاعتناء بها هو ما عليه أهل العلم قديماً وحديثاً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم فقد تلقوا الفقه بهذه الطريقة .

لكنهم لم يكتفوا بها كالمقلدين الذين تلقوا المسائل الفقهية من هذه الكتب ثم اكتفوا بذلك ولم يجرروها بالرجوع إلى الأدلة فهذا هو التقليد المذموم ، لكنهم رجعوا إلى الدليل وحكّموا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيما اختلف فيه العلماء .

أما العاجز عن النظر في الأدلة فإنه يجوز له التقليد ، فإن العامي الذي لا نظر له في المسائل العلمية يسوغ له أن يقلد من يثق به من أهل العلم، قال تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) .

وهذا الكتاب المراد شرحه هو "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، ألفه

شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي المتوفى سنة (٩٦٠ هـ) وهو حنبلي المذهب وله مؤلفات نافعة في المذهب الحنبلي منها هذا الكتاب " زاد المستقنع "، ومنها كذلك كتاب " الإقناع " . وقد شرحهما البهوتي رحمه الله المتوفى سنة (١١٤٦ هـ) فشرح " زاد المستقنع " بكتاب أسماه : " الرّوض المربع " ، وشرح " الإقناع " بكتاب أسماه : " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، وله شرح " منتهى الإرادات " أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله : [بسم الله الرحمن الرحيم] :

شرع المؤلف بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، واقتداءً بالنبي ﷺ في رسائله وكتبه فإنه كان يفتتحها بالبسملة، كما ثبت ذلك في الصحيحين من كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وفيه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم " .

وقال ﷺ عن قول ملكة سبأ : ﴿ قَالَتْ يَتَايَأُ آلْمُلُوكُ إِلَيَّ أَلَيَّ كِتَابُ كَرِيمٍ ﴾ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ .

وأما ما رواه الخطيب البغدادي والحافظ الرهاوي في أربعينه أن النبي ﷺ قال : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " فهذا الحديث فيه ابن الجندي وهو متهم ، فالحديث ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ .

[بسم الله] : الباء للاستعانة والتبرك ، و " اسم " مجرور بحرف الجر ، و " الله " مضاف إلى اسم ، وهما متعلقان بمحذوف هو فعل متأخر مناسب للمقام وتقديره هنا : " بسم الله أولف " ، وعند الوضوء تقديره : " بسم الله أتوضأ " وعند القراءة تقديره : " بسم الله أقرأ " فهو فعل متأخر عن الجار والمجرور يناسب المقام .

[بسم الله] : أي أستعين بالله في قراءتي وأستعين به في وضوئي ، وأتبرك بالبداة باسمه ﷻ في تأليفي وفي وضوئي ، وفي قراءتي وغير ذلك .

و " الله " : اسم للذات العلية، وهو علم من أعلامه سبحانه بل هو الاسم الأعظم لله جل وعلا . وأصله : من الإله وهو المعبود ، ويطلق على المعبود سواء كانت عبادته حقاً أو باطلاً قال تعالى :

﴿ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ وقال : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَالِهَةً ﴾ فهي آلهة لكنها آلهة باطلة ، ولهذا يُقال في تفسير كلمة التوحيد : " لا إله إلا الله " أي : لا معبود بحق إلا الله ﷻ .

[الرحمن] : اسم من أسمائه تعالى متضمن لصفة الرحمة التي هي صفة من صفاته ﷻ .

[الرحيم] : كذلك اسم من أسمائه متضمن لصفة الرحمة أيضاً .

إلا أن الرحمة في الرحمن صفة متعلقة بذاته ﷻ ، أي : ذو الرحمة الواسعة الشاملة .

وأما الرحيم فهي صفة متعلقة بفعله ﷻ ، أي : ذو الرحمة الواصلة إلى من يشاء من خلقه ﷻ .

فالرحمن بالنظر إلى صفته الذاتية، والرحيم بالنظر إلى صفته الفعلية.

قوله: [الحمد لله حمدا لا ينفد] :

شرع المؤلف بالحمد، وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم " ، أي : ذاهب البركة فلا بركة فيه .

وهذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري مرسلاً، ورواه قرّة بن عبد الرحمن - وهو ضعيف - رواه عنه موصولاً بذكر أبي هريرة ، والصواب ترجيح رواية من أرسله، قال الدارقطني : والصواب أنه مرسل . هـ - فعلى ذلك الحديث ضعيف لكن كان النبي ﷺ يفتح كلامه بالحمد والثناء على الله .

وكذلك اقتداءً بالكتاب العزيز ، فإن فيه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ ﴾ فالحمد يُشرع للمسلم أن يفتح كلامه ذا الأهمية به ، أما هذا الحديث الوارد فهو حديث ضعيف مرسل لا يثبت عن النبي ﷺ ، وقد حسنه بعض العلماء كالنووي وابن الصلاح وغيرهما ، والصواب أنه ضعيف مرسل من مراسيل الزهري وهي من ضعاف المراسيل . والحمد هو : ذكر محاسن المحمود محبة له وإجلالاً .

ذكر محاسن المحمود : أي فضائله ، وهي ما يتصف به من الصفات الحميدة والأفعال الطيبة ، هذا كله يسمى حمداً .

محبة وإجلالاً : فليس مقابل النعمة فحسب ، بخلاف الشكر فإن الشكر أخص منه من هذه الجهة ؛ فإنه إنما يكون - أي الشكر - مقابل النعمة أما الحمد فيعم ما كان مقابل النعمة بأن يكون لهذا المحمود نعمة قد أسداها إليك أو لم يكن منه ذلك ، بأن تحمده على صفاته الحميدة ، فتحمد فلاناً على شجاعته ، وعلى قوله الحق ، وعلى صلاحه ونحو ذلك ، وإن كان لا يصل إليك من ذلك شيء .

أما الشكر فلا يكون إلا مقابل النعمة ، والله ﷻ يُحمد على كل حال ، ولا يُحمد على كل حال سواه ﷻ .

وقد ثبت عند ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ : " كان إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال " .

إذن : الحمد هو ذكر محاسن المحمود سواء كان مقابل النعمة أو كان لما يتصف به من صفات طيبة . فالله يحمد على حياته وعلى علمه وعلى حلمه وعلى غير ذلك من صفاته جل وعلا من صفات الجلال والكمال سواء كانت الصفات لازمة أو متعدية .

إذن : الحمد هو ذكر محاسن المحمود محبة له وإجلالاً .

[حمداً لا ينفد] : أي نفس الحمد لا ينقطع .

أما قول الحامد فإنه ينقطع لكن هذه المحاسن وهذه الصفات التي يتصف الله بها لا تنفد ، فالله ﷻ لم يزل متصفاً بصفات الكمال والجلال.

كما أنه ﷻ لا يزال محموداً من خلقه : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ .

أما من حيث الأفراد فإن من مات منهم أو شغل بأمر من الأمور فإن حمده يقف وينقطع .
لكن الله ﷻ لا يزال محموداً من خلقه من حيث العموم ، كما أنه ﷻ لا يزال متصفاً بصفات الحمد .

قوله : [أفضل ما ينبغي أن يحمد] :

فهو أهل الثناء والمجد — ﷻ — ولا يحصي أحد الثناء عليه .

قوله : [صلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد] :

[صلى الله] : أي أثنى .

فالصلاة من الله ﷻ هي الثناء كما قال ذلك أبو العالية .

وقيل : هي الرحمة وهو ضعيف .

والصواب أن الصلاة من الله هي الثناء ؛ لأن الله ﷻ قد عطف الرحمة على الصلاة فقال ﷻ :

﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فدل على أنهما متغايرتان لأن الأصل في التعاطف التغاير .

كما أن الرحمة عامة ، وأما الصلاة فهي خاصة فناسب ألا تفسر الصلاة بها .

إذن الصلاة من الله ﷻ هي الثناء .

(اللهم صل على محمد) أي : اللهم أثن على محمد عند ملائكتك المقربين .

وإذا دُعِيَ لإنسان بصلاة الله عليه فالمراد بذلك أن يثني الله ﷻ عليه عند ملاه الأعلى .

[وسلم] : السلام من السلامة ، وهي البراءة من النقائص والعيوب والآفات .

وهو دعاء للنبي ﷺ بالسلامة من الآفات والعيوب.

فالصلاة على النبي ﷺ فيها جلب خير وهو ثناء الله عليه عند ملائكته المقربين ، والسلام عليه فيه :

تسليم له ﷺ من الآفات والعيوب ، فيجمع له صلى الله عليه وسلم بينهما ، بين جلب الخير ودفع الضرر .

[على أفضل المصطفين] : المصطفين : جمع مصطفى وهو المختار ، من الصفوة وهي خلاصة الشيء

فالمصطفون هم المختارون من الله ﷻ الذين اختارهم الله على خلقه ؛ لأنهم خلاصة خلقه ، وهم الأنبياء

والرسل ، وهو — عليه الصلاة والسلام — أفضل رسل الله عليهم صلاة الله وسلامه جميعاً ، ويدخل في ذلك

أولو العزم عليهم السلام وغيرهم من أنبياء الله فهو سيدهم وأفضلهم ، فهو سيد البشر ، وأكرم خليفة الله على الله .

[محمد] : هو اسمه الذي هو أعظم أسمائه ﷺ ، وهو اسم مفعول على وزن مُفْعَل نحو معظم ومقدم ومبجل.

وهذا الوزن يراد منه تكرار حدوث الفعل الذي اشتق منه هذا الاسم فيكون المعنى : من لا يزال يُحمد ، فهو لا يزال يُحمد حمداً بعد حمداً من الله ﷻ وملائكته والناس ، أي لا يزال يُثنى عليه ويذكر بمحاسن أفعاله وفضائله ﷺ من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين .

بل إنه يُحمد من الناس عامة ؛ ويكون هذا يوم يؤتيه الله المقام المحمود يوم القيامة .

حتى من أنكر نبوته فإنه يحمده على ما يتصف به من الصفات الحميدة .

وهذا الاسم " محمد " هو اسمه في التوراة .

ومن أسمائه (أحمد) وهو اسمه في الإنجيل كما قال ﷻ عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ

بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾ .

واسم أحمد : فيه معنى زائد على المعنى المتقدم وهو أنه : أحمد لله ﷻ من غيره ؛ أي : أكثر حمداً لله ﷻ وأفضل حمداً لله من غيره فهو أفضل الحامدين لربه .
وهو كذلك أحمد من غيره عند الله وعند ملائكته.

قوله : [وعلى آله وصحبه ومن تعبد] :

[آله] : من آل يؤول إذا رجع فال الرجل هم الراجعون إليه والمنضمون والمنتسبون إليه .

وقيل : هو بمعنى أهل ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن القيم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ ، من عدة أوجه.
وآل النبي ﷺ لهم إطلاقان : إطلاق خاص ، وإطلاق عام .

أما الإطلاق الخاص : فهم قرابته وزوجاته وبناته فهم آله ، وقد قال ﷺ كما في الصحيحين : " أما علمت أن آل محمد لا تحل لهم الصدقة " .

فالمراد من " آل محمد " هم أولاده عليه الصلاة والسلام وأقاربه من بني هاشم ، وأولاده عليه الصلاة والسلام من فاطمة رضي الله عنها وزوجائه.

وقوله : عليه الصلاة والسلام أيضاً : " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " أخص من الذي قبله ، فهم زوجاته ، وأهل بيته خاصة ، وهذا أخص من الإطلاق السابق أيضاً .

وأما الإطلاق العام : فهم أتباعه عامّة من قرأته المؤمنين ومن ذريته ومن زوجاته ومن سائر أتباعه من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ اَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ أي : أهلّه ومن اتبعه على باطله هم آل فرعون .

كما أنه يدخل فيه وهذا أخص إطلاقات " آل " : الشخص نفسه .

فإذا قيل : آل فلان - دخل فيه الشخص نفسه ما لم تكن هناك قرينة تمنع من دخوله ومنه قول النبي ﷺ في الصحيحين : " اللهم صل على آل أبي أوفى " ، فإن هذا المتصدق المُرَكَّبِي وهو أبو أوفى ﷺ أحق الناس بالدخول في هذه الجملة : " اللهم صل على آل أبي أوفى " أي : عليه وعلى أهل بيته ، كما أن قوله ﷺ :

﴿ اَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٤٦) يدخل فيهم فرعون .

وقد تبين من هذا أن " آل " يدخل فيها الشخص نفسه ، ويدخل فيها زوجاته وذريته ، ويدخل فيها سائر قرابته ، ويدخل فيها على وجه العموم أتباعه ، والسياق هو الحاكم .

فمثلاً : قوله ﷺ : " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " فالنبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء لأهله خاصة بأن لا يكون عندهم شيء زائد عن القوت - وإنما يكون عندهم الكفاية فقط ، ومثل هذا الدعاء اللائق أن يكون للشخص نفسه وأهله خاصة ، ولا يتعدى هذا إلى سائر قرابته ممن قد لا يرغب بمعيشة الكفاف ، وممن قد يكون محباً للغنى .

لذا كانت معيشة أزواج النبي ﷺ عليهن رضوان الله بعد وفاة النبي ﷺ كانت معيشتهم قوتاً ، وما فضل عنهن يتصدقن به .

وأما آل من قرابته من بني هاشم فإنه كان فيهم الأغنياء ، وكان فيهم الفقراء .

وقول المؤلف هنا : [وآله] : المراد هنا هم قرابته ، وزوجاته ، وذريته فقط وذلك للعطف ، فإنه عطف الصحابة عليهم .

[وأصحابه] : جمع صحب ، وصحب جمع صاحب ، وهو : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك . فعلى ذلك لو أن رجلاً لقي النبي ﷺ مؤمناً لكنه ارتد ثم رجع إلى الإسلام فهو صحابي ؛ لأن هذا الوصف ثابت فقد لقي النبي ﷺ وهو مؤمن به ، وإن طرأ على ذلك ردة .

ومن لقي النبي ﷺ وجالسه لكنه لم يكن مؤمناً به ، ثم آمن به بعد وفاته ولم يره مؤمناً به فإنه لا يكون صحابياً وإنما يكون تابعياً .

فالصحابي هو : من رأى النبي ﷺ حال كونه مؤمناً بالله ﷻ .

[ومن تعبد] : أي تعبد لله وتذلل له وأطاعه .

والعبادة - كما قال شيخ الإسلام - اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

قوله : [أما بعد] :

[أما] : أي: مهما يكن من شيء، فأما هنا تنوب عن أداة الشرط وعن فعله .
و [بعد] : ظرف زمان مبني على الضم في محل نصب لكون المضاف إليه محذوفاً وتُوي معناه، والأصل : بعد ذلك أي مهما يكن من شيء بعد ذلك ، ويؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يُقصد .

قوله : [فهذا مختصر في الفقه] :

[المختصر] : اسم مفعول من الاختصار .
والاختصار في الكلام : هو أن تقل الألفاظ وتكثر المعاني .
وهذا ممدوح ؛ لأنه أسهل للحفظ وأجمع للأحكام، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك غموض ، بحيث يحتاج إلى مشقة وتعب لفهمه .

[الفقه] : الفقه لغة : الفهم، ومنه قوله ﷺ : ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) أي

يفهموه .

واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية التكليفية العملية من أدلتها التفصيلية .
" معرفة " : أي سواء كان هذا علماً يقينياً جازماً، أو كان ظناً غالباً ؛ لأن العلم لا يدرك كله باليقين بل منه ما يكون ظناً غالباً ، وليس هذا من الظن المذموم ، أو الظن المرجوح ، وإنما المراد به أن يغلب على ظنه فيكون احتمال الصواب أكثر من احتمال الخطأ ، فليس كل المسائل الشرعية تُدرك باليقين ، بل الكثير منها يُدرك بالظن الغالب .

ولذا يقال : (الراجح من القولين) أي المحتملين للصواب ، أي : هذا هو القول الراجح الذي احتمال الصواب فيه أكثر من احتمال الخطأ .

" الأحكام الشرعية " : أي ليست أحكاماً عقلية ولا عادية ، وإنما هي أحكام شرعية أي منسوبة إلى الشرع .

(التكليفية) : أي يُكلف بها العباد .

(العملية) : احتراز من الاعتقادية ، فليس الكلام هنا في باب التوحيد والأسماء والصفات واليوم الآخر ونحو ذلك فمحله كتب العقائد، وإنما الكلام في الأحكام العملية ، والأحكام العملية مثل : الصلاة ، والصوم ، والطلاق ، والبيوع ، ونحو ذلك .

(بأدلتها) : لا بد أن تكون تلك المعرفة بالدليل وإلا لم يكن فقهاً ، فالطالب إذا فهم مسألة من المسائل الفقهية وهو لا يعرف دليلها فليس بفقهاء فيها .

وكذلك لو كان حافظاً لمثن من متون الفقهاء عارفاً بمعانيه لكن ليس عنده أدلة تدل على هذه المسائل فليس بفقهاء .

فالفقيه من جمع بين فهم المسائل ومعرفة دليلها ، لذا أجمع العلماء كما حكى ذلك ابن عبد البر رحمه الله على أن المقلد ليس بعالم .

(التفصيلية) : تقابل الإجمالية ، فالإجمالية هي أصول الأدلة كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس هذه تسمى أدلة إجمالية لكن الأدلة التفصيلية هي ما تتضمنه هذه الأصول من الأدلة لمسائل جزئية ، فالأحاديث النبوية بأفرادها تسمى أدلة تفصيلية كحديث " من مس ذكره فليتوضأ " ، لكن السنة من حيث العموم دليل إجمالي .

قوله : [من مُقنع الإمام الموفق أبي محمد] :

[المقنع] : هو كتاب ألفه الشيخ : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي رحمه الله ، المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) ، وهو شيخ المذهب ، وإمام الحنابلة رحمه الله مع علمه بالسنة ، وحُسن المعتقد فهو من الأئمة المشهورين .

وله هذا المؤلف وهو " المقنع " ؛ وقد جمع فيه المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي ، لكنه لم يكتف بقول واحد في المسألة ، بل يذكر في المسألة روايتين ، أو وجهين ، أو احتمالين ، وهذه كلها داخلة في المذهب ؛ يعني : المذهب الحنبلي نفسه فيه مسائل خلافية ، وكذلك غيره من المذاهب .

والفرق بين الرواية والوجه والاحتمال :

أما الرواية فهي : ما قاله الإمام نفسه ؛ فإذا قيل : (وفي هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان) : أي قولان منسوبان إليه نفسه .

ومعلوم أن الإمام مهما علا قدره وكثر علمه فإنه قد يرجع عن قول إلى قول آخر ؛ لأنه قد تبين له أن ذاك الدليل الذي استدلل به إما ضعيف ، أو لا وجه له للاستدلال به ، أو هناك ما هو أقوى منه ، أو أنه منسوخ ، أو لاختلاف عُرْف ، أو بلغه دليل لم يكن قد بلغه فينتقل إلى قول آخر .

أما الوجه فهو : ما أضيف إلى أصحابه - أي أصحاب الإمام أحمد - من العلماء الذين تَعَدَّوْا وتأصَّلوا بأصوله وانتسبوا إلى مذهبه، فخرَّجوا على مذهبه وفرَّعوا المسائل ؛ لأن ما نُقِلَ عن الإمام أحمد لا يحيط بالمسائل الفقهية ؛ فليست كلُّ مسألة من المسائل في الفقه الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي مضافةً إلى الإمام نفسه الذي ينتسب إليه ، ليس الأمر كذلك ، وإنما هي مضافة إما إليه نفسه ، وإما إلى أصحابه الذين تقعدوا بقواعده .

أما الاحتمال : فهو ما يصح أن يكون وجهاً في المذهب ؛ فهو صالح لأن يكون وجهاً من غير أن يُجَزَم بالفتيا به .

والعارف بقواعد أحمد وأصوله يمكنه أن يختار القول الراجح من الوجهين والاحتمالين والروايتين، فالمذهب فيه راجح ومرجوح ، وصاحب "الإنصاف" كتابه في الراجح من مسائل الخلاف في مذهب أحمد ، وكذلك صاحب "الفروع" يُرَجِّح ، وكذلك الموفق وغيره .

و الراجح في المذهب عند المتقدمين ما اختاره أكثر الأصحاب، ثم ما اختاره القاضي و الشيخان - المجد و الموفق - ثم ما اختاره الشيخان ، وأما عند المتأخرين فالراجح في المذهب ما في المنتهى ، والإقناع هو المذهب ، فإن اختلفا فالمذهب ما في المنتهى .

وعندما يُقال : " ظاهر المذهب " : أي الراجح منه .

" والمشهور في المذهب " : أي الراجح في المذهب .

فأتى مؤلف هذا المختصر فاختر من الروايتين رواية ، واختار من كل وجهين وجهاً هو المذهب المشهور عند المتأخرين ، وقد يختار ما ليس بمشهور في المذهب ، ويكون المشهور في المذهب بخلاف ما اختاره .

والمقنع : لم يذكر فيه الأدلة والتعليلات للاختصار .

والموفق له أربع مؤلفات في الفقه جعلها مرتبة :

١- كتاب العمدة : لا يذكر فيه الخلافات في المذهب، وإنما يكفي بقول واحد ، وربما ذكر الدليل أحياناً؛ ليتمرن الطالب على معرفة الأدلة الشرعية .

٢- ثم يترقى به إلى كتاب المقنع، وقد تقدمت صفته .

٣- ثم يترقى إلى كتاب " الكافي " : وهو على طريقة المقنع لكن فيه زيادة الأدلة والتعليلات ، فيضيف الأدلة والتعليلات التي تركها في كتاب المقنع .

٤- ثم يأتي بعد ذلك كتاب "المُعْنَى" في الفقه المقارن ، يذكر قول الحنابلة وأقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها ، فهو في الفقه المقارن ، ويذكر أدلة هؤلاء وهؤلاء ويستدل للحنابلة ، فهو كتاب واسع ، قال بعضهم:

كفى الخلق بالكافي وأقنع طالباً بمُنْعِ فقه عن كتاب مُطَوَّلٍ
وأغنى بمعني الفقه مَنْ كان باحثاً وعمدته مَنْ يعتمدُها يُحْصَلُ

ومؤلفاته رحمه الله من أنفع المؤلفات في الفقه الحنبلي وأكثرها بركة ونفعاً فرحمه الله تعالى رحمةً واسعةً .

قوله : [وربما حذفته منه مسائل نادرة الوقوع ، وزدت ما على مثله يعتمد] :

ففيه مسائل قد حذفها من المقنع لا لشيء إلا لندرة وقوعها ، فهي مسائل يندر وقوعها فلم يحتج إلى ذكرها ؛ لأن الحاجة إليها ضعيفة .

[وزدت ما على مثله يعتمد] : فهو قد زاد على المقنع زيادات رأى أنها مهمة فزادها .

قوله : [إذا المهم قد قُصُرَتْ ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت] :

هذا تعليل للاختصار ولحذف المسائل النادرة الوقوع .

" والأسباب المثبطة عن نيل المراد " : ومن أعظمها المعاصي قد كثرت.

قوله : [ومع صِغَرِ حجمه حوى ما يغني عن التطويل] :

[حوى] : أي جمع ، فهو كتاب مع صغر حجمه قد حوى مسائل كثيرة على وجهٍ يغني عن التطويل الموجود في غيره من الكتب.

قوله : [ولا حول ولا قوة إلا بالله] :

[لا حول] : أي لا تحول لنا من حال إلى حال ، فلا يمكننا أن نتحول من شرك إلى توحيد، ولا من معصية إلى طاعة، ولا من جهل إلى علم، ولا من فقر إلى غنى، إلا بالله سبحانه وتعالى .

أي لا تحول لأحد من حال إلى حال ، من حال سيئة إلى حسنة إلا بالله سبحانه وتعالى .

[ولا قوة] : كذلك لا قوة يُستعان بها إلا قوة الله عز وجل .

قوله : [وهو حسبنا]

[حسبنا] : أي كافينا ، فالحسب هو الكافي : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ أي كافيك الله .

قوله : [ونعم الوكيل]

أي نعم من يتوكل عليه هو الله سبحانه وتعالى .

فهو نعم المتوكل عليه الذي تفوض الأمور إليه دون ما سواه ، فيدفع الضر وي جلب النفع.



كتاب الطهارة

بدأ المؤلف رحمه الله بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة و شرطها ، و الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

والكتاب : مصدر كتب يكتب كُتِبَ وكتاباً وكتابة ، بمعنى مكتوب .

والكُتِبُ في اللغة : الجمع ، فيُقال : " تَكْتَبُ بنو فلان " أي اجتمعوا ، فيكون المعنى هنا : الجامع لأحكام الطهارة .

فهذا الكتاب هنا قد جمع فيه المؤلف ما يحتاج إليه من مسائل الطهارة .

وأما الطهارة في اللغة فهي : النظافة والتزاهة عن الأقدار، سواء كانت هذه الأقدار حسية أو معنوية وهي مصدر طَهَّرَ يطَهِّرُ.

فإذا أزال القذر الثابت على بدنه أو على ثوبه أو على بقعته فإن هذا طهارة، وإذا أزال القذر المعنوي كالشرك بالله والمعاصي فهذه طهارة أيضاً.

ومنه كان المشركون نجساً ، لما هم عليه من القذر المعنوي ، وإن كانوا طاهرين طهارة حسية ؛ فإن الكافر إذا صافح مسلماً ، أو جلس على بقعة فلا تتنجس اليد ولا البقعة بعرقه ؛ لأن نجاسته نجاسة معنوية .

والذي يهمنا هنا هو تعريفها اصطلاحاً ، وقد عرفها المؤلف هنا بقوله:

قوله : [وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث]

فهذه هي الطهارة الشرعية الفقهية .

[ارتفاع الحدث] : الحدث هو : وصف " أي أمر معنوي ليس بمحسوس " يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط فيه الطهارة ، كمس المصحف والطواف - عند جمهور أهل العلم - ونحوه مما تشترط فيه الطهارة .

فهو إذن - أي الحدث - ليس شيئاً محسوساً ، وإنما هو شيء معنوي .

فالطهارة : هي ارتفاع الحدث فلا يبقى قائماً بالبدن بل يرتفع.

[وما في معناه] : كذلك ما في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، ويدخل فيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : أن يكون الحدث ليس بمرتفع بل هو باق ومع هذا يسمى الفعل طهارة.

٢- المسألة الثانية : ألا يكون محدثاً وأتى بالطهارة الشرعية.

أما المسألة الأولى : فمثالها من به سلس بول ، وكذلك المرأة المستحاضة ونحو ذلك ممن به حدث متجدد ، فإنهم عندما يتوضؤون الوضوء الشرعي فحدثهم باق غير مرتفع ؛ لأن الحدث عندهم متجدد ، وقد تطهروا طهارة شرعية ، ومع ذلك فالحدث باق ، فهذه تسمى طهارة وليس فيها ارتفاع الحدث ، فالحدث باق وإنما هي في معنى ارتفاع الحدث .

وأما المسألة الثانية : فكتجديد الوضوء، والوضوء والغسل المستحيين، كغسل الجمعة فإنه يسمى طهارة ، ولو لم يكن عليه حدث فهو في معنى ارتفاع الحدث ؛ لأنه شابهه في الصورة ، فغسل الجمعة كغسل الجنابة، وكذلك : تجديد الوضوء؛ هو كالوضوء عن الحدث.

كذلك الغسلات التي بعد الغسلة الأولى في الوضوء ، فإن الواجب عليه أن يغسل كل عضو مرة مرة.

إذن : ما يكون في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، فمن به سلس بول أو نحوه من الأحداث المتجددة فوضوؤه أو غسله يسمى طهارة.

وكذلك غسل الميت يسمى طهارة ، وكذلك الوضوء المستحب يسمى طهارة ، وسائر الأغسال المستحبة تسمى كذلك طهارة.

[وزوال الخبث] : الخبث : المراد به هنا : النجاسة الحسية ؛ لأن كلام الفقهاء ليس في الخبث المعنوي كالشرك ، وإنما كلامهم في الخبث الحسي ، وهي النجاسة التي حكم الشارع بنجاستها ، وسيأتي البحث في هذا فإن المؤلف قد بوب باباً في النجاسة وإزالتها ، فالنجاسة الحسية كالبول والعذرة ونحو ذلك زوالها عن البدن أو البقعة أو الثوب يسمى طهارة ، فعندما يزول الخبث الواقع الطارئ على الثوب فينظف بالماء أو يزول بغير ذلك فإن هذا يسمى طهارة .

وقال هنا : " زوال الخبث ولم يقل " إزالة الخبث " ؛ لأن النية لا تشترط في إزالة النجاسة .

فلو أن رجلاً علّق ثوباً نجساً فترل عليه مطر فزالت النجاسة به فالثوب قد طهر بزوال نجاسته بسبب نزول المطر عليه لا بفعل المكلف.

ولو غسل ثوباً فيه نجاسة وهو لا يعلم بوجود هذه النجاسة وغسل ثوبه لإزالة ما فيه من الأوساخ الأخرى ولا يعلم أن فيه نجاسة ، فهو لم ينو إزالة النجاسة، طهر الثوب ؛ لأن النجاسة من باب التروك وليست من باب الأفعال .

فالْمَقْصُود هو زوالها سواء زالت بفعل المكلف ونيته، أو بفعله دون نيته، أو زالت بغير فعله و بغير نيته.

و في غاية المنتهى " و ما في معناهما " أي ما في معنى ارتفاع الحدث و ما في معنى زوال الخبث ، و مثال الثاني الاستجمار ؛ لأنه لا يزيل أثر الخبث.

قوله : [المياه ثلاثة]

[المياه] : جمع كثرة لماء ، وأصله مَوَّه ، و جمع القلة منه : " أمواه " و جمع الكثرة منه : " مياه " .

قوله : [ثلاثة] : أي شرعاً ؛ هي :

١- الطهور : أي المطهر وهو اسم لما يُتطهر به .

٢- والظاهر : وهو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره .

٣- و النجس .

هذا مذهب الجمهور ، و هو المشهور في مذهب الحنابلة وأن المياه تنقسم إلى ثلاثة .

و القول الثاني في المسألة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، و الشيخ ابن سعدي، و الشيخ محمد بن إبراهيم : أن المياه إنما تنقسم إلى قسمين اثنين : ماء طهور، وماء نجس.

فالطهور هو الطاهر المطهر ، والقسم الثاني هو الماء النجس .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وإثبات ماء طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة " ، وسيأتي البحث في هذا عند الكلام في القسم الثاني من أقسام المياه .

قوله : [طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه]

هذا القسم الأول وهو الطهور : فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره .

بل لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره .

النجس الطارئ : يخرج بذلك النجس غير الطارئ الذي هو نجس عينا فنجاسته أصلية .

والنجس الطارئ : هو المحل الذي وردت عليه النجاسة وهو طاهر في أصله لكن وردت عليه نجاسة فنجسته فهو نجس حكماً ، فالنجاسة طارئة عليه ، فهذا يطهر بالتطهير.

وأما النجس عينا فهو الذي قد خلقه الله نجساً فهذا لا يطهر أبداً.

مثال ذلك : البول والعذرة والكلب والخنزير ، فهذه نجاستها نجاسة عينية.

فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غير هذا الماء الطهور.

قوله : [لا يرفع الحدث] لأن فقهاء الحنابلة يرون أن التيمم بالتراب مبيح لا رافع للحدث فهذا التعريف يجري على مذهبهم ، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله .

وقوله : [ولا يزيل النجس الطارئ غيره] : فلو صُبَّ على النجاسة مطهر غير الماء كالمواد الكيميائية مثلاً ، أو أزيل بتراب أو نحوه فإن المحل لا يطهر بذلك، وهذا هو مذهب الحنابلة .

فعلى ذلك إذا أزيل بحكه مثلاً وكان يزول بالحك كالنعل، أو بمسحه كالشيء الصقيل ، فإنه عندهم لا يطهر.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ - في دم الحيض يصيب الثوب - : " تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ " متفق عليه .

قالوا : فقد خصص النبي ﷺ الماء بالحكم .

واستدلوا كذلك بالحديث المتفق عليه: " في أمر النبي ﷺ أن يُهْرَقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ " متفق عليه .

وذهب الأحناف وهو قول في المذهب : إلى أن الماء لا يختص دون غيره من المطهرات بإزالة النجاسة؛ بل أي شيء تزول به النجاسة فإن المحل يطهر ، كأن تزول بالتراب أو بالريح أو بالشمس وغير ذلك ، فمتى زالت النجاسة ولم يبق لها أثر يمكن إزالته طهر المحل، وهذا هو القول الراجح .

ودليله : قول النبي ﷺ الثابت في سنن أبي داود : " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلِهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ " فجعل النبي ﷺ التراب طهوراً للنعل إذا أصابها الأذى .

وفي المسند وسنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا " ، فهذا الحديث يدل على أن المسح كافٍ في إزالة الأذى من النعلين.

ثم إن النجاسة هي علة التنجس للمحل ، فإذا زالت هذه النجاسة بأي طريق طهر المحل، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، واختار هذا القول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجماعة من المحققين .

قوله : [وهو الباقي على خلقته]

هذا هو الماء الطهور ، وهو الباقي على خلقته التي خلقها الله عليها ، من مياه الأنهار والبحار والآبار والعيون وغير ذلك ، فالباقي على خلقته هو الطهور ، ويدخل في ذلك البرد والثلج .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد " .

الذائب منه لأن الغسل لا يثبت حتى يجري الماء على الأعضاء؛ لأن حقيقة الغسل جريان الماء على أعضاء المغتسل أو المتوضئ .

فإذا كان البرد أو الثلج خفيفاً بحيث يذوب ويجري الماء عند إدارته على الأعضاء فيصح الوضوء والغسل منه كما قرر هذا صاحب المغني و النووي وغيرهما ، أي : ينماح إذا وجد حرارة فيسيل على العضو .

مسألة: ذهب جماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن ماء البحر طهور .

وهذا هو الحق وقد دل عليه الحديث الذي رواه الأربعة وغيرهم وصححه البخاري أن النبي ﷺ قيل له : يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " هو الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ " .

مسألة أخرى: واستثنى بالنصوص الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام آبار ثمود سوى بئر الناقة :

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نزل الناس مع النبي ﷺ على الحِجْرِ أرض ثمود فاستَقَوْا من آبارها وعَجَّوْا به العجين فأمرهم النبي ﷺ أن يُهْرِيقُوا ما اسْتَقَوْا وَيُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُّهَا النَّاقَةُ " ، فهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتطهر بمياه آبار ثمود سوى بئر الناقة و لا تصح الطهارة بها سوى بئر الناقة وهو منصوص الإمام أحمد و هو المذهب .

ويكره وهو المذهب أن يتوضأ أو يغتسل من بئر برهوت وهي بئر حضرموت ، وقد روى الطبراني في الكبير وغيره، و رواه الضياء في المختارة عنه أي من طريق الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال: " شر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت " ، وهو حديث حسن وهي بئر معروفة في حضرموت ، فهذا الحديث يدل على كراهية الغسل أو الوضوء منها كما قال ذلك الفقهاء .

مسألة : هل يكره أن يتوضأ ويغتسل من ماء زمزم وأن يزيل به الخبث ؟

أما الوضوء منه ، فلا يكره وهو مذهب جمهور الفقهاء .

واستدلوا بما رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه: أن النبي ﷺ - من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام - : " دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ " وهذا حديث حسن وفيه أنه لا يكره الوضوء من ماء زمزم ومثله الغسل وهو المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية في كراهية ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بكرهية الاغتسال منه دون الوضوء .

لما روى الفاكهي في أخبار مكة - وهو من علماء القرن الثالث - بإسناده الصحيح عن العباس بن عبد المطلب ونحوه عن ابنه عبدالله رضي الله عنهما - والعباس هو القائم على السقاية - : " لَا أَحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ ، وَهُوَ لِمُتَوَضِّئٍ وَشَارِبٍ حَلٍّ وَبَلٍّ " أي براء من الأمراض .

ولم يصب النووي رحمه الله في قوله : " أنه لم يصح ما ذكره عن العباس " بل قد صح ذلك بإسنادين أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح ، وقد احتج بهذا الأثر الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وهذا الأثر عن العباس وابنه يدل على النهي عن الاغتسال من ماء زمزم ، وقد كرهه كما تقدم شيخ الإسلام ابن تيمية وحكى ذلك عن طائفة من العلماء ، ولم أر أحداً من أهل العلم صرح بتحريمه .

ثم إن هناك فرقاً بين الغسل والوضوء ، فإن الجنابة أشد من الحدث الأصغر ، لأنه لا بد من تعميم الماء على البدن كله لرفع حدث الجنابة ، ويدخل في ذلك غسل الفرجين .

فما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح .

ويكره غسل النجاسة بماء زمزم، وهو المذهب .

لأن هذا الماء ماء مبارك ، وقد قال فيه النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: " إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ " وزاد الطيالسي بإسناده صحيح : " وَشِفَاءٌ سُقِمَ " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ماء زمزم لما شرب له " رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

فهو ماء مبارك فيكره أن يزيل الخبث به .

قوله : [فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مَازَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ أَوْ دَهْنٍ أَوْ بَمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سَخْنٍ بَنَجَسٍ كَرِهَ] :

[فَإِنْ تَغَيَّرَ] : أي الماء الطهور تغير لونه أو ريحه أو طعمه .

[بِغَيْرِ مَازَجٍ] : أي بما لا يمازجه ولا يخالطه بل يُحْدِثُ التَّغْيِيرَ فِيهِ بِغَيْرِ مَازَجَةٍ .

[كقطع كافور]: والكافور طيب معروف، وإنما ذكر القطع ؛ لأنه إذا دُقَّ فإنه يمازج ويخالط ، ومثله العود القماري .

[أو دهن]: من الأدهان سواء كان من الأدهان الحيوانية، أو النباتية، ومثله الشمع أو القطران والزفت ، فكل هذه الأشياء لا تمازج الماء وقد تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فهو ماء طهور ، لكن يكره في المذهب أن يتطهر به خروجاً من خلاف من سلبه الطهورية وهو قول في المذهب .

والقول الراجح وهو قول الجمهور أنه لا يكره التطهر به .

والتعليل بالخلاف ضعيف ، فكثير من المسائل الفقهية وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، فهل نقول بكراهية هذه المسائل التي وجدنا الأدلة الشرعية تدل على جوازها وإباحتها ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

نعم : إذا كان الخلاف قوياً فإننا نجتنب ونكره ما وقع فيه الخلاف القوي بين أهل العلم الذي تحتمله الأدلة لقول النبي ﷺ : " دَعِ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ " رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهما ، ولأن هذا يسمى ماءً ، وتغيره بالكافور ونحوه لا يخرج عن هذا المسمى قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

قوله : [أو بملح مائي كره]:

أعاد حرف الجر ؛ لأن الملح المائي ليس من المخالط الذي لا يمازج بل هو مخالط ممازج .

والملاح المائي هو الذي يوضع في الأطعمة وهو المستخرج من الماء .

وقيده بالمائي : احترازاً من الملح المعدني وهو ما يستخرج من باطن الأرض فهذا يسمى ملحاً معدنياً، والملح المعدني - في المذهب - إذا خالط الماء فإنه ينتقل به الماء إلى الطاهرية ، فيكون مسلوب الطهورية ، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله .

فإذا خالط الملح المائي الماء فغيره بملوحة بعد العذوبة فإن الماء يبقى طهوراً ، لكن قالوا : يكره ، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الملح يسلب الماء طهوريته وهو قول ضعيف .

وهذا تعليل بالخلاف ، وهو ضعيف كما تقدم ، بل هو ماء طهور ولا كراهية في استعماله، لعدم الدليل الدال على الكراهية، وهو كماء البحر الذي قال فيه النبي ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

قوله : [أو سخن بنجس كره]:

الماء المسخن بنجس كروث حمار ونحوه يكره التطهر به، سواء ظن وصول النجاسة إليه، أو لم يظن بأن كان الإناء حصيناً، هذا هو المذهب، فإن احتيج إليه زالت الكراهية .

وقال الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد : إنه لا يكره ، وهو الراجح .

فإن كان حصيناً فلا وجه للكراهية ، وأما إن كان غير حصين فإن الراجح أن الاستحالة تجعل النجس طاهراً ، فالدخان طاهر ولو كان من روث نجس ، ويأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة . وعلى ذلك فالمسخن بالنجس غير مكروه .

والمذهب أنه إن علم وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجساً، والصحيح خلافة لما سيأتي إن شاء الله من أن النجس يطهر بالاستحالة.

قوله : [وإن تغير بمكثه لم يكره] :

[وإن تغير بمكثه] : أي بطول الإقامة في مقره، لأن الأرض تُغيّر الماء إذا طال مكثه فيها .

وهو طهور ، لا يكره التطهر به، وهذا بإجماع العلماء كما قال ابن المنذر .

وهو ما يسمى بالماء الآجن أو الآسن، أي: المتغير بسبب طول المكث .

قوله : [أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر لم يكره] :

فماء البرك التي تكون في البساتين قد يتغير بسبب تساقط أوراق الأشجار التي تحفه ، أو بسبب هبوب الرياح فتأتي بالأوراق فتسقط فيه ، أو بسبب ما ينبت فيه أو بالطحالب ونحو ذلك ، فإن الماء قد تغير لكن هذا التغير يشق التحرز منه ، فهو باتفاق العلماء طهور وليس بمكروه ؛ لمشقة الاحتراز منه .

ومثله المتغير في آنية جلد ونحو ذلك .

قوله : [أو بمجاورة ميتة لم يكره] :

الميتة نجسة فإذا تغيرت رائحة الماء بسبب مجاورة ميتة له لم يكره.

قال في المبدع وفي الشرح: " بغير خلاف نعلمه " ، قالوا : لأن الرائحة أخف المتغيرات ، فعُفي عنه مع المجاورة .

فإن ماتت شاة بجوار حوض ماء فتغيرت رائحة الماء بسبب مجاورتها له ، فلا يكره ، لأن الرياح قد تنقل رائحة النجاسة إلى الماء ، فهو ماء طهور ولا يكره لما تقدم .

قوله : [أو سخن بالشمس لم يكره]

إذا سخن الماء بالشمس لم يكره وهو مذهب الجمهور.

وأما ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال لعائشة - وقد سخنت الماء بالشمس فقال لها: " يا حُميراء - هو تصغير حمراء - لا تفعلي فإنه يُورث البرص " فهو حديث ضعيف جداً لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ .

وروي عن عمر رضي الله عنه كما عند الدارقطني وفي إسناده جهالة .

قال الإمام الشافعي: " ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب "، ولا أعلم أن الأطباء كرهوا ذلك.

قوله : [أو بطاهر لم يكره]

كالذي يسخن بالحطب ونحوه .

فلا يكره الوضوء بالماء الساخن لما في الدارقطني : " أن عمر رضي الله عنه كان يُسخن له الماء في قُمْقُمٍ " الجرّة " فيغتسل منه " وإسناده صحيح ، وثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : " أن ابن عمر كان يغتسل بالحميم " .

لكن إن كان لا يسبغ معه الوضوء لشدة حرارته فيكره.

قوله : [وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغُسل جمعة ، وغسلة ثانية وثالثة كُره] :

الماء المستعمل: هو الماء المتساقط من الأعضاء؛ بأن يجري الماء على الأعضاء ويتساقط منها وقد يجتمع في إناء ونحوه ، فهذا هو الماء المستعمل ، وليس الماء المستعمل هو المغترف منه .

وهذا الماء المستعمل وهو المتساقط من أعضاء المتوضئ ، أو المغتسل ، فله ثلاثة أحوال :

١- الحال الأولى : أن يكون متساقطاً عن طهارة رفع حدث سواء كان حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر.

فالحنابلة : يرون أنه يكون طاهراً غير مطهر، فلا يصح التطهر به.

والصحيح : أنه طهور ولا يكره التطهر به ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

٢- الحال الثانية : وهي المذكورة هنا : وهي ألا يكون عن طهارة رفع حدث ، وإنما عن طهارة

مستحبة كتجديد وضوء أو غُسل جمعة أو غسل يوم عرفة أو غسلة ثانية أو ثالثة ، فالمذهب أنه يكره.

قالوا: خروجاً من خلاف من سلكه الطهورية ، وقد تقدم أن هذا تعليل ضعيف، وعلى ذلك فلا

يكره لعدم الدليل على الكراهية، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وقد ذهب بعض الحنابلة و هو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الماء المتساقط من الغسل المستحب أو الوضوء المستحب مسلوب الطهورية.

والصواب : أن بينهما فرقاً ، فإن ذاك وضوء وغسل عن حَدَثٍ ، وهذا وضوء وغسل عن غير حَدَثٍ ، فبين المسألتين فرق .

٣- والحال الثالثة : أن يكون مستمعلاً لتبريد ونحوه فلا يكره اتفاقاً.

فإذا اغتسل رجل للتبريد ونحوه فتساقط الماء منه فهو ليس عن حدث ولا عن طهارة مستحبة بل للتبريد ونحوه فإن الماء يكون طهوراً لا كراهية فيه باتفاق العلماء .

والراجح في هذه المسائل كلها أن الماء طهور لا يكره التطهر به .

قوله : [وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور]

القلتان : تنية قلة ، وهي مقدار معروف مشهور عند العرب وهي قلال هجر ، التي شبه النبي ﷺ ببق سدره المنتهى بقلالها .

و القلتان ذكر المؤلف أنهما تسعان (٥٠٠) خمسمائة رطل عراقي ، وهذه ليست من المقاييس المشهورة عندنا ، وهذا يساوي ثلاثة وتسعين صاعاً نبوياً وثلاثة أرباع الصاع (٩٣,٧٥ صاعاً نبوياً) ، وهو ما يساوي في المقاييس الحاضرة مائتين وسبعين لثراً (٢٧٠ لثراً) ، وهما أي القلتان تساويان خمس قرب .

و قوله تقريباً : أي لا تحديداً ، فلا يضر نقص يسير كرطل أو رطلين.

● ذكر المؤلف رحمه الله أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير ، و ذكر حد الكثير ، وما نقص عن ذلك فهو القليل .

● ثم ذكر : أن الماء الكثير البالغ قلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم تكن بول آدمي أو عذرتة المائعة ولم يتغير فهو طهور ، وإن خالطه البول أو العذرة من الآدمي فهو نجس وإن لم يتغير .

فإن كان يشق نزحه - أي يشق استخراجُه حتى ينفذ كمصانع طريق مكة وهي الجابي التي توضع في أفواه الشعاب في طريق الحجاج - فهو طهور ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

● أما القليل : فإنه ينجس عندهم بمجرد الملاقاة سواء تغير أو لم يتغير.

والتفريق بين نجاسة الآدمي من بول أو عذرة وبين نجاسة غيره في هذه المسألة هو مذهب المتقدمين من الحنابلة .

والمشهور عند المتأخرين من الحنابلة كما في " المنتهى " و غيره أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته ، وبين سائر النجاسات ، و المؤلف مشى على مذهب متقدمي الحنابلة.

ودليلهم على التفريق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرها من النجاسات في هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " ، وفي لفظ لمسلم " منه " .

والماء الذي لا يجري عام فيدخل فيه الماء الكثير والماء القليل ، فدل ذلك على أن البول إذا وقع في الماء الدائم الذي لا يجري سواء كان كثيراً أو قليلاً فإنه ينجس سواء تغير أم لم يتغير .

و الجواب : أن هذا الحديث ليس فيه أن الماء ينجس بذلك ولم يتعرض فيه لنجاسة الماء ؛ بل الأقرب أن النبي ﷺ نهي عن هذا لأمرين اثنين :

الأول : أن ذلك ذريعة لتنجيسه ، فإن الماء الدائم الذي لا يجري ، إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة التي لا تغيره فتكرر ذلك فإنه يؤول إلى تنجس هذا الماء ، وهو ماء دائم لا يجري ، وليس كالأنهار أو البحار التي تجري وهي كثيرة فلا يؤثر فيها .

والأمر الثاني : هو قبح الجمع بين الأمرين ، بين أن يبول فيه وبين أن يغتسل منه أو فيه ، وذلك كقول النبي ﷺ في المتفق عليه: " لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جُلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا " فالجمع بين الأمرين قبيح.

وكذلك الجمع بين البول فيه والتطهر منه أمر قبيح ، وليس فيه أن النبي ﷺ حكم على هذا الماء بأنه نجس .

و عليه فلا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات في هذا الباب.

ثم إن قولهم يلزم منه أن يكون بول الكلب أو الخنزير أخف من بول الآدمي وهذا باطل .

فإذن الراجح أنه لا فرق بين الأمرين ، وهذا هو المشهور عند المتأخرين .

ونعود إلى أصل المسألة : فقد تقدم التفريق بين القليل والكثير وأن ضابطه أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر ، والقليل ما دون ذلك . والدليل على هذا : ما رواه الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ " وهذا الحديث صحيح ، صححه الجمهور كيحيى بن معين ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وابن منده ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم من أهل العلم .

وذهب بعض الحفاظ إلى تضعيفه كابن عبدالبر ، وأعله المزني وابن تيمية بالوقف ، وأعله ابن القيم بعدم شهرته عند أهل العلم مع أن الحاجة داعية إلى اشتهاره .

فإذن : من استدل بهذا الحديث ورأى صحته ، وقد صححه - كما تقدم - جماهير أهل العلم ، وهو الراجح ، فإنه صحيح ، والطعن فيه ضعيف .

فهذا الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا يحمل الخبث .

قالوا : ومفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل النجاسات والأخبث فيكون نجساً ، هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية .

والقول الثاني ، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ، قالوا : لا فرق بين قليل الماء وكثيره فلا ينحس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً .

فإذا وقعت النجاسة في الماء فإننا ننظر فإن حملها وتنحس بها وظهرت رائحة النجاسة فيه أو طعمها أو لوئها فإن الماء يكون نجساً ، وإلا فهو طاهر ، ولا فرق بين قليل أو كثير ، بلغ القلتين أو لم يبلغهما .

واستدلوا : بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي - وصححه الإمام أحمد أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي ﷺ : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " .

لو قال قائل : إن ماء البئر يغلب على الظن أنه كثير .

فالجواب : أن النبي ﷺ قد أثبت للماء صفة الطهورية وأنه لا ينجسه شيء ، أي : إلا ما غيره ، وجعل الماء متصفاً بهذه الصفة ملازماً لها لا ينجسه شيء .

قالوا : وحديث القلتين حديث ضعيف ، فقد رواه مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من قوله .

وهذا الحديث لم يشتهر ، وتفرد به ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مما تدعو الحاجة إليه ، فمثله يشتهر كالتحديد في الزكاة ونحوها .

والراجح : أن هذا الحديث صحيح ، وأما تعليلهم له بالوقف فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأما التعليل بعدم الشهرة ، فنقول : هذا حديث ثابت صحيح رواه كثير من الأئمة في كتبهم وصححه جمع كثير من أهل العلم فمثله تثبت به السنن ولا يشترط قدر زائد على ذلك .

والجواب عن الاستدلال به على التفريق بين قليل الماء وكثيره : أن هذا الحديث ليس فيه أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس ، وإنما فيه أن الماء إذا بلغ القلتين فإنه لا يحمل الخبث لكثرتة وقوته ، وأنه إذا كان دون القلتين فإنه قد يحمل الخبث لضعفه .

وليس فيه أن الماء القليل يحمل الخبث بل فيه أنه لقلته قد يحمل الخبث ، فعليك أن تنظر فيه وأن تتحرز فقد يكون متغيراً بالنجاسة .

ثم إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، لأن قوله : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " منطوقه أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، فهذه الدلالة دلالة منطوق .

وأما حديث : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " فإن دلالته دلالة مفهوم .

ثم إن قول النبي ﷺ : " لم يحمل الخبث " يدل على أن مناط الحكم هو حمل الخبث ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فعلى ذلك إذا استهلك الخبث في القليل فإنه لا ينجس ، وإذا حمله القليل فإنه ينجس .

فالراجح عدم التفريق بين قليل الماء وكثيره .

فالماء إذا كان قليلاً أو كان كثيراً فوقع فيه نجاسة نظرنا :

فإن غيّرته فهو نجس ، وإن لم يغيّره فهو طهور ، هذا هو الراجح وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

وقد روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " إن الماء لا يُنجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه " والحديث ضعفه أبو حاتم لكن الإجماع عليه ، فالإجماع على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فهو ماء نجس .

أما إذا لم يتغير ففيه الخلاف الذي تقدم ، والراجح أنه إذا لم يتغير فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وقوله : [كمصانع طريق مكة فطهور] :

جمع مصنع ، والمراد بها : أحواض المياه التي كانت موضوعة في طريق مكة من العراق ، يردها الحجاج ، وهي مياه كثيرة يشق نزحها ، فهي طاهرة لمشقة نزحها .

قوله : [ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث]

هذه مسألة ذات قيود كثيرة وهي من مفردات المذهب .

قوله: [ولا يرفع حدث رجل] : أي لا يرفع حدث الرجل ، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر ، لكن يزيل الخبث عنه ، و تصح به الطهارة المستحبة كغسل الجمعة وتجديد وضوء.

قوله: [رجل] : قالوا : ويلحق به الخنثى ، فحكمه حكم الرجل.

وهو احترازٌ عن المرأة والصبي فإنه يرفع حدثهما .

قوله: [طهور يسير] : أي دون القلتين .

قوله: [خلت به امرأة] : مكلفة، و تزول الخلوة بمشاهدة رجل أو امرأة أو مميز.

قوله: [لطهارة كاملة] : أي لا لبعض طهارة؛ كأن تكون غسلت وجهها ويديها فقط في الخلوة دون مسح الرأس وغسل الرجلين فلا تدخل في هذه المسألة .

قوله: [عن حدث] : لا إن خلت به لإزالة نجاسة أو لغسل جمعة ونحوه من الأغسال المستحبة فإنه لا يدخل في ذلك

فهذه مسألة ذات قيود كثيرة.

ودليلهم : ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : هني رسول الله ﷺ : " أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً " .

و روى الخمسة بإسناد صحيح من حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " هني أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " .

وذهب الجمهور إلى أن هذا الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث يرفع حدث الرجل كالمراة، وهو قول في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا بحديثين صحيحين :

الحديث الأول: ثبت في مسلم أن النبي ﷺ "كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها " .

والحديث الثاني : وهو أصرح منه ثبت عند الأربعة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها، فقالت : إني كنت جنباً. فقال : إن الماء لا يُجنب " .

ثم إن الحديث الذي استدللتم به يدل كذلك على النهي عن اغتسال المرأة من فضل الرجل ، لذا قال: " وليغتربا جميعاً " .

و الإجماع على جوازه يُقَوِّي ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي في هذا الحديث لا يدل على التحريم ، وعليه فيدل على الأولوية ، أي: الأولى للرجل أن يغتسل بماء جديد غير فضل المرأة ، والأولى للمرأة أن تغتسل بماء جديد غير فضل الرجل، أو ليغتربا جميعاً .

ولأن نهي النبي ﷺ الرجل أن يغتسل بفضل المرأة ورد في السنة ما يعارضه وهو ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما نهي النبي ﷺ عن اغتسال المرأة بفضل الرجل فلم يرد في السنة ما يدل على جوازه ، لكن الإجماع على جوازه.

فإذن : الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو اختيار غير واحد من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره وأن الماء إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة فإن الرجل يجوز له أن يتطهر به.

قوله : [وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه فطاهر]

قوله: [وإن تغير] : الضمير يعود إلى الماء الطهور .

قوله: [بطبخ] : أي طبخ فيه شيء طاهر كلحم أو أرز و نحو ذلك.

قوله: [أو ساقط فيه] : كأن تسقط فيه ثمرة أو ورق أو غير ذلك.

لكن يستثنى من هذه المسألة ما تقدم مما يشق صون الماء عنه، وكذا ما تغير في محل التطهير ؛ فلو غسل يده ، وتغير هذا الماء حال غسله ليده ، فهذا تغير في محل التطهير فيُعْفَى عنه ، و" المشقة تجلب التيسير " كما لو كان في يده زعفران أو نحوه فتغير الماء بالزعفران حال غسل اليد يعفى عنه .

قال المصنف : [فطاهر] : أي طاهر غير مطهر ، فهو طاهر في نفسه ليس بنجس لكنه ليس بمطهر ، وهذا هو المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم .

فالماء إن وقع فيه شيء من الطاهرات فغير رائيحه أو طعمه أو لونه فإنه يكون طاهراً وليس بطهور ، فهو طاهر في نفسه وليس بمطهر لغيره، فعلى ذلك - على المذهب - لا يزيل النجس ولا يرفع الحدث .

قالوا: لأن الماء ليس بماء مطلق بل هو ماء أضيف إليه شيء .

والقول الثاني : أنه طهور مادام باقياً على مسماه أي : يسمى ماءً ، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بل قال شيخ الإسلام : " وهي التي نص عليها - أي الإمام أحمد - في أكثر

أجوبته " أي القول بأنه طهور ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام و تلميذه ابن القيم و الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قالوا: هو ماء طهور ، مادام باقياً على مسماه .

ويتضح هذا بذكر مثالين :

المثال الأول : وهو ما كان فيه الماء باقياً على مسماه ، كأن يسقط فيه شيء من أوراق الشاي أو شيء من الطعام فيتغير لونه لكن لا يزال يسمى ماء .

المثال الثاني : وهو ما تغير فيه مسمى الماء ، كأن يوضع في إناء شيء من أوراق الشاي ثم يطبخ على النار ، فإنه يسمى شايًا لا ماءً فلم يبق على مسماه، فلا يحل لأحد أن يتطهر به ، والشارع عيّن الماء للطهارة عند وجوده، فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا ليس بماء .

وأما الأول : وهو المختلف فيه بأن يكون الماء قد تغير بهذا الشيء الطاهر طعمه أو لونه أو ريحه لكنه لم يتغير مسماه بل قد بقي الماء على مسماه ، فالراجح أنه طهور ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ولفظة " ماء " نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فهذا يعم كل ماء ، فيتطهر به قبل التيمم بالتراب ، فإذا وقع فيه شيء من الورق أو شيء من الثمر أو غير ذلك من الطاهرات فتغيرت رائحته أو طعمه أو لونه مع بقاءه على مسماه ، فهو ماء فيدخل في عموم الآية : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

٢- الدليل الثاني : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للنساء المغسلات لابنته : " اغسلنها بماء وسدر " ، وقال ﷺ في المتفق عليه فيمن وقّصته راحلته فمات : " اغسلوه بماء وسدر " ومعلوم أن السدر يغير الماء مع بقاءه على مسماه.

٣- الدليل الثالث : ما روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح أن أم هانئ رضي الله عنها قالت : " اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين " .

والشاهد قوله : " في قصعة فيها أثر عجين " ومعلوم كذلك أن العجين يغير الماء.

٤- الدليل الرابع : الأصل ، فالأصل في الماء أنه طهور ، وقد أنزله الله من السماء ماء طهوراً لتطهر به ، فالأصل في الماء الطهورية ما لم يدل دليل على سلب هذه الطهورية منه ، وليس هناك دليل يدل على ذلك ، بل الأدلة تدل على خلاف ذلك كما تقدم .

و أما الماء المستخرج بمعالجة ، كماء ورد أو نبات و نحو ذلك من المياه المعتصرة من الأشجار ، فالصواب أنه لا يتطهر به ؛ لأنه ليس الماء المطلق فلم يدخل في عموم الآية ، خلافاً لمن ذهب إلى جواز التطهر به من أهل العلم - كما هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام - وهو قول طائفة من العلماء كابن أبي ليلى رحمه الله ، وعامة العلماء على خلافه وأنه لا يتطهر به وحكاية ابن المنذر إجماعاً .

قوله : [أو رفع بقليله حدث فطاهر]

قوله: [أو رفع بقليله حدث] أي استعمل ماء قليل وهو ما دون القلتين في رفع حدث أكبر أو أصغر، فإن كان الماء كثيراً ورفع به الحدث فطهور يكره التطهر به في المذهب كما تقدم.
مثاله :

رجل توضأ فتساقط الماء من أعضائه فاجتمع في إناء ، فهذا هو الماء المستعمل في رفع حدث ، سواء كان الحدث أصغراً أو أكبراً ، فهل هو طهور ، أم طاهر ؟

قال المصنف : [فطاهر] فهو لا يرفع الحدث ، بل هو طاهر وليس بطهور .

واستدلوا : بما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ " .

قالوا : فهذا يدل على أنه لا يجوز أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب ليرفع حدثه ؛ وأن الماء يُسَلَب الطهورية إذا اغتسل فيه الجنب .

قالوا: ولا ينحس لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ " ، ولو كان نجساً لما صَبَّ عليه منه ، قالوا: فهو ماء طاهر غير مطهر .

ولو أن رجلاً مسح رأسه بفضله يديه فلا يجزئ في المذهب لأن الماء طاهر وليس بطهور .

وعن الإمام أحمد وهو قول الإمام مالك والأوزاعي وابن عقيل من الحنابلة وابن المنذر واختاره شيخ الإسلام وغير واحد من المحققين: أن هذا الماء طهور و هو الراجح .

واستدلوا : بما روى أحمد وأبو داود بإسناد جيد أن النبي ﷺ : " مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي يَدَيْهِ " ، فهذا الماء الذي في يديه ماء مستعمل ، وقد مسح به رأسه .

واستدلوا : أيضاً بالأصل ، فالأصل أن هذا الماء طهور يتطهر به وهو ماء داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وأما الحديث الذي استدل به أهل القول الأول فأجابوا عليه بجواب :

صحيح وهو : أن الحديث إنما فيه نهي المسلم أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب ، وليس فيه أن الماء ينتقل إلى الطاهرية، فهذه مسألة أخرى لم يُعرض لها في هذا الحديث .

والحكمة من النهي أن ذلك ذريعة إلى تقديره وإفساده ؛ فإن الماء إذا اغتسل فيه من الجنابة فإن ذلك يؤدي إلى تقديره ؛ لأنه ماء دائم.

قوله : [أو غُمِسَ فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فطاهر]

أي إذا أدخل المكلف دون الصبي - في المذهب وهو ظاهر الحديث- لأن الصبي غير مكلف ، المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء ، إذا أدخل يده أي: كفه في الإناء ، فإن هذا الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهرية .

والمذهب أن المراد باليد هنا الكف أي: إلى الكوع أي : الرسغ دون سائر اليد لأن اليد إذا أطلقت في الشرع فالمراد إلى الرسغ ، أي : الكف فقط كآية السرقة .

واستدل الحنابلة : بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً فإنه لا يَدْرِي أين باتت يده " .
وفي هذا الحديث مسائل :

١- المسألة الأولى: أن هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليدين لمن استيقظ من نوم الليل

وهذا هو مذهب الحنابلة ؛ لأمر النبي ﷺ به ، والأمر يدل على الوجوب .

وقال الجمهور الأمر هنا للاستحباب ؛ لقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده " ، وهذا شك فلا يجب على المكلف غسل يديه مع وجود الشك .

وهذا فيه نظر ؛ فإن هذا الشك إنما هو بالنسبة إلى المكلف ، فإنه لا يدري أين باتت يده ؛ لجهله بالغيب ، وأنه ربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه ولو ثها بأقذار تؤثر على الإنسان ، كما أنه يبيت على خيشومه فملاسة الشيطان له بمنامه تخفى على المكلف وأما الشارع فقد أمره بغسل يديه إذا استيقظ من نومه .

فالأرجح مذهب الحنابلة ، وهو وجوب ذلك أي وجوب غسل اليدين ثلاثاً لمن استيقظ من النوم ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

٢- المسألة الثانية : هل هذا خاص بنوم الليل ، أم يشمل نوم النهار ؟

المذهب: أنه خاص بنوم الليل ، وهو قول عامة العلماء ، ويدل عليه وجهان :

الوجه الأول : أنه جاء في رواية أبي داود والترمذي التصريح بذلك عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل " .

الوجه الثاني : قوله : " باتت " : والبيتوتة هي : النوم ليلاً .

وذهب الحسن البصري إلى أنه عام في نوم الليل والنهار وأن حكمهما واحد .

و استدلوا له بعموم قوله : " من نومه " .

ولكن هذا الاستدلال ضعيف ؛ لما تقدم من الوجهين السابقين .

فإن قيل : ألا يقاس نوم النهار على نوم الليل ؟

فالجواب : أن القياس ضعيف من وجهين :-

الوجه الأول : أن إلحاق نوم النهار بنوم الليل إلحاق مع الفارق ، فإن الليل هو محل النوم ، والأصل فيه أن يستغرق في نومه وتطول مدة النوم بخلاف نوم النهار .

الوجه الثاني وهو أقوى : أن العلة تخفى على المكلف فلا قياس .

لذا قال الفقهاء : لو أن رجلاً وضع يده في قفازين ، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه ؛ لأن العلة تعبدية ، ونظير هذا قوله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه .

ولكن ليس في الحديث أن الماء ينتقل عن الطهورية ، ولذا فالراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد أن الماء طهور ، وهذا هو الأصل واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وقال شيخ الإسلام : يكره استعمال الماء الذي غمس يده فيه .

وعند شيخ الإسلام أن العلة معلومة وقد بينها النبي ﷺ بقوله : " فإن الشيطان يبيت على خيشومه " وتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار ، والمذهب أن العلة تعبدية والراجح ما ذكره شيخ الإسلام لما تقدم .

المسألة الثالثة : المذهب أنه لا يؤثر إلا غمس جميع الكفين بالماء .

والقول الثاني : وهو قول ابن حامد من الحنابلة أن غمس بعضها كغمسها كلها ، واختاره الشيخ محمد رحمه الله لأن الأصل في النهي أنه يعم جميع المنهي عنه، وهو الراجح.

قوله : [أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر]

المشهور في المذهب أن النجاسة يجب أن تغسل سبع مرات إن كانت في ثوب ونحوه كما سيأتي، وعندهم أن الماء المنفصل من الغسلات الست نجس ؛ لأنه ماء لاقى النجاسة وهو يسير فنجس .
وأما الغسلة السابعة التي زالت بها النجاسة فقالوا : الماء طاهر غير مطهر لأن المحل طهر به فصار كالماء المستعمل في رفع الحدث.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية و هو قول في المذهب اختاره المجد بن تيمية أن هذا الماء طهور ، وهو الراجح ؛ لأنه ماء لم يتغير بالنجاسة ، وهو ماء كذلك باق على أصله من الطهورية ، ولا دليل ينقله عنها .

وأما ما انفصل متغيراً بالنجاسة فهو نجس اتفاقاً .

قوله : [والنجس : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير]

هذا هو القسم الثالث من أقسام المياه وهو النجس .

وهو : (ما تغير بنجاسة) أي تغير بمخالطة شيء من النجاسات كبول آدمي ، فتغير بهذه النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه ، وهذا نجس بإجماع أهل العلم.

قوله : [أو لاقاها وهو يسير] : أي أو لاقى النجاسة ولم يتغير بها .

قوله : [وهو يسير] : اليسير — عندهم — هو ما دون القلتين فهذا ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ، وهو مذهب الجمهور .

وذهب الإمام مالك وابن المنذر إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذا القول هو الراجح ، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وتقدم .

مسألة : إذا كان الماء جارياً فيعتبر بمجموعه كله كما هو المشهور في المذهب وهو الراجح.

والقول الثاني في المذهب أن كل جرية بمفردها ، وهي ما أحاط بالماء و فوقه وتحتة ويمنة ويسرة دون ما وراءها ؛ لأنه لم يصل إليها ، ودون ما أمامها ؛ لأنها لم تصل إليه.

قوله : [أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها]

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة قبل أن تزول فهو نجس ؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيكون نجساً وهذا هو المذهب ، وتقدم أن الراجح خلافه وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله : [فإن أضيف إلى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر]

هذه المسألة : في طريقة تطهير الماء النجس .

ذكر المؤلف ثلاث طرق في تطهير الماء النجس :

الطريقة الأولى : أن يضاف إلى النجس ظهور كثير، والكثير عندهم قلتان فأكثر، وقوله : " كثير " : لأن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة في المذهب .

وإن كان الماء متغيراً بالنجاسة فلا بد أن يزول التغير بإضافة هذا الماء الكثير إليه.

قوله : " غير تراب أو نحوه " : كمسك ؛ لأنه ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن أنه قد زال و لم يزل.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يطهر بذلك ، وهذا هو القول الراجح ؛ لأن علة النجاسة زالت وهي التغير ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فبأي طريقة زالت النجاسة فإن الماء يطهر ؛ لأن الخبث الذي سلب الماء الطهورية قد زال .

بل ولو أضيف إليه شيء من المواد الكيميائية الحديثة فزالت النجاسة به فإن الماء يطهر بذلك .

وهذه الطريقة التي ذكرها المؤلف هي لتطهير الماء القليل والكثير.

قوله : [أو زال تغير النجس الكثير بنفسه]

وهذه هي الطريقة الثانية : وهي لتطهير الماء الكثير فقط .

فإذا كان الماء كثيراً فزالت عنه النجاسة بنفسه فإنه يصبح طهوراً ، لأنه يقوى على تطهير غيره فتطهيره لنفسه من باب أولى ، فإن كان قليلاً فلا يطهر بنفسه — على المذهب — لأن الماء القليل نجس بمجرد الملاقاة.

والقول الراجح أن الماء القليل المتغير بالنجاسة إذا زالت عنه النجاسة بنفسه فإنه يطهر لأن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة كما تقدم.

والطريقة الثالثة في قوله :

[أو نُزَح منه فبقي بعده كثيرٌ غير متغير طهر]

الطريقة الأولى إضافة وهذه نزح .

مثال ذلك :

رجل عنده بركة فيها ماء فوقعت في طرفها نجاسة فأخذ يَعْرِف من الماء حتى زالت النجاسة وبقي ماء كثير طهوراً.

فإن كان الماء قليلاً فلا يطهر لأنه ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب .

قوله : [وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين]

ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن زيد أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أو " يُخَيَّل إليه الشيء يجده في الصلاة " فقال: " لا يَنْفَتِلْ أو لا يَنْصَرِفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن " .
والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك.

فإذا تيقنا أن الماء طهور ، ثم حصل شك بعد أن وجدناه متغيراً هل وقعت فيه نجاسة ، أو لم تقع ؟
أو وقع فيه شيء كروثة ، ولا ندري هل هذا الروث نجس أم لا ؟ فلا ندري هل هي روثة حمار ، أم روثة جمل ؟ فاليقين أنه طهور ، فندع الشك ونأخذ باليقين .

أو وقعت نجاسة في ماء كثير أو قليل ، وحصل شك هل غيرته أم لم تغيره ؟

فحكم الماء في هذه المسائل ونحوها أنه يبقى على أصله وهو أنه ماء طهور ، فاليقين لا يزول بالشك ، فنجاسته مشكوك فيها ، وطهارته مُتَيَقَّنة .

ومثل الماء البقعة والثوب ، فالأصل هو الطهارة .

والعكس كذلك : فإن كان الماء نجساً وقد تغير شيء من أوصافه بالنجاسة ، ثم حصل شك هل زال هذا التغير أم لا ؟ فاليقين أنه نجس ، واليقين لا يزول بالشك.

مسألة : المذهب أنه إن أخبره مسلم مكلف - دون الصبي والمجنون - وكان هذا المكلف مستور الحال ، وليس ظاهره الفسق ، بأن هذا الماء نجس وعيّن سبب النجاسة ، لزمه قبول خبره ،

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٦) . ويقبل قول مستور الحال ، لأنه خبر لا شهادة .

قال في " غاية المنتهى " : ويتجه كذلك إذا لم يكن عدلاً واعتقد صدقه ، وقد قرر ابن القيم : أن الله لم يأمر برد خبر الفاسق وإنما أمر بالتثبت ، فإذا ظهر ما يدل على صدق خبره ، وجب قبوله ، واستحسن هذا القول الشارح للغاية ، وهو ظاهر .

و إذا لم يُعيّن له السبب لم يلزم قبول خبره ؛ لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء ، ولأنه أيضاً قد يكون على وجه التوهم كالوسواس .

مسألة : إن سقط على البدن أو الثوب أو البقعة ماء من ميزاب ونحوه ولا أمانة تدل على النجاسة ، فيكره السؤال عنه ، وهو منصوص الإمام كأحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح من المذهب .

واستحب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد السؤال .

قال شيخ الإسلام : وهو ضعيف .

وإذا سأله فهل يلزم صاحب الميزاب رد الجواب ؟

على وجهين في المذهب ، والصحيح : أنه لا يلزم ، وصوّبه في " الإنصاف " .

ويدل عليه ما رواه مالك والبيهقي : أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأل رجلاً صاحب حوض فقال: هل تَرُدُّ السَّبَاعَ على حَوْضِكَ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : " يا صاحب الحَوْضِ ، لا تَحْبِرْنَا ، فَإِنَا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا " .

ولو أصاب ثوبه بالليل شيء رطب ، ولا يعلم ماهو لم يجب عليه أن يشمه ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، لقصة عمر رضي الله عنه ، ولأن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هي على العفو .

قوله : [وإن اشتبه ظهور بنجس ، حرم استعمالهما ، ولم يتحرّر ، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ، ولا خلطهما]

إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بماء نجس ، ولا يدري أيهما الطهور ، فيحرم عليه استعمالهما ؛ لأن استعمال الماء النجس محرم ، واستعماله لهما يتضمن استعمال الماء النجس ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهل يتحرى بالنظر إلى القرائن ليستدل على الطهور منهما أم لا؟

قال المؤلف : " ولم يتحر " فليس له أن يعمل بالقرائن التي تقوي أن يكون أحدهما هو الطهور فيستعمله ويدع الآخر .

وقال الشافعية : بل يتحرى الطهور منهما فيستعمله ، كما أن الرجل إذا اشتبهت عليه القبلة وغلب على ظنه إحدى الجهتين استقبلها؛ لأنه قد تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن، كالسهو في الصلاة، قال رحمه الله : " فليَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ " متفق عليه .

وقد ذكر شيخ الإسلام القولين ولم يرجح .

والأقوى ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لعدم الضرورة الداعية إلى التحري باستعمال أحد المائتين مع احتمال أن يكون هو النجس المحرم استعماله ، وعلى ذلك فيتيمم.

قوله : " ولا يشترط للتيمم إراقتهم ولا خلطهما " :

لأن العاجز عن استعمال الماء في حكم العادم له ، وهو الراجح ، فبقاء هذا الماء مع النهي عن استعماله كعدمه .

والقول الثاني في المذهب : أنه يشترط ليكون عادماً للماء أن يريقهما ، أو يخلطهما ببعض ، والراجح المذهب لما تقدم.

قوله : [وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، وصلى صلاة واحدة]

هذه المسألة مبنية على القول المرجوح الذي تقدم وهو تقسيم الماء إلى طاهر ، وطهور ، ونجس ، فإذا اشتبه عليه ماء أن أحدهما طاهر والآخر طهور ولا يدري أيهما الطاهر من الطهور ؟

قوله : [توضحاً منهما وضوءاً واحداً؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلى صلاة واحدة]

فيتوضأ منهما وضوءاً واحداً ، ولكن يغسل العضو مرتين من هذا الماء مرة ، ومن الماء الآخر مرة أخرى ، ليحصل باجتماعهما اليقين باستعمال الماء الطاهر .

فإن توضأ من هذا وضوءاً كاملاً ، ثم توضحاً من الآخر وضوءاً ثانياً ، لم يجزئه على المشهور في المذهب ؛ لأنه يكون غير جازم في كل وضوء بأنه يستعمل الماء الطهور .

قوله : [وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، أو بمحرمة ، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس ، وزاد صلاة]

رجل اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس لا يدري أيهما الطاهر من النجس ؟

قال المؤلف : يصلي بعدد الثياب النجسة ، ويزيد صلاة واحدة .

فهذا رجل عنده عشرة ثياب يعرف أن ثمانية منها نجسة ، ولا يدري ما هي بعينها ، فيقال له : صل ثماني صلوات ، ثم زد صلاة تاسعة ، فيكون قد صلى تسع صلوات ، ويكون بذلك قد تيقن أنه صلى بثوب طاهر .

هذا إذا علم عدد الثياب النجسة ، فإن لم يعلم ، فالمذهب أنه يصلي في كل ثوب منها صلاة ولو كثرت ؛ لأنه بذلك يتيقن أنه قد صلى بثوب طاهر .

وذهب الشافعية والأحناف إلى القول بالتحري ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وهذا هو القول الراجح .

لأن الله عز وجل قال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ولأن الله رفع الحرج عن هذه الأمة وفي ذلك حرج ، فأمره بأن يصلي هذه الصلوات الكثيرة فيه حرج ظاهر .

ثم إن الصلاة لا تصلى أكثر من مرة إلا إذا وقع فيها خلل فتعاد .

و كذا إذا اشتبهت عليه ثياب محرمة - كالمغصوبة - بثياب مباحة صلى بعدد الثياب المحرمة وزاد صلاة على المذهب ، و الأرجح أنه يتحرى وهذا على القول بأن الصلاة بالثوب المحرم لا تصح .

باب الآنية

الباب: هو ما يدخل منه إلى المقصود ، سواء كان حسيّاً كأبواب الدور ، أو معنويّاً كأبواب العلم .

والآنية: جمع إناء ، والإناء : هو الوعاء .

واعلم أن المؤلف بدأ بباب المياه ؛ لأن المياه هي مادة التطهر ، والطهور مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد روى الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ" .

وأتى المؤلف بباب الآنية بعد باب المياه ؛ لأن الماء بطبيعته سيال يحتاج إلى ظرف يحفظه.

قوله : [كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله]

قوله : [كل إناء طاهر] : من خشب ، أو صُفْر ، أو نحاس ، أو بلاستيك ، أو زجاج ، أو جلد ، أو نحو ذلك.

قوله : [يباح اتخاذه] أي : اتخاذه في المحل دون استعمال ، وإذا كان الاستعمال مباحاً فأولى منه الاتخاذ.

فكل إناء من الأواني من خشب ، أو صُفْر ، أو جلد وغير ذلك يباح استعماله ويباح كذلك اتخاذه .

وقوله : [ولو ثميناً] : لفظة : [لو] إشارة إلى خلاف ، ومثلها لفظة : [حتى] و [إن] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (لو) : للخلاف القوي ، و (حتى) : للخلاف المتوسط ، و (إن) : للخلاف الضعيف .

وذكر الشيخ علي الهندي في مقدمته في المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي أن (حتى) للخلاف القوي و (إن) للمتوسط و (لو) للضعيف ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

والخلاف باعتبارهم في هذه المسألة ليس من الخلاف القوي ، وهو قول الشافعي في أحد قوليهِ .

والقول الثاني للشافعي الجواز وهو الذي اختاره أصحابه بلا خلاف وهو مذهب جمهور الفقهاء .

فمذهب جمهور الفقهاء وهو أحد قولي الشافعي الذي اختاره أصحابه أن الأوعية الثمينة من جوهر وزمرد وياقوت مباحة لا حرج فيها .

وحجة الجمهور التمسك بالأصل ، فالأصل في الأشياء الإباحة ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فكل ما في الأرض فهو مباح لنا ما لم يجيء في الشرع تحريمه ، والأواني التي من الجواهر الثمينة مباحة ما لم يأت دليل يدل على تحريمها ، ولا دليل على ذلك .

أما حجة الإمام الشافعي في أحد قوليهِ فهي : أن استعمال الأواني الثمينة فيه خيلاء وإسراف ، والشارع قد حرم الخيلاء والإسراف .

وفي الحديث : " كلوا واشربوا ولبسوا في غير إسراف ولا مخيلة " ، وفي هذا القول قوة .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن استعمال الجواهر نادر ، وهذا الجواب ضعيف ؛ لأن الحكم تبع للوجود ، فمتى ما وجد فهو محرم ولو كان نادراً ، ونقول : نعم يحتمل أن النبي ﷺ لم ينص على تحريم

هذه الجواهر لندرة استعمالها ؛ لأن الغالب هو استعمال الأواني من الذهب والفضة ، لكن هذا لا يدل على جواز استعمالها.

وإذا جاز استعمال الجواهر وهو قول الجمهور جاز اتخاذها .

قوله: [إلا آنية ذهب وفضة فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها]

فآنية الذهب والفضة دون سائر الأواني قد نصّ النبي ﷺ على تحريمها ، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " .

(صحافها): جمع صَحْفَة وهي ما تشيع الخمسة ، ومثل ذلك غيرها من الأواني ، فلها نفس الحكم كالقَصْعَة : وهي ما تكفي العشرة ، والمُتَكَلَّة : وهي ما تشيع الاثنين والثلاثة .

(فإنها لهم في الدنيا) : أي للكفار .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِر في بطنه نار جهنم " ، وأولى منها بالتحريم آنية الذهب ، وفي رواية لمسلم : " من شرب في إناء ذهب وفضة " .

وقوله : " إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " : أي إنما يصب في جوفه نار جهنم .

والجَرْجَرَة: هي صوت الشراب الواقع في الجوف.

وهذا الوعيد يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

قوله: [أو مضبياً بهما]

أي : فيحرم كذلك .

والتضبيب : بأن يكون في الإناء كسر فيؤتى بسلسلة من ذهب أو فضة تجمع بين طرفي المنكسر.

و لا فرق بين الكثير و اليسير ، لأن الشارع إذا نهى عن الشيء دخل في النهي جزء ذلك الشيء ، فالنهي عن الشيء نهى عن أبعاضه .

ومثل ذلك المُمَوِّه والمُطْلِي بالذهب والفضة فهو محرم كذلك.

والتمويه : بأن يؤتى بالإناء ويُغمس في إناء آخر قد صُهر فيه ذهب أو فضة فيأخذ من لون الذهب والفضة.

والمطلبي : أن يُجعل الذهب والفضة كهيئة الورق ، وتُلصق بإناء من نحاس أو غيره.
وكذلك المكفّت : والكفّت : أن يُبرد الإناء كهيئة المجاري الصغيرة ثم تُلصق بها قطع ذهب أو فضة.
وكل ذلك محرم ، لأن الشارع إذا نهى عن شيء فهو نهى عن أبعاضه وأجزائه .

وفي سنن الدارقطني - وقال : إن إسناده حسن - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " لكن الحديث فيه زكريا بن إبراهيم، و زكريا مجهولٌ وكذلك شيخه الذي رواه عنه وهو أبوه ، فالحديث ضعيف ، وقول الدارقطني : " إسناده حسن " فيه نظر لما تقدم ، وقد ضعفه ابن القطان ، وابن تيمية ، والذهبي ، وابن حجر.

وقوله : [فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها]

أما الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فقد نص النبي ﷺ على النهي عنه.
والعلة عند جماهير أهل العلم : ما فيه من الكبر والخيلاء والإسراف وكسر قلوب الفقراء ، ولهذا فهي من أواني أهل الجنة ، قال عليه الصلاة والسلام : " فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " ، وفي سنن النسائي الكبرى بإسناد قوي : " آنية الذهب والفضة آنية أهل الجنة " .

وقال ﷺ كما في مسلم : " فإن من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة " .

فليست من آنية المؤمنين في الدنيا ، بل هي من آنية الكفار ، وإنما تكون للمؤمنين في الآخرة .

فالعلة : هي ما فيها من الكبر والإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

لذا ذهب عامة أهل العلم إلى أن التحريم لا يختص بالأكل والشرب فيها ، بل يشمل ذلك سائر الاستعمالات، وحكاها النووي إجماعاً.

وذهب أهل الظاهر إلى أن المحرم الأكل والشرب فيهما فقط ؛ لأن النص إنما ورد في الأكل والشرب دون سائر الاستعمالات ، واختاره الشوكاني ، والصنعاني ، والشيخ محمد بن عثيمين .

قال أهل القول الأول : النص لا يدل على اختصاص الحكم بهما ، فإن الشارع ينص على المسألة ، ويلحق بها ما شابهها من باب القياس .

ويكون ذكر الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة دون سائر الاستعمالات ؛ بناءً على الغالب ، ويلحق بالأكل والشرب ما شابههما من الاستعمالات ، كأن يتوضأ منها ، أو يغتسل ، أو يتطيب ، أو غير ذلك من الاستعمالات .

لكن ما ذهب إليه أهل القول الثاني من جواز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب فيه قوة ، لأدلة منها :

١- ما ثبت في البخاري: أن أم سلمة رضي الله عنها : كان عندها جُلُجُل من فضة فيه شَعْر من شعرات النبي ﷺ تَسْتَشْفِي بهن . أي : إذا أتاهما أحد من المرضى فإِنَّمَا تَضَع في هذا الجُلُجُل ماءً ثم تحركه ثم يشرب منه فيشفى بإذن الله.

قالوا: فهذا يدل على جواز استعمال الفضة في غير الأكل والشرب .

واستدلوا أيضاً : بما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال : " ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها " أي : تصرفوا بها كيف شئتم.

وقوله : [فإنه يحرم اتخاذها]

يحرم اتخاذ ؛ لأن اتخاذ وسيلة الاستعمال ، والشارع قد سدَّ الذرائع الموصلة إلى المحرمات ، كما لو وضع في بيته كوباً من الفضة للزينة فيحرم لأنه وسيلة وذريعة إلى استعماله.

قوله: [ولو على أنثى]

فالأنثى إنما يباح لها التحلي بالذهب والفضة وأما الاستعمال في غير التحلي فهو محرم عليها كما هو محرم على الرجل وباب الآنية أضيق من باب اللباس .

قوله: [وتصح الطهارة منها]

أي : من آنية الذهب والفضة .

ولا يحل له أن يتوضأ في إناء ذهب أو فضة أو يغتسل منه ، ولو فعل ذلك فإن وضوءه صحيح ، وكذا الغسل.

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ؛ لأن النهي يرجع إلى أمر خارج عن الطهارة وهو الإناء .

قوله: [إلا ضَبَّة يسيرة من فضة لحاجة]

هذا استثناء من التحريم ، فإن الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة لا بأس بها في المشهور من المذهب ، والحاجة هي أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، قالوا : ولو كان يمكنه أن يصلح هذا الإناء بغير الفضة بحديد أو نحاس أو غير ذلك فله أن يجعلها من الفضة.

فاشترطوا أن تكون ضبة يسيرة عرفاً لا كثرة ، وأن تكون من فضة لا من ذهب ، وأن تكون لحاجة لا لزينة.

وذهب بعض الحنابلة : إلى أنها تباح للحاجة وغيرها ، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا أصح من الذي قبله لأنه إذا جاز أن يضبيه بالفضة اليسيرة مع إمكان تضيبيه بضبه من حديد أو صُفْرٍ دل على أن الحكم لا يختص بالحاجة لأن مثل هذا لا يباح به المحرم .

واستدل الحنابلة - وهو مذهب الجمهور - بما ثبت في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً من فضة " .

قالوا: لفظة (فاتخذ) تدل على أن المتخذ هو النبي ﷺ ، أي اتخذ النبي ﷺ مكان الشعب - أي الشق أو الصدع - سلسلة من فضة ، فالتخذ على هذا القول هو النبي ﷺ .

وذهب الإمام مالك رحمه الله وهو قول الليث وبه قال طائفة من الصحابة والتابعين : أن الضبة اليسيرة من الفضة لا تجوز ولو لحاجة ؛ قالوا: والمتخذ هنا إنما هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، ويدل على ذلك ما في البخاري من رواية عاصم الأحول قال: " رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة " فالمسلسل هنا هو أنس رضي الله عنه .

وأصرح منه رواية محمد بن سيرين قال: " إنه كان فيه - أي في هذا القدح - حلقة من حديد فأراد أنس بن مالك أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة: " لا تُغَيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه " .

وأنس رضي الله عنه صحابي وقوله حجة إذا لم يعلم له مخالف ، لكن خالفه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد ثبت في سنن البيهقي بإسناد صحيح: " أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ، أو ضبة فضة " .
والراجح : ما ذهب إليه الإمام مالك من النهي عن الضبة اليسيرة من الفضة مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة .

قوله: [وتكره مباشرتها لغير حاجة]

بأن يقع فمه على الضبة مباشرة لغير حاجة ، فإن كان هناك حاجة فإن الكراهة تزول ، كأن يكون الجانب الآخر حاراً ، وعللوا ذلك : بأن مباشرتها استعمال لها .

ومقتضى هذه العلة التحريم ؛ لأن الاستعمال محرم.

قوله: [وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم ، وثيابهم إن جهل حالها]

قوله [تباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم] : أي وإن كانوا وثنيين وليسوا من أهل الكتاب كالبوذيين ، فآنياتهم طاهرة ، يحل للمسلم أن يتطهر و يأكل ويشرب بها ، وهذا هو الأصل ؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة ، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، و يدل على ذلك : ما ثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح : " أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة - وهي الودك المذاب - سَنَحَة - أي متغيرة - فأجابه " فهذه آنية يهودي وهو من أهل الكتاب.

أما أولائي المشركين : فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وهو حديث طويل وفيه : أن النبي ﷺ " توضأ من مزادة امرأة مشركة".

وثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم " .

فإن علم أن فيها نجاسة ، فلا يحل له أن يأكل أو يشرب أو يتطهر بها حتى يغسلها ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، وفي رواية لأبي داود : وإفهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنياتهم الخمر ، أفأأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها " ، وقد تقدم في رواية أبي داود أن هؤلاء النصارى كانوا يطبخون في قدورهم الخنازير ، ويشربون في أوانيهم الخمر .

وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : أفئتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها - والمجوس لا تحل ذبائحهم فهم يأكلون الميتة فقال النبي ﷺ : " إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوها فيها " .

قوله " [وثيابه إن جهل حالها] : يباح لبس ثياب الكفار إن جهل حالها ، أي : لم تعلم نجاستها تمسكاً بالأصل.

وأما إذا علمت نجاستها فلا تحل حتى تُغسل .

وأما أوانيهم وثيابهم التي صنعوها أو نسجوها للمسلمين فلم يستعملوها فلا شك في حِلِّها ، كما قرر هذا الموفق وابن القيم ، وهو أمر لا يحتاج إلى استدلال بدليل خاص ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من ثياب الكفار التي صنعوها .

و تباح الصلاة في ثياب الصبيان إذا لم تعلم نجاستها، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " صلى وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنت زينب " .

مسألة :

وبدن الكافر طاهر، و كذا عَرَقُهُ ؛ لأن الله أباح نساء أهل الكتاب ، و معلوم أن زوجها لا يسلم من عرقها وريقها ، ولم يؤمر بغسل ذلك ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة .

قوله: [ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة]

قوله : [ولا يطهر جلد ميتة بدباغ] : هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب المالكية أن جلد الميتة لا يطهر بدباغه ، سواء كان من مأكول اللحم كالشاة ونحوها ، أو لم يكن من مأكول اللحم كالهرة .

أما قبل الدباغ فاتفق أهل العلم على أن الجلد لا يحل الانتفاع به ، إلا ما روي عن الزهري — رحمه الله — من إباحته ذلك، وهو محجوج بالسنة كما سيأتي.

واتفق أهل العلم على أن جلد الحيوان المأكول المذَكَّى طاهر بالذكاة دبغ أم لم يدبغ .

واتفقوا أيضاً على أن غير مأكول اللحم لا يطهر جلده بالذكاة .

واختلفوا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؟

فذهب الحنابلة والمالكية إلى : أنه لا يطهر بالدباغ .

واستدلوا على ذلك بما روى الخمسة بإسناد جيد — كما قال الإمام أحمد ، والحديث صحيح ، وقد ضعفه بعض أهل العلم ، والراجح أنه صحيح ، عن عبد الله بن عُكَيْم قال : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَاب : أَلَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " .

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن الإهاب لا يحل الانتفاع به ، قالوا : والإهاب هو الجلد.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن وهب بإسناده — وقال غير واحد كالموفق إسناده حسن ، أن النبي ﷺ

قال: " لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ " وفيه زَمْعَةٌ بن صالح وهو ضعيف .

والقول الثاني ، وهو قول الأحناف والشافعية وأهل الظاهر ورواية عن أحمد وهي الرواية المتأخرة التي رجع إليها ، واختارها جماعة من أصحابه : أن جلد الميتة إن دُبِغ فإنه يطهر .

على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك :

فمذهب الظاهرية أن كل جلد يطهر بالدباغ ولو كان جلد خنزير أو كلب .

وقال الشافعية : يطهر بالدباغ كل جلد سوى جلد الخنزير والكلب .

واستثنى الأحناف جلد الخنزير .

وعن الإمام أحمد : يطهر جلد كل طاهر في الحياة .

وذهب بعض العلماء إلى : أنه يطهر جلد مأكول اللحم فقط .

واستدل أهل القول الثاني بأدلة كثيرة منها:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تُصَدَّقُ عَلَى مَوَلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " فَقَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : " إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا " ، وهذا لفظ مسلم .

وهو في المسند بلفظ: " إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا " .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ " ، وهو عند الأربعة بلفظ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ " .

وعند الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ " .

وثبت عند ابن حبان بإسناد صحيح أنه قال: " دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا " .

وأجابوا عما استدل به أهل القول الأول بأن الإهاب - كما ذكر غير واحد من أهل اللغة كالخليل وغيره - يطلق على الجلد قبل أن يُدْبَغَ ، فإذا دبغ فإنه لا يسمى إهاباً ، فيكون معنى الحديث : لا تنتفعوا بجلود الميتة قبل دباغها .

ثم إن الأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني أصح من حديث عبدالله بن عكيم الذي لم يروه أحد من صاحبي الصحيحين ، وهو كذلك مُخْتَلَفٌ فِي صَحْتِهِ - كما تقدم - وليس صريحاً في المنع .

وقال أهل القول الأول : إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لهذه الأحاديث ، وقد جاء في بعض رواياته أنه : " قبل موته بشهر أو شهرين " .

والجواب على هذا أن يقال : وما المانع أن تكون الأحاديث الأخرى قد وردت قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة .

وعلى ذلك فالراجح أن جلود الميتة تطهر بالدباغ .

ويطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة سواء كان مأكول اللحم كبهيمة الأنعام ، أو غير مأكول اللحم كالحمر والحمار فإنه يطهر إذا دبغ ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه ، وحكى صاحب " الإنصاف " أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار هذا القول ، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم .

وقيل : يطهر جلد مأكول اللحم فقط ، فإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه فإن الدبغ يؤثر في جلده ويطهر ، وهذا مذهب الليث وإسحاق والأوزاعي ، واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى في شرح العمدة ، وهو أشهر القولين عنه رحمه الله ، واختاره من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وطائفة من المعاصرين .

والراجح أنه يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن مأكول اللحم لعمومات الأدلة كقوله ﷺ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " وحديث : " إياها دبغ فقد طهر " ، وكذلك قوله ﷺ : " دباغ جلود الميتة طهورها " وحديث أمر النبي ﷺ أن تستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قالوا: فهذه كلها عمومات تدل على أن كل حيوان إذا دبغ جلده فإنه يطهر، وإنما استثنينا ما كان نجساً في الحياة ؛ لأن نجاسته نجاسة عين لا حكم فلا يطهره الدبغ .

واستدل من قال إنما يطهر جلد مأكول اللحم خاصة بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: " دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ " .

قالوا: فقد ذكر النبي ﷺ أن دباغ الأديم ذكاة له ، فلا يكون الدباغ مؤثراً إلا فيما تؤثر فيه الذكاة من الحيوانات.

وفي هذا الدليل نظر ؛ فإن النبي ﷺ قال: " دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ " فأُسند وأضاف الذكاة إلى الأديم ، ومعلوم أن الذكاة إنما تضاف إلى الحيوان نفسه لا إلى أديمه ، فيكون المعنى هنا : " دباغ الأديم طهوره " أي كما أن الذكاة تؤثر في المأكول حلاً أو حرمة ، فإن دباغ الجلود يؤثر فيها طهارة أو نجاسة ، وحديث النبي

يُفسر بعضه بعضاً ، ففي مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعض ألفاظه : " دباغه طهوره " وقد تقدم حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : " دباغ جلود الميتة طهورها " .

وقد ثبت في سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ : " فُهِىَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ " وفي الترمذي : " أن تُفْتَرَشَ " .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، والسباع في أصح قولي العلماء نجسة في الحياة فلا يطهر جلدها بالدباغ .
واعلم أن الدبغ يشترط أن يكون فيما يذهب خبثه ونجاسته ورجسه من القرظ ونحوه ، وقد ثبت في المسند وسنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ مرّ بشاة يجرونها ، فقال : " لو أخذتم إهابها " فقالوا: إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : " يطهرها الماء والقرظ " .

والقرظ : مادة مُطهرة معروفة تدبغ بها الجلود .

وإذا دُبِغَ بغيرها كالمواد الكيميائية فلا بأس ، والواجب أن تكون هذه المادة مُطهرة تُزيل النجس والخبث الموجود في هذا الجلد .

وقد ثبت في مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي وقال: إسناده صحيح أن النبي ﷺ أتى إلى سقاء يتوضأ فيه ، فقيل: إنه ميتة — أي هذا الجلد من ميتة — فقال النبي ﷺ : " دباغه يُذهب خبثه أو نجسه أو رجسه " ، فالدباغ لا بد أن يذهب الخبث أو النجس أو الرجس .

وهل يشترط غسله بالماء ؟

قولان في مذهب الحنابلة:

القول الأول: أنه يشترط وهو المذهب .

القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك .

والأظهر: عدم اشتراط ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإنما ذكره النبي ﷺ لأنه أفضل المطهرات ، أو لأنه المعروف في زمنه ﷺ ، فقال : " يطهرها الماء والقرظ " .

ولا يشترط القرظ بعينه بل يجوز غيره ، فكل شيء أزال خبثه ونجسه من قرظ أو غيره بالماء ، أو بدون الماء فإنه يطهر .

قوله: [ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة]

ذكر المؤلف وهو المذهب أنه يباح استعمال جلد الميتة بعد دبغه في يابس إذا كان هذا الجلد من حيوان طاهر في الحياة .

والوجه الثاني في المذهب : أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء ، وهو ظاهر كلام الموفق في "المغني" وهو أصح ، لأنه لا فرق بينهما ، فكلاهما نجس - على المذهب .

ولا يجوز ذبح غير المأكول لأجل جلده وهو المذهب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كان في التزّرع .

قوله : [ولبنها وكل أجزائها نجاسة غير شعر ونحوه]

لبن الميتة نجس ، وكذلك إنفختها .

والإنفحة : هي سائل أبيض صفراوي يوجد في وعاء في بطن الجدي ونحوه ، يُجَبِّن اللبن ويسمى : **المُجَبَّنَة** ، فهي التي تجعل اللبن جبناً .

فلبن الميتة نجس وكذلك إنفختها - هذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الجمهور .

واستدلوا: بالأثر والنظر.

أما الأثر: فقد روى الطبراني ورجاله ثقات - كما قال الهيثمي - ، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال : " لا تأكلوا الجبن إلا ما صنّع المسلمون وأهل الكتاب " .

وذلك لأنه يستخرج من ذبائحهم ، وذبائح أهل الكتاب حلال ، قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

ونحوه عن عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما رواه البيهقي ، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس

وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قالوا — أي الجمهور — : فهذه آثار عن الصحابة تدل على نجاسة الإنفحة ، ومثلها اللبن .

وأما النظر ، فقالوا: إن اللبن قد لاقى وعاءً نجساً فتنجس به وكذلك الإنفحة .

وهذا على القول بأن المائعات تنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير ، وهذا قول ضعيف ، بل الراجح

أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير كالماء.

قالوا : وهي جزء من الميتة ، فالإنفحة وكذلك اللبن جزء من الميتة وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ .

وذهب الأحناف : إلى أن الإنفحة طاهرة ومثلها اللبن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها صاحب "الفائق" من الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا: بأن الصحابة لما أتوا المدائن كانوا يأكلون اللبن ، وأهل المدائن كانوا مجوساً ، وذبائحهم لا تحل ، وقد أكل الصحابة هذا اللبن المصنوع منها ، قال شيخ الإسلام : " وكلُّ استدلالٍ بآثار ينقلها عن الصحابة " .

وأما النظر ، فقالوا: اللبن والإنفحة كلاهما منفصل عن الميتة ، كما لو انفصل اللبن منها وهي حية ، بخلاف اللحم وغيره من أجزائها التي تنجس إذا انفصلت وهي حية ، فالإنفحة واللبن لا تحلها الحياة .
-وهذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .

وما ذكره الجمهور من أن ذبائح المجوس كان يذبحها أهل الكتاب خلاف الظاهر .
مسألة: وأما البيضة في الميتة :

فالمشهور في المذهب : أنها طاهرة إذا صَلَبَ قِشْرُهَا ، وذلك لأنها منفصلة عن الميتة ، فأشبهت الولد الذي يكون في بطن الميتة فإنه إذا استخرج منها فله حكم الحيوان الحي .

وإن لم يكن بها قِشْرُ فهي كالإنفحة واللبن ، هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية .

والراجح وهو مذهب أبي حنيفة أنها طاهرة كاللبن ، وهو وجه عند الشافعية واختاره ابن عقيل من الحنابلة .
أما عَظْمُ الميتة و كذا قَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصْبُهَا :

فالمذهب : أنه نجس ، وهو قول الجمهور ؛ لأنه جزء من الميتة وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ **الْمَيْتَةُ** ۖ ﴾

قالوا : ولأن العظم يتألم ويتحرك ، وهذه هي الحياة ، فما كان قابلاً للحياة فهو قابل للموت .

وذهب الأحناف ، وهو رواية عن أحمد : إلى طهارة العظم وكذلك الظفر والقرن والحافر ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

وهذا القول أصح من القول الأول ، ويدل عليه قوله ﷺ : " **إنما حرم أكلها** " ، وفي رواية أحمد : " **إنما حرم لحمها** " .

والعظم : غير متحرك بالإرادة لكن على وجه التبع وهو كالحيوان الذي لا دم له سائل ؛ فلا يحتبس فيه الدم ، وسبب نجاسة الميتة هو هذا الدم المحبوس فيها .

قال شيخ الإسلام : و هو قول جمهور السلف .

وقال الزهري : " كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل "

أما شعر الميتة و كذا وبرها وصوفها وريشها :

فذهب جمهور العلماء : إلى أنه طاهر .

وذهب الشافعية : إلى أنه نجس ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ وهو متصل بالحيوان فنَجَسَ بموته .

وأما الجمهور فقالوا : إن الحيوان إذا جُزَّ شعره وهو حي فإن هذا الشعر طاهر بإجماع العلماء - حكاه ابن حجر وغيره ، بخلاف اللحم فإنه إذا قُطع من الحي فإنه ميتة نجس بالإجماع ، فالشارع فرَّق بين الأمرين .

على أن الشعر لا تحل فيه الحياة مطلقاً ؛ وإنما حياته كحياة النبات بالنمو فقط .

ومما استدل به أهل العلم على طهارة الصوف ونحوه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴾ ، فذكر الله عز وجل أن من مَنَنِه على عباده أنه من عليهم بالأصواف والأوبار والأشعار يتمتعون بها في هذه الحياة ، وما كان في سياق الامتنان فإنه يدل على العموم — كما هو معروف عند أهل العلم — فتكون هذه الأصواف وغيرها طاهرة ؛ لأن الآية تدل على العموم ، فصوف الميتة وغيرها طاهر .

وطهارتها عند جمهور العلماء يشترط فيها أن تكون من طاهر في الحياة ، كالشاة والهرة ، وأما إذا كان من حيوان نجس في الحياة كالكلب فهو نجس .

وذهب شيخ الإسلام إلى أن شعر الكلب طاهر ؛ لأن المستحيل من النجس ليس بنجس ، فإذا استحال شيء من النجاسات إلى عين أخرى فهو طاهر ، كما تقدم ، والله أعلم .

قوله : [وما أبين من حيٍّ فهو كميتته]

أي ما قُطع من البهيمة وهي حية كيدٍ ونحوها فله حُكْم ميتة هذا الحيوان ، فإن كانت ميتة هذا الحيوان نجسة فهذه القطعة كذلك نجسة لا تحل كيدٍ شاةٍ قطعت منها وهي حية ، فهي نجسة لا تحل، وإن كانت ميتة هذا الحيوان طاهرة كالسمك فهذه القطعة كذلك طاهرة فتحل .

ويدل على ذلك ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن ، والحديث حسنه الترمذي أن النبي ﷺ قال: "ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة" ، وفي المسند وسنن الترمذي : أن النبي ﷺ : قدم المدينة وهم يَجْبُونُ أَسْئِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ فقال: " ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو كميتته".

فالسّمك ميتته حلال فما قطع منه وهو حي فهو طاهر حلال ، وكذلك الجرّاد ونحوها ، أما بهيمة الأنعام فميتتها نجسة محرمة ، كذلك ما قطع منها وهي حية فهو نجس محرم .

* وهل مثل ذلك المسك والطريدة ؟

أما المسك : فهو ما يستخرج من غِزْلان المسك ، وذلك بأن يُشَدَّ عليها حتى تجري جرياً سريعاً ، فيترل منها دم من عند السُرّة ، ثم يُربط من أعلاه لئلا يتعدى بدمها حتى يسقط .

وهذا أشبه بالولد والبيض واللبن ونحو ذلك ، وليس دماً بل قد استحال إلى مادة أخرى هي المسك كما يستحيل الدم إلى لحم .

وقد اتفق العلماء على أنه طاهر ، وحكى النووي الإجماع على ذلك .

وأما الطريدة: فهي الصيد لا يُقدر على ذكاته فيقطع الصياد منه جزءاً بسيفه ويقطع الآخر أيضاً حتى يُؤتى عليه وهو حي، أي يموت في الحال فيكون القطع والموت جميعاً، أو تبقى فيه حياة غير مستقرة فيعالج الموت فهو حلال .

وإن هَرَبَ بعد قَطْع الجزء منه ولم يعلم موته بذلك لم يحل ؛ لأنه لا يكون صيداً ، ودل عليه فعل الصحابة كما في مصنف ابن أبي شيبة ، وعن الحسن : " أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم " ، واستحسنه الإمام أحمد .

باب الاستنجاء

الاستنجاء : استفعال من نَجَوْتُ الشيءَ أي قَطَعْتُهُ ، يقال : نجوت الشجرة أي قطعتها ؛ وسمي إزالة الأذى من السبيلين استنجاءً ؛ لأنه يقطع الأذى الخارج من السبيلين .

والاستنجاء اصطلاحاً هو : إزالة الخارج من السبيلين بالماء ، أو حكمه بحجر ونحوه .

وقوله : [أو حُكْمه] : لأنه لا يزول تماماً بالحجر ونحوه ، بل يبقى أثره الذي لا يضر وهو معفو عنه ، ويزول به حكم النجاسة عن السبيلين .

قوله : [يستحب عند دخول الخلاء قول : " بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث " ، وعند الخروج منه " غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "]

[الخلاء] : هو المكان المَعْدُّ لقضاء الحاجة .

فيستحب لمن أراد أن يدخله أن يقول : " بسم الله " ، وإذا كان في صحراء قال : بسم الله ، إذا أراد أن يرفع ثيابه لقضاء الحاجة .

ويدل على ذلك ما روى الترمذي وابن ماجه ، والحديث صحيح لشواهده ، وقد ضعفه الترمذي ، وهو صحيح لا لطريقه الذي رواه الترمذي ، بل لشواهده ، أن النبي ﷺ قال : " سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ " أي : إذا أرادوا أن يدخلوا .

ويقول : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " ، وهي رواية عند مسلم ، وفي المتفق عليه : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " . ويقول ذلك إذا أراد أن يدخل الخلاء ، لما روى البخاري في "الأدب المفرد" أن النبي ﷺ : " كان إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : ثم ذكره " .

الْخُبْثُ : بتسكين الباء وضمها ، أما بالتسكين : فهو الشر والقبح ، والخبائث بمعنى النفوس الشريرة ، والمعنى : اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله ، وأما بالضم : فهو جمع خبيث ، والمعنى : أعوذ بك من ذكور الشياطين وإناثهم .

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف أنه يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النجس الخبيث الْمُخْبِثِ الشيطان الرجيم " .

ويقول عند خروجه من الخلاء يقول : غفرانك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج من الخلاء قال : " غفرانك " ، والحديث رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح .

[غفرانك] : أي أسألك غفرانك ، من المغفرة وهي ستر الذنب والتجاوز عنه .

وإن كان في صحراء قال : " غفرانك " عند مفارقتها مكان جلوسه .

وما هي مناسبة قوله : غفرانك هنا ؟

قيل : لانقطاعه عن ذكر الله ، فإنه يستغفر الله ؛ لأن هذا ليس محلاً للذكر .

لكن هذا ضعيف ؛ ومقتضى هذا أن يستغفر الله من كل حال لم يذكر الله فيها ، ولا دليل عليه من الشرع.

والأظهر : أنه لما خرج وقد ذهب عنه ثَقُلُ الأذى من غائط أو بول ، تذكر ثقل الذنب فسأل الله أن يتجاوز عنه ويغفر ذنبه ، كما منَّ عليه بتخفيف الأذى عن بدنه .

وقوله: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " : هذا حديث آخر رواه ابن ماجه وغيره ، لكن إسناده ضعيف ، ومثله: " الحمد لله الذي أذاقني لذته — أي الطعام — وأبقى في قوته ، وأذهب عني الأذى " فقد رواه ابن السُّنِّي بإسناد ضعيف ، ومثله : " الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره " رواه ابن السُّنِّي بإسناد ضعيف .

قوله: [وتقدم رجله اليسرى دُخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجداً وتعل]
وهذا هو قياس العكس ، فإن المسجد يستحب أن تبدأ عند الدخول إليه برجلك اليمنى ، وعند الخروج منه باليسرى ، لما روى الحاكم في المستدرک من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " .
وأما النعل فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ برجله اليمنى ، وإذا نزع فليبدأ برجله اليسرى " .

وعكس ذلك بيت الخلاء ونحوه ، قال النووي : " وهو متفق عليه " أي بين أهل العلم .
وإذا كان في الصحراء فإنه إذا قَدِمَ إلى الموضع الذي يقضي فيه حاجته قَدَّمَ رجله اليسرى ، وإذا انصرف قَدَّمَ اليمنى .

قوله: [واعتماده على رجله اليسرى]

يستحب اعتماده عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ، فيضع أصابع رجله اليمنى على الأرض ويرفع عقبها وينصب ساقه اليمنى ويعتمد على ركبته اليسرى .
واستدلوا : بما رواه الطبراني في الكبير عن سُراقَة بن مالك رضي الله عنه ، قال : " أمرنا النبي ﷺ أن نتوكأ على رجلنا اليسرى وأن نُنْصِبَ اليمنى " أي عند قضاء الحاجة .
قالوا : ولأنه أسهل للخارج وأكرم لليمين .

أما الحديث الذي استدلوا به فهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه ابن حجر والنووي والهيثمي وغيرهم ، لأن فيه راوياً مُبْتَهَمًا .

قولهم : " أسهل للخارج " هذا يُرجع فيه إلى الطب .

وأما قولهم : " أكرم لليمنى " فلا يظهر أن في ذلك إكراماً لليمين بترك الاعتماد عليها .

والأقرب : أنه يفعل ما هو أيسر له .

قوله: [وبُعدّه في فضاء واستتاره]

يستحب لمن أراد أن يقضي حاجته إذا كان في فضاء أن يَسْتَتِرَ ويُبعد حتى لا يُرى جسْمه .

يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفيه : " فانطلق ، أي النبي ﷺ ، حتى تَوَارَى عني فَقَضَى حاجته " .

وروى أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ " كان إذا ذَهَبَ المَذْهَبُ أَبْعَدَ " .

وفي سنن أبي داود وابن ماجه بإسناد ضعيف - لكن الأحاديث المتقدمة تشهد له - " أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " .

أما استتاره: فالمراد به استتار بدنه كله ، لما ثبت في مسلم " أن النبي ﷺ : " كان أَحَبَّ ما استتر به لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشٌ نخل " .

والهدف : هو المكان المرتفع الذي يُسْتَتَرُ به .

وحَائِشُ النخل: هو مجمع النخل الذي يستتر به ، ومثله حائش الشجر .

وأما ستر العورة فواجب لما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك " ، والأظهر أن هذا البعد والاستتار يُستحب للغائط لا للبول فإن النبي ﷺ : " أتى سُبَاطَةَ قوم فبال قائماً " متفق عليه، وظاهر كلام الفقهاء الإطلاق .

قوله: [وارتياذه لبوله موضعاً رخواً]

رُخْوًا: بتثنية الراء، وهو المكان السهل اللين ؛ وذلك لئلا يعود عليه رشاش البول ، فيدخل في قلبه شيء من الوسواس ، أو يصيبه شيء من النجاسة .

والدليل على ذلك : ما رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " أن النبي ﷺ ارتاد لبوله محلاً دَمِثاً — أي سهلاً ليناً — فقال : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليَرتدْ لبوله " ، والحديث في سنده جهالة ، فهو ضعيف ، لكن معناه صحيح فإن ذلك يورث الوسوسة وقد يصيبه شيء من النجاسة .

قوله : [وَمَسَحَ يَدَهُ الْيَسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً وَنَثَرَهُ ثَلَاثاً]

يستحب له إذا فرغ من بوله أن يمسح ذكره من أصله — أي من دون الأنثيين — من حلقة الدبر إلى أعلاه ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويتنثره من جوفه ثلاثاً أي يدفعه من الباطن .

وهذا القول تبعد نسبته إلى الإمام أحمد — رحمه الله — ، وقد قال رحمه الله : " إذا بلت فانضح على ذكرك ولا تجعل ذلك همك وأله عنه " .

وقال شيخ الإسلام : في التنضح بعد البول والمشي والصعود في السلم والتعلق بالحبل وتفطيش الذكر بإسأله كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح ، وكذلك سلت البول بدعة ، والحديث الوارد فيه ضعيف لا أصل له " ؛ ولأنه يورث الوسوسة ويورث سلس البول ، وقال شيخ الإسلام — رحمه الله — : والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن حلبته درّ ، وإن تركته قرّ " .

وأما ما رواه أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " إذا بال أحدكم فليَنثرْ ذكره ثلاثاً " ، ففيه علتان :

الأولى : أن راويه عن النبي ﷺ هو يزيداد اليماني ولا تصح له صحبة ، فالحديث مرسل .

الثانية : أن فيه زَمْعَةً بن صالح ، وهو ضعيف ، فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ .

وعند الأربعة بإسناد صحيح " أن النبي ﷺ بال ثم نضح على ذكره " .

قال الموفق : " ويستحب له أن ينضح على ذكره وعلى ثيابه ليدفع عن نفسه الوسوسة " ، وهو المذهب .

قوله : [وَتَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُثاً]

يستحب له أن يتحول من موضعه الذي قضى فيه حاجته إلى مكان غيره يستنجي فيه ؛ لئلا تصيبه النجاسة . وقد روى أهل السنن الأربعة أن النبي ﷺ قال : " لا يَبُولَنَّ أحدكم في مُسْتَحْمِهِ — أي مُغْتَسَلِهِ — ثم يغتسل فيه " ، وفي رواية : " فإن عامة الوسواس من ذلك " .

ويستحب — وهو المذهب — أن يغطي رأسه ، وهي سنة بكرية أي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فقد روى البيهقي عن النبي ﷺ : " أنه كان إذا جامع أهله غطى رأسه ، وإذا دخل الخلاء غطى رأسه " ، واستنكره البيهقي ، وهو كما قال ، لكن قال : "وروي عن أبي بكر ، وهو صحيح عنه" . وقد نص على استحباب ذلك الموفق والنووي رحمهما الله .

قوله : [ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا الحاجة]

يكره أن يدخل إلى بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله ، أي : فيه ذكر اسمه جل وعلا ، كعبدالله وعبدالرحمن ، من ورق أو خاتم أو غير ذلك .

" إلا الحاجة " : لأن الحاجة تزول بها الكراهية ، وأولى من ذلك أن يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى المقصود ، كأن يدخل بأوراق فيها أذكار (كسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) أو يدخل بشيء من كتب العلم .

ويحرم دخوله إلى الخلاء بمصحف ، بل قال صاحب الإنصاف من الحنابلة : " لا شك في تحريمه — أي الدخول بالمصحف إلى الخلاء — ولا يتوقف فيه عاقل " .

وقد قيده الحنابلة كما في الإقناع "بغير حاجة" ، فإذا كان معه مصحف ويخشى عليه السرقة ، فيجوز له أن يدخل به إلى بيت الخلاء ، وإن كان يقدر على شراء آخر .

وفيه نظر ، فالأظهر أنه لا يجوز ذلك مطلقاً ؛ إكراماً للقرآن ، وإبعاداً له عن مواضع القاذورات .

ويدل على كراهة الدخول بشيء فيه ذكر الله المقصود كقول " لا إله إلا الله " ما سيأتي من النهي عن ذكر الله بلسانه في بيت الخلاء ، والمكتوب أولى من المنطوق ، ويدل على أن المكتوب أولى بالكراهية من المنطوق ، أن الشارع نهى المحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف ولم ينهه عن تلاوته بلسانه .

وكلام المؤلف يدخل فيه ذكر اسم الله عز وجل غير المقصود ، كأن يدخل بورقة فيها اسم " عبد الله " ونحو ذلك ، كالبطاقة الشخصية التي فيها اسم مُعَبَّد لله ، فذكر الله فيها غير مقصود ، فالمذهب كراهية ذلك ، واستدلوا بما رواه أهل السنن الأربعة من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " ، وصححه المنذري وابن دقيق ، ولكن أعله النسائي وأبو داود والدارقطني ، وضعفه ابن القيم وهو الصواب .

وفي المتفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن نقش خاتمه ﷺ ، محمد رسول الله " . وقد تفرد به همام ، وفي حفظه شيء من الضعف ، وقد رواه الثقات عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ :

" اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه " لذلك أعله أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وصححه الترمذي واستغربه ، فلعلة استغربه لهذه العلة ، فالحديث معلول ؛ والمحفوظ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . وعن الإمام أحمد : أنه لا يكره ، وهو الراجح ؛ ودليله : ما ثبت في الصحيحين " أن النبي ﷺ كان له خاتم نقشه : محمد رسول الله " .

ولم يصح أنه كان يضعه إذا دخل الخلاء ، ولو كان ثابتاً لنقل نقلاً بيناً .

فعلى ذلك لا كراهية في ذلك ، ومثل ذلك الدراهم التي فيها ذكر اسم من أسماء البشر المعبدة لله .

أما إذا كان فيه قول : (لا إله إلا الله) ، ففيه عن الإمام أحمد روايتان : الكراهية ، وعدمها .

والمذهب : لا يكره ، لمشقة التحرز من ذلك .

قال في الفروع : " ويتوجه في حرز مثلها " ، وقال صاحب النظم وهو أولى .

قلت : وهذا على القول بجواز الحرز الذي كتب فيه القرآن والذكر ، وقد اختلف فيه السلف ، والراجح المنع من ذلك سداً للذريعة .

وعلى القول بالكراهية فإن احتاج إلى ذلك لم يكره ، كأن يكون خارج منزله ولا يأمن على الدراهم فيدخل بها بيت الخلاء ، لأن الحاجة تزول بها الكراهية .

قوله : [ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض]

يكره أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض اتفاقاً .

والدليل على ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " رواه أبو داود والترمذي من حديث الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، وهذا الرجل مبهم ، وفي البيهقي أنه القاسم بن محمد ، فعلى ذلك الحديث صحيح .

فإن كان هناك من ينظر إليه حرماً ، لقوله ﷺ : " احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك " ، فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يكون في الخلاء ؟ فقال النبي ﷺ : " الله أحق أن يستحيا منه " .

وفي الترمذي أن النبي ﷺ قال : " إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمواهم " ، فالحديث ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

مسألة : حكم البول قائماً :

ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أتى سباطة — أي زبالة — قوم فبال قائماً " .

وهذا هو شأن العرب ، قال أحمد بن عبد الرحمن كما في سنن ابن ماجه وسنن البيهقي : " كان من شأن العرب البول قائماً " .

وثبت في سنن النسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن حَسَنَة " أن النبي ﷺ بال قاعداً ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول النساء " ، وليس هذا على سبيل السخرية إنما أرادوا الإخبار بذلك ، والله أعلم .

وهذه الأحاديث تدل على الجواز ، قال بعض العلماء : إن النبي ﷺ إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه ، أي في باطن ركبته ، وقد روى ذلك الحاكم أن النبي — ﷺ — : " بال قائماً لجرح كان في مأبضه " وإسناده ضعيف .

وأما ماجاء عن عائشة رضي الله عنها في الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أنها قالت : " من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً " .

فالجواب : أنها حدثت بما علمت ورأت ، وأخبر حذيفة رضي الله عنه بما رأى وعلم .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها يؤخذ أن الأغلب في حاله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبول قاعداً ، لذا استكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وكانت من أعلم الناس بحاله ﷺ .

فإن قيل : قد روى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال لعمر : " يا عمر لا تبل قائماً " .

وروى ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً " .

فالجواب : هذان حديثان ضعيفان لا يثبتان عن النبي ﷺ ، وقد قال ابن القيم : " لم يثبت عن النبي ﷺ حديث " أي في النهي عن ذلك . وهذا هو المذهب ، وأنه لا يكره أن يبول قائماً ، إلا إذا خاف تلوثاً أو خاف ناظراً فإنه يكره لذلك .

كما أنه يُستدل على جواز البول قائماً بالأصل ، فإن الأصل في الأشياء الإباحة ، فالأصل في العادات الإباحة ، ما لم يأت دليل على التحريم أو الكراهية .

قوله : [وكلامه فيه]

أي يكره أن يتكلم في الخلاء ، فإن كان الكلام ذكراً لله فإنه مكروه ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه " ، وعند ابن ماجه بإسناد ضعيف: " فتيمم ثم ردّ عليه " .

وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه " أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر " .

فهذه الأحاديث تدل على كراهية ذكر الله في بيت الخلاء والسلام من ذكر الله ، فإن الله هو السلام ومنه السلام .

فإن عطس أو سمع الأذان وهو في بيت الخلاء فما هو المشروع في حقه ؟

الجواب : في ذلك قولان لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

القول الأول : أنه يذكر الله في قلبه ؛ لأن ما لا يُدرك كله لا يترك كله وهو المذهب .

القول الثاني : أنه يذكر الله مُخافتة أي سرّاً ، كقراءته في الصلاة ، فيذكر الله بلسانه ولا يرفع صوته بالذكر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والأول أظهر، لظاهر الحديث فإنه يشمل النهي عن ذكر الله جهراً وسراً .

والمذهب أن المتخلى يقضي إجابة الأذان إذا خرج من قضاء الحاجة ، وعلى ذلك يجيب بقلبه أولاً ثم يقضي الأذان بعد خروجه ، هذا هو المذهب ، ويقوى أيضاً أن يقال إنه كذلك : يحمد العاطس ويرد السلام بعد خروجه من قضاء الحاجة .

ويدل عليه حديث أبي داود المتقدم فإنه أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه ، وظهره أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام بعد أن توضأ .

أما الكلام المباح بغير ذكر الله عز وجل فلا يثبت حديث عن النبي ﷺ في النهي عنه .

وأما ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك " . فالحديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير موصولاً ، ورواه الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً - وهو الراجح كما قال

ذلك أبو حاتم - ، ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها ضعف ، كما قال الإمام أحمد وابن المديني والبخاري، فرواية الأوزاعي بالإرسال أصح ، وعلى ذلك الحديث مرسل ضعيف .

وفيه ذكر كشف العورة مع وجود من ينظر إليها وهو محرم ، فالحديث لا يدل على كراهية الحديث منفرداً ، لكن الكلام في بيت الخلاء بلا حاجة ينافي كمال المروءة .

وقد نص الإمام أحمد على أنه يكره الكلام في حال قضاء الحاجة ، فإن كان الحاجة لم يكره كأن يرشد أحداً أو يطلب ماءً ونحو ذلك ، وأما الكلام حال الاستنجاء فلا يكره ، كما قال الشيخ محمد ابن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

قوله: [وبوله في شق ونحوه]

الشق هو الفتحة في الأرض .

وقوله : [ونحوه] : كسرب، وهو ما تأوي إليه دواب الأرض وهو المستطيل ، وكذا فم بالوعة .

وذكر بعض المؤرخين أن سعد بن عباد رضي الله عنه بال في جحر فخر ميتاً فسمعوا قائلاً يقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم نخطيء فؤاده أي الجن.

والدليل على كراهية البول في الجحر ونحوه ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح — كما قال ذلك النووي - من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " نهى أن يبول الرجل في الجحر " ، فقليل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر ؟ فقال: إنها مساكن الجن .

وقد ذكر حرب عن أحمد أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس .

وقال علي بن المديني بسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد صححه ابن خزيمة وابن السكن ، فالحديث صحيح .

وقد اتفق العلماء على كراهية البول في الجحر - حكى ذلك النووي.

والمذهب : أنه يكره بوله في إناء بلا حاجة ، وفي نار ورماد.

قوله: [ومَسُّ فرجه بيمينه]

مس الفرغ باليمين مكروه باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لا يمسَّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه ولا يتنَفَّس في الإناء " ، والشاهد قوله: " لا يمسَّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول " .

والمؤلف أطلق كراهية مس الفرج باليمين حال البول وغيره ، وهو المذهب - كما في المنتهى .

والأظهر أنه يكره مس الفرج باليمين حال البول فقط ، وهو ظاهر الحديث ، أي اختصاص النهي بحالة البول ، كما قال ابن مفلح في المبدع ، وحكى عن ابن المنجا أن صاحب المقنع لم يذكر هذا القيد لوضوحه .

وعلى ذلك فيكون المنع عن مس الفرج باليمين وهو يبول ، خشية أن يصيب يده اليمين شيئاً من رَشَاش البول ، فيكون ذلك إكراماً لليمين .

وفي غير حال البول لا يكره لأنه بَضْعَةٌ منه .

قوله: [ومس فرجه] هذا عام ، فيدخل فيه القبل والدبر ، فكل ذلك مكروه .

قوله: [واستنجاؤه واستجماره بها]

أي باليمين . فيكره له أن يستنجي أو يستحمر بيمينه اتفاقاً ، ويدل عليه حديث أبي قتادة المتقدم : " ولا يتمسح من الخلاء بيمينه " والعلة هي إكرام اليمين .

قوله: [واستقبال النيرين]

أي الشمس والقمر ، فيكره استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة ، قالوا : لما فيهما من نور الله الذي يستضيء به الخلق .

ولازمه أن يُنهى عن استقبال النجوم ، وهذه علة ضعيفة .

وقد قال النبي ﷺ لأهل المدينة : " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا " متفق عليه بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .
وإذا شرقوا أو غربوا فقد استقبلوا أحد النيرين قطعاً .

قال ابن القيم: " ليس لهذه المسألة أصل " .

أما ما رواه الحكيم الترمذي " أن النبي ﷺ نهى عن ذلك " فهو باطل لا أصل له ، كما قال النووي .

قوله: [ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنين]

يحرم على المسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بغائط أو بول في فضاء ، ولا يحرم في بنين كحُشٍّ ونحوه ، هذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

والمذهب أنه يكفي أن يكون بينه وبين القبلة كمؤخرة الرَّحْل من حجر أو شجر أو دابة أو نحو ذلك ، ويكفي إرخاء ذيله ، فإذا استدبر القبلة وأرخى طرف ثوبه خلفه فلا حرج .

والمذهب أنه لا يُعتبر القُرب من الحائل ، فإذا قضى حاجته في بناء فلا يشترط قربه للجدار ، وقال صاحب الفروع : "يتوجه وجه كسرة صلاة " أي يُعتبر قُربه منها .

واستدلوا على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " .

وبما ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : " هانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول " ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول .

وأما استثناء البنيان : فدليله ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رَقِيتُ على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مُستقبلَ الشام مُستدبرَ الكعبة " .

وقد كان في بنيان ، كما في رواية ابن خزيمة قال : " مَحْجُوباً عليه بَلْبَن " ، وروى الحكيم الترمذي - وقال الحافظ إسناده صحيح - : " أنه كان في كنيف " ، وهذا هو المعهود عن النبي ﷺ أنه يستتر عند قضاء الحاجة كما تقدم ، فدل على أنه كان في بنيان .

وثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد جيد ، من حديث محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صَرَّح بالتحديث في بعض روايات هذا الحديث ، عن جابر رضي الله عنه قال : " هانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بِفُروجنا إذا نحن أَهْرَقْنَا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يَبُولُ مُستقبلَ القبلة " ، والحديث إسناده جيد ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن السكن .

وعن مروان بن الأصفر رحمه الله تعالى قال : " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهيَ عن ذلك ؟ ، فقال : بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس " رواه أبو داود .

فهذه أدلة الجمهور على جواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان ، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه .

والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول داود : أنه جائز مطلقاً في البنيان وغير البنيان .

ودليل ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه ناسخ لأحاديث المنع .

وهذا القول ضعيف ؛ لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا مع عدم إمكان الجمع .

والقول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه بعض الفقهاء ، أنه يجوز استدبار الكعبة دون استقبالها لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه : أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

والقول الرابع : وذهب إليه أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة أنه يحرم مطلقاً في البنيان وغيره ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن العربي وأبي ثور ومحمد بن إبراهيم وجماعة من المحققين .

واستدلوا : بعمومات الأحاديث التي تقدم ذكرها كحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان رضي الله عنهم ، فهي أحاديث عامة في البنيان وغيره .

وهذا هو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ الكعبة فنَحَرَف ونستغفر الله " .

وقول ابن عمر مخالف لقول أبي أيوب ، وإذا اختلفت أقوال الصحابة لم يكن بعضها حجة على بعض .

وأجابوا عن حديث ابن عمر وجابر بأن الفعل لا عموم له ، وإنما هو حكاية حال فقط ، فيحتمل فيه الخصوصية والنسيان ، وإن كان الأصل عدم الخصوصية والنسيان ، وأنه يجب الجمع بين أفعال النبي ﷺ وأقواله ، وأما في هذه المسألة فإن فعل النبي ﷺ يتكرر عادةً في كل يوم ، وكان النبي ﷺ يستتر عند قضاء حاجته ، فلم يكن هذا الفعل ظاهراً ، فيحتمل فيه النسيان ، والنبي ﷺ ينسى كما ينسى الناس ، فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها .

ويدل على ذلك : أن هذا النهي إنما هو لإكرام القبلة وهي قبلة في البنيان وغيره ، ومن يقضي حاجته في فضاء ، فإن بينه وبين القبلة جبالا وأشجارا ومساكن وغيرها تحول بينه وبين القبلة ، فلا فرق بين البنيان وغيره في هذا .

وقد قال النبي ﷺ كما روى ذلك أبو داود وابن خزيمة وصححه ، والحديث صحيح أن النبي ﷺ قال : " من تَفَلَّ تجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْله بين عينيه " ، فالقصد هو إكرام القبلة .

فهذا القول هو القول الراجح .

والمشهور عند الحنابلة : أنه يكفي الانحراف اليسير .

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وظاهر كلام المجد : أنه لا يكفي الانحراف اليسير ، لقول النبي ﷺ : " ولكن شرقوا أو غربوا " ، ولأن الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر في الصلاة .

وهل يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار ؟

المشهور في مذهب الحنابلة : أنه يكره .

وقيل : لا يكره كما في الإنصاف.

وقال في الإنصاف : " ويتوجه التحريم " ، وفيه قوة ؛ إكراماً للقبلة ، ولأنه لا يسلم غالباً من خروج شيء ، واستدبار القبلة كذلك ينهى عنه في الاستنجاء والإستجمار ، وظاهر كلام الفقهاء أن ذلك يختص بالاستقبال دون الاستدبار وفيه نظر .

مسألة : ما حكم استقبال بيت المقدس واستدباره في البول أو الغائط ؟

لا يكره ، وهو المذهب .

وأما ما روى أحمد وأبو داود " أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبليتين بغائط أو بول " ، فإن الحديث في سنده جهالة ، فلا يصح. وقال الشافعية : يكره .

والراجح عدم الكراهية ، والحديث الوارد في هذا الباب ضعيف كما تقدم .

قوله : [ولُبُّهُ فوق حاجته]

أي لا يحل له أن يلبث فوق حاجته ، لما تقدم من النهي عن كشف العورة إلا الحاجة ، وعن أحمد : أنه يكره ، وهو أصح .

مسألة : ويكره كشف عورته إلا إذا كان هناك ناظر فإنه يحرم ، وتقدم ما يدل على ذلك .

قوله : [وبوله في ظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة]

لقوله ﷺ — كما في صحيح مسلم — : " اتقوا اللَّعَانين ، قالوا: وما اللَّعَانان يارسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم " ، فهذا الحديث يدل على تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلهم . والمراد بالطريق : قارعة الطريق التي يطرقها الناس ويطؤونها بأقدامهم ، أما الطرق المهجورة فلا بأس بقضاء الحاجة فيها .

والمراد بالظل : الظل الذي يستظل به الناس وينتفعون به .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته في حائش النخل ، وهو ذو ظل لكن لا يُستظل به عادةً ، ومُتَشَمَّس الناس ينهى عن قضاء الحاجة فيه كظلهم .

وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه — والحديث حسن لشواهده أن النبي ﷺ قال : " اتقوا الملاعن الثلاث : البرّاز في الموارد — أي التي يرد إليها الناس للشرب والسقي — ، وقارعة الطريق ، والظل " .

قوله : [وتحت شجرة عليها ثمرة] : أي يحرم أن يقضي حاجته تحت شجرة عليها ثمرة ، لأن

الثمرة قد تسقط فتتنجس بالنجاسة ، ولأن من يصعد هذه الشجرة ليعالج ثمرها أو ليقطعه قد يتلوث بهذه

النجاسة ، وفي الحديث " لا ضرر ولا ضرار " ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

وعند الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فهمي رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت

شجرة مثمرة ، وهي أن يتخلى على ضفة نهر جار " ، لكن الحديث إسناده ضعيف جداً .

وثبت عند الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " من آذى المسلمين في طرقهم

وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ " .

وسميت بالملاعن ، لكونها سبباً لدعاء الناس عليه باللعنة ، وقبول الله ذلك الدعاء .

قوله : [ويستجمر بحجر ثم يستنحي بالماء]

أي يجمع بين الاستجمار بالحجارة وبين الاستنجاء بالماء لئلا يلوث يده بالنجاسة ، وهذا هو

الأفضل بإجماع أهل العلم كما قال العيني ؛ وذلك لأنها تجمع بين إزالة جُرم النجاسة بالحجارة وبين إزالة أثرها بالماء ، والحجارة تزيل جرم النجاسة فقط ولا تزيل أثرها .

وأما الاستنجاء بالماء فإنه يزيل النجاسة عيناً وأثراً .

وعند سعيد بن منصور — كما في المغني — عن عائشة رضي الله عنها قالت : " مُرْنُ أزواجكن أن يتبعوا

الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، كان النبي ﷺ يفعل " واحتج به الإمام أحمد .

وهو في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي بإسناد صحيح من غير ذكر الحجارة : " مُرْنُ

أزواجكن أن يستطيبوا — أي يستنجوا — بالماء ، فإن النبي ﷺ كان يفعل " .

وروى البزار بإسناد ضعيف جداً " أن قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْبَرًا ﴾

الْمُطَهَّرِينَ ﴿ نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ " .

وعند الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " أنها نزلت — أي آية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْبَرًا ﴾

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْبَرًا ﴾ في أهل قباء كانوا يستنجون بالماء " ، وهذا الحديث إسناده صحيح .

والحالة الثانية : هي الاستنجاء بالماء فقط ، وهي أفضل من الاستجمار بالحجارة باتفاق أهل العلم .

وقد كره طائفة من الصحابة والتابعين الاكتفاء بالماء كحذيفة وابن الزبير رضي الله عنه ، لما فيها من مباشرة النجاسة باليد ، لكن السنة حجة عليهم .

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعَنْزَرَة ، فيستنجي بالماء " .

وتقدم حديث عائشة وأبي هريرة في نزول آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ .

وقال الترمذي : " وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجرى عندهم ، فإنهم استحَبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل " .

والحال الثالثة : الاكتفاء بالحجارة ونحوها ، لحديث ابن مسعود في البخاري " أن النبي ﷺ أتى الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ... الحديث " ويأتي .

قال الموفق : بغير خلاف بين أهل العلم ، وهو إجماع الصحابة .

قوله: [ويجزئه الاستجمار إن لم يتعد موضع العادة]

يجزئ الاستجمار بقيد ، وهو ألا يتعدى ، أي : لا يتجاوز الأذى موضع العادة ، وهو الموضع الذي تصل إليه النجاسة من بول أو غائط في العادة ، والتعدي : بأن يمتد البول على الحشفة امتداداً غير معتاد ، أو ينتشر الغائط على شيء من الصَّفْحَة على خلاف ما جرت العادة به .

فإذا تجاوز موضع العادة فإنه لا يكفي فيه الاستجمار ، بل لا بد أن يغسل هذا القدر الزائد بالماء ؛ لأن الشارع إنما عفا عن بقاء الأثر في موضع العادة ، كأن ينتشر على فخذه فهو ليس محل الخارج ولا قريباً منه .

فإذا تعدى موضع العادة وجب غسله بالماء ، هذا هو المشهور في المذهب .

ومنصوص الإمام أحمد كما في الفروع أنه لا يستجمر في غير المخرج ، وهو القول الثاني في المذهب ، فلاستجمار يختص بالمخرج ، وهذا أضيق من المذهب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجزئه الاستجمار بالحجارة في الصفحتين والحشفة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك تقدير ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الظاهر ، والحاجة داعية إليه .

قوله: [ويُشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً مُنْقِياً غيرَ عظم وروث وطعام ومُحْتَرَمٍ ومُتَصِلٍ بحيوان ، ويُشترط ثلاث مَسَحَاتٍ مُنْقِيةٍ فأكثر ، ولو بحجر ذي شُعَبٍ]

قوله : [بأحجار ونحوها] ، أي : مما يزيل جُرم الأذى وإن بقي له أثرٌ ، كالأوراق والحرق ونحوها ، فإنه يجزئ ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجزئ إلا الحجارة ؛ لأن الشارع خصَّص الحكم بها فلم يجزئ غيرها .

والراجح هو مذهب جمهور أهل العلم ؛ وهو ظاهر حديث " نهي النبي ﷺ أن يُستنجى برجيع أو عظم " رواه مسلم .

فمفهوم الحديث : جواز ما سواه من الأحجار والتراب والخشب والأوراق والحرق وغيرها .

وقد ذكر المصنف - رحمه الله - شروط ما يُستنجى به :

١- [أن يكون طاهراً] : فالنجس لا يجزئ أن يستنجى به ، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فوجدت روثة فأتيتها بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس " ، وفي رواية ابن ماجه : " هذا رجس " .

وقال النسائي : " ركس أي طعام الجن " ، واستغربه الحافظ ابن حجر وهو كما قال ، فالركس النجس .

٢- [مُنْقِياً] : فإن كانت فيه رطوبة أو كان أملس كالزجاج فلا يجزئ الاستجمار به ؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء .

٣- [غير عظم وروث] : فالعظم والروث لا يجزئ الاستجمار بهما .

ودليل ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : " لقد نهانا النبي ﷺ أن نستنجي باليمين أو أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستجمر برجيع أو عظم " .

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجن : " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بَعْرَة - أي روثة - علفٌ لدوابكم ، ثم قال النبي ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم " . وفي حديث رُوَيْع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : " أخبر الناس " الحديث ، وفيه : " وأن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً برئ منه " والحديث صحيح رواه أبو داود وغيره .

وهذه الأحاديث تدل على تحريم الاستنجاء بالعظم والروث .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أنه لا يجزئه الاستجمار بهما ، واستدلوا بالنهي المتقدم وبما روى الدارقطني - وقال : إسناده صحيح - " أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالرجيع أو العظم ، وقال : "إنهما لا يطهران " وأعله ابن عدي .

وذهب شيخ الإسلام إلى ثبوت الإجزاء بهذا الفعل ، وإن كان الفعل محرماً ؛ لأن الخبث قد زال ، قال الزركشي : " وهذا جيد ، إن لم يصح مارواه الدارقطني " .

والصواب : أنه لا يجزيء ؛ لأنه محل عفو ؛ لبقاء أثر النجاسة ، فلم يجزئ إلا بما أذن به من حجر ونحوه .
وأما إذا زالت النجاسة أثراً وعيناً فيقوى ما قاله شيخ الإسلام لزوال الخبث ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

٤- [وطعام] : وهذا من باب القياس على طعام الجن ، وطعام دوابهم المذكور في الحديث ، فأولى منه طعام الإنس ، وطعام دوابهم .

٥- [ومُحْتَرَم] : أي ماله حُرمة في الشرع مثل كتب الفقه والحديث وما فيه ذكر الله ، فإذا كان الشيء محترماً فلا يجوز الاستنجاء به لوجوب تعظيم شعائر الله : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

٦- [ومتصل بحيوان] : كيده ، وجلده ، وصوفه ، فالاستنجاء به محرم ، هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، لأن الحيوان له حُرمة ، ولأنه لا يجوز الإستجمار بعلفه ، فأولى من ذلك ما اتصل به .

وذهب بعض أهل العلم كالأزجي من الحنابلة : إلى أنه يجوز الاستجمار بذلك ، والمذهب أصح لما تقدم .

وقوله : [ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بجبر ذي شعب]

يشترط أن يستنجي بثلاث مسحات منقية ، فإن كان بمسحتين أو بمسحة واحدة لم يجزئه ، لحديث سلمان وفيه : " أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار " ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وهو مذهب الشافعية .

ويدل عليه أيضاً : ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئ عنه " ، ومفهومه أنها إن كانت دون ثلاثة أحجار لم تجزئه .

وذهب المالكية : إلى أنه يجزئ بما دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : "من استجمر فليوتر" ، والوتر يطلق على الواحد .

وكذلك بما ثبت في البخاري من حديث ابن مسعود في إتيانه النبي ﷺ بحجرين وليس فيه أنه أتاه بعد ذلك بحجر ثالث .

والاستدلال بهذين الحديثين على هذه المسألة ضعيف :

- أما الحديث الأول : فإن الأمر بالوتر مطلق ، وحديث سلمان قد قيده بثلاثة أحجار فأكثر .
- وأما حديث ابن مسعود، فنقول : الأمر مازال متعلقاً بدمته ولا يزال مطالباً بأن يأتي بحجر ثالث ، فجائز أن يكون أتاه بعد ذلك بحجر ثالث ولم يُنقل للعلم به .

وعلى ذلك فالراجح : القول بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وهل يشترط أن يكون كل حجر يُعمُّ المحل كله ؟

ظاهر الحديث أنه لا يشترط ذلك وهو قول في المذهب ، لكن يشترط الإنقاء ، بأن يبقى ما لا يزيله إلا الماء .

والمشهور في المذهب : أنه يشترط أن يُعمَّ المحل بكل حجر .

والقول الأول أرجح ، وهو ظاهر الحديث ، وعند الدارقطني - وقال : إسناده حسن - أن النبي ﷺ قال : "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة" وهي محل الأذى .

والحديث فيه أبي بن العباس وهو ضعيف ؛ فالأرجح : أنه لا يشترط ذلك .

قوله : [ولو بحجر ذي شعب] أي إذا استنجى بحجر ذي ثلاث شعب فإنه يجزئه ذلك ، فكل شعبة تقوم مقام حجر ، وهذا قياس صحيح ، والشعبة القطعة .

وقوله : [ولو] إشارة إلى خلاف في المذهب ، فعن الإمام أحمد أنه لا يجزئ ذلك ، بل لابد من ثلاثة أحجار ؛ لظاهر الحديث المتقدم ، والصحيح المذهب لما تقدم .

قوله : [ويسن قطعه على وتر]

لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : "ومن استجمر فليوتر" .

قوله: [يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح]

يجب الاستنجاء لكل خارج من السيلين إلا الريح ، قال الإمام أحمد: "الاستنجاء من الريح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة وإنما فيه الوضوء" .

وأما حديث "من استنجى من الريح فليس منا" ، فرواه ابن عدي وإسناده ضعيف جداً.

قوله: [ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم]

لا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم هذا هو المذهب ، واستدلوا: بقول النبي ﷺ فيمن أصابه المذي : " يغسل ذكره ويتوضأ " رواه مسلم .

وفي رواية النسائي : " ثم يتوضأ " ، لكن هذه الرواية إسناده منقطع كما قال الحافظ ابن حجر .
(و (الواو) لا تفيد الترتيب ، وإنما تفيد الاشتراك ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " توضأ وانضح فرجك " ، فقدّم الوضوء على الاستنجاء .

فإن قيل : المشهور من فعله ﷺ أنه كان يستنجي ثم يتوضأ !

فالجواب : هذا فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يصح الوضوء قبله ، وهو أظهر ؛ لأن إزالة النجاسة ليست من شروط صحة الوضوء، فلو أن رجلاً أصاب شيئاً من بدنه نجاسة في غير محل الأذى فتوضأ ، ثم أزالها فوضوؤه صحيح .

باب السواك وسنن الوضوء

السواك : هو العود الذي يُدلك فيه الفم ليظهره ، ويطلق أيضاً على الفعل ، أي : الدلك ، فيسمى سواكاً ، فيطلق على الأداة ، ويطلق على الفعل ، وهو من التحرك والاضطراب ، يقال : جاءت الإبل هزلى تساوك ، إذا اضطربت أعناقها من هزائها ، أي : من ضعفها.

أما الوضوء : بالضم فهو الفعل ، وبالفتح : الماء المتوضأ به . وهو في اللغة : النظافة والحسن ، يقال : وجهه وضوء : أي حسن نظيف.

وفي الاصطلاح : غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

قوله: [السواك بعود لين منق غير مضر ، لا يتفتت ، لا بأصبع أو خرقة ، مسنون]

فالسواك مسنون بكل عود ينظف بالشروط الذي ذكرها المؤلف .

وذلك بأن يتسوك بعود لين لا خشن يضر بِلثته ، مُنقٍ للفم غير مُضرٍ له كعود الرمان والريحان ونحو ذلك مما يؤثر على الفم ولحمه .

قوله : [لا يتفتت] لئلا يؤذي الفم والحلق بتفتته .

وقد ثبت في البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله أحمد والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " السواك مطهرة للفم مرّضة للرب " .

وهذا كعود الأراك والزيتون والعرجون والعنب ونحو ذلك ، وأفضله الأراك .

ويدل على ذلك : ما ثبت في مسند أحمد بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان يجتبي سواكاً من أراك ، وكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ﷺ : " ممن تضحكون " ، قالوا : يابني الله من دقة ساقيه ، فقال : " والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد " .

وثبت عند الطبراني - وقال الهيثمي إسناده حسن - عن أبي خيرة الصباحي قال : " كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ، فزودنا بالأراك نستاك به " .

أما إذا كان بالأعواد الضارة كعود الريحان ونحوه فإنه ليس بمشروع ؛ لكونه مضرّاً ، وفي الحديث : " لا ضرر ولا ضرار " .

وتنظيف الفم والأسنان بالمعجون وفرشة الأسنان يقوم مقام السواك ، لما يحصل به من الإنقاء ، بل هو أبلغ في الإنقاء من عود الأراك .

قوله : [لا بأصبع أو خرقة]

هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية : أن السواك بالأصابع والخرق والمناديل ونحوها لا يجزئ ؛ لأنه لا يحصل بها من الإنقاء مثل ما يحصل بالأعواد .

وزذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يجزئ التسوك بأصبع وخرقة ، لما روى البيهقي أن النبي ﷺ قال : " تجزي من السواك الأصابع " ، لكن الحديث إسناده ضعيف ، وقد ضعفه البيهقي .

ولما روى الإمام أحمد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه توضأ الحديث ، وفيه : أنه تمضمض ، وأدخل بعض أصابعه في فيه ، إلى أن قال : " رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك " .

وفيه : أنه أدخل أصابعه في فيه ، أي : يستاك بها ، لكن الحديث فيه مختار بن نافع الكوفي ، وهو ضعيف .
وصحح الموفق — رحمه الله — أنه يحصل له من الفضيلة والسنة بقدر ما يحصل له من الإنقاء ، وهذا قوي ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

وقال بعض الحنابلة : إنما يجزئ عنه إن لم يجد عوداً ، وهذا القيد قوي ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وعليه فيستاك بأصبع أو نحوها إن لم يجد عوداً ، ويحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الإنقاء .

قوله : [كل وقت]

لعمومات الأدلة كما تقدم في قوله ﷺ : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " ، وهذا عام في كل وقت .

وقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال : " أكثرت عليكم بالسواك " ، أي أن النبي ﷺ أكثر على أصحابه بالحث والترغيب في السواك ، وهذا يدل على تأكيد استحبابه .

قوله : [لغير صائم بعد الزوال]

هذا هو المشهور في المذهب ، وأن السواك مكروه للصائم بعد الزوال ، والزوال يكون عند أذان الظهر ، وقبل الزوال لا يكره ، وهذا هو مذهب الشافعية .

واستدلوا : بما روى البيهقي أن النبي ﷺ قال : " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " ، قالوا : والعشي يكون من بعد زوال الشمس ، والحديث إسناده ضعيف .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " ، قالوا : فهذه الرائحة التي هي أطيب عند الله من ريح المسك تظهر عادةً بعد زوال الشمس ، لخلو المعدة من الطعام ، فيكره السواك بعد الزوال ، لأنه يزيل هذه الرائحة .

وذهب الأحناف والمالكية وهو رواية عن أحمد : إلى استحباب السواك مطلقاً قبل الزوال وبعده ، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، واستظهره في الفروع ، وقوّاه صاحب الشرح الكبير .

واستدلوا : بما روى أبو داود والترمذي وعلقه البخاري في صحيحه - وقال الحافظ : إسناده صحيح - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم " ، وفيه : عاصم بن عبيد الله ، وفيه ضعف .

وأصح منه : الاستدلال بعمومات الأدلة الدالة على فضل السواك ، فإنها لم تستثن وقتاً دون وقت ، كحديث : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " ، وحديث : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وغيرهما .

والعام يجب إبقاؤه على عمومته ، ما لم يرد مخصص له ، وليس لهذه الأدلة مخصص صحيح صريح .

أما حديث : " خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " .

فالجواب عنه : أن الحديث ليس فيه أنه لا يستاك ، وأنه يدع هذه الرائحة الكريهة ويهمل تنظيفها ، وإنما فيه : الترغيب بالصوم ، وأن هذه الرائحة الكريهة التي يكرهها الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك ، وقد روى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال : قلت لمعاذ بن جبل : أستاذك وأنا صائم ، قال : نعم ، فقلت : أي النهار ؟ ، فقال : غدوة وعشيّاً ، فقلت : إن الناس يكرهون الاستياك في العشي ، ويقولون : قال رسول الله ﷺ : " خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " ، فقال : سبحان الله - وهي هنا للتعجب من قولهم - إنما أمرهم بالسواك ، وليس بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً ، ليس في هذا من الخير شيء ، إنما هو شر .

ثم إن هذه الرائحة إنما تخرج من المعدة ، والسواك مطهر للفم فقط ، وعلى ذلك فالصواب : أن السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعده .

قوله : [متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم]

والسواك مسنون مطلقاً ، وتتأكد سنيته في مواضع فيكون السواك فيها سنة مؤكدة .

فيتأكد [عند صلاة] ، فرضاً كانت أو نفلاً ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

وروى أحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً " ، وحسنه غير واحد من أهل العلم .

قوله : [وانتباه] : أي من نوم ليل أو نوم نهار ، ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " كان إذا قام من الليل - أي من النوم - يشوص - أي يدلك - فاه بالسواك " .

قوله : [وتغير فم] : أي تغير رائحة الفم ، بسكوت أو كثرة كلام ، أو طعام ، أو شراب ، أو جوع وغير ذلك ؛ لقوله ﷺ : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " .

ويتأكد استحبابه — وهو المذهب — عند دخول المنزل ؛ لما ثبت في مسلم عن عائشة أنها سُئِلَتْ بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل المنزل ، قالت : " بالسواك " .

وهل يقاس عليه دخول المسجد ؟

قال في الإقناع : " يستحب عند دخول مسجد " ، قال في الكشف : " كالمترل أو أولى " .

والظاهر أن استياكه ﷺ عند دخوله المترل من باب حسن معاشرته عليه الصلاة والسلام لأهله كالطيب ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يستاك عند دخول المسجد ، ولو كان ثابتاً لُنُقِلَ ، فإن استاك للصلاة فمستحب للحديث المتقدم .

ويتأكد السواك عند قراءة القرآن ، لما روى البزار بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال : " طهّروا أفواهكم للقرآن " ، فيستحب له أن يطيب فمه لقراءة القرآن .

ولو قيل : إنه يتأكد استحبابه لذكر الله والدعاء فهو حسن ، لقوله ﷺ : " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر " ، ومن الطهارة السواك ، كما قال ﷺ : " السواك مطهرة للفم " .

وكذا يتأكد — كما في الإقناع — عند خُلُو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان .

قوله : [ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانبه الأيمن]

المذهب : أن المستحب له أن يستاك عرضاً ، ودليل ذلك : ما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وابو داود في مراسيله أن النبي ﷺ : " كان يستاك عرضاً " ، والحديث إسناده ضعيف ، وله شاهد من مراسيل عطاء ، وفيه راو مجهول مع الإرسال الذي فيه ، فلا يصلح شاهداً ، وقد ضَعَفَ هذا الحديث النووي وابن الصلاح والضياء .

وقالوا : إن الإستياك طولاً يضر باللثة .

وقال بعض أهل العلم : الأفضل أن يستاك طولاً ، وذكروا أن أهل الطب يستحبون ذلك .

وحيث إنه لم تثبت سنة في ذلك ، فيُرجع فيه إلى ما يقوله الأطباء ، وقد ذكر الأطباء أن الاستياك طولاً ، أي أعلى وأسفل أصلح للأسنان ، لأنه يحافظ على الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان .

قوله : [مبتدئاً بجانب فمه الأيمن]

وذلك لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : " كان النبي — عليه الصلاة والسلام — يعجبه التيمن أو التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله " ، وفي أبي داود " وسواكه " ، فيستحب البداءة بالجانب الأيمن قبل الأيسر عند الاستياك .

وهل المستحب أن يكون الاستياك باليد اليمنى أم باليسرى ؟

نص الإمام أحمد على استحباب ذلك باليد اليسرى ، وقال شيخ الإسلام : " ولا أعلم أحداً من الأئمة خالف في ذلك إلا المجد " ، يعني المجد ابن تيمية ، وكان يستحب أن يستاك بيده اليمنى ، ويستدل : بحديث عائشة المتقدم ، وقوله الأئمة : يعني أئمة الحنابلة .

والاستدلال بحديث عائشة فيه نظر ، فإنما يدل على البداءة بالجانب اليمنى ، والكلام هنا في الأداة التي يمسك بها .

والراجح : ما ذهب إليه الحنابلة ، وذلك لأن التسوك من باب التطهر وإزالة الأذى ، لقوله ﷺ : " مطهرة للنفوس " ، وكان مرضياً للرب لما فيه من الطهارة التي يحبها الله تعالى ، وما كان من باب التطهير وإزالة الأذى فإنه يستحب باليد اليسرى ، ونظير ذلك الاستنثار ، فإن النبي ﷺ كان يستنثر باليد اليسرى ، كما ثبت في النسائي بإسناد صحيح .

فائدة :

روى ابن أبي شيبة — بإسناد لا بأس به — : " أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم " ، وفيه حديث ضعيف عند البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال : " كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب " .

قوله : [ويدهن غباً ويكتحل وتراً]

غباً : أي يوماً يدهن ، ويوماً لا يدهن ، ودليل ذلك : ما ثبت في الخمسة إلا ابن ماجه بإسناد صحيح : " أن النبي ﷺ نهي عن الترجل إلا غباً " .

والترجل : هو تسريح الشعر ودهنه .

وهو مستحب ، لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " من كان له شعر فليكرمه " ، وهذا عام في شعر الرأس وشعر اللحية ، واللحية كالرأس في ظاهر كلام الحنابلة .

ويكره أن يترجل كل يوم ، لأنه من المبالغة في التزين والتهالك في التحسين ، والشارع قد نهي عن كثير من الإرفاه ، وقد ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن " النبي ﷺ نهي أن يمتشط أحدنا في كل يوم " ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه ، وقال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَحْتَفِي أحياناً " ، وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال : " إن البذاذة من الإيمان " : أي ترك كثير من التمتع في الثوب والبدن .

ويجوز أن يرجل شعره كل يوم عند الحاجة ، لما ثبت في النسائي بإسناد صحيح : " أن أبا قتادة الأنصاري كانت له جُمَّة ضخمة -أي شعر كثير يضرب على كتفه- فسأل النبي ﷺ : " فأمره أن يُحسن إليه ، وأن يَتَرَجَّل كل يوم " .

وقال شيخ الإسلام : المستحب أن يفعل ما هو الأصلح لبدنه ، كالغسل بماء حار ببلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر ، وهو فعل الصحابة ، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام ، كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله .
والمقصود هو إكرام الشعر ، فإذا حصل إكرامه بغير الدهن فإنه يكون مستحباً .

* هل السنة اتخاذ الشعر أم حلقه ؟

المشهور في المذهب أن اتخاذ الشعر سنة إلا أن يشق عليه إكرامه ، ويطيله إلى أذنيه ، أو إلى منكبيه ، ولا بأس بالزيادة على ذلك .

قال الإمام أحمد: " هو سنة - أي اتخاذ الشعر- ولو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة " أي : في تسريحه ودهنه ومشطه ، وهو فعل النبي ﷺ ، فقد ثبت في الصحيحين " أن النبي ﷺ كان له شعر يَضْرِب على منكبه " ، وثبت في مسلم " أن النبي ﷺ كان له شعر إلى شحمة أذنه " ، يعني : كان أحياناً إلى منكبه ، وأحياناً إلى شحمة أذنه .

ولكن اتخاذ الشعر إن كان فيه فتنة كالشباب الأمرد ونحوه فإنه ينهى عن ذلك .

أما حلق الرأس فقد أجمع العلماء على إباحته ، كما قال ذلك ابن عبد البر رحمه الله .
والمذهب : أنه لا يكره .

وعنه : يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة .

وقال : " كانوا يكرهونه " أي السلف .

وقد ذكر النبي ﷺ في صفة الخوارج أن " سيماهم التحليق " ، وهذا لا يقتضي التحريم ؛ لأن ليس كل تشبه محرم ، فالأظهر : أن تركه أولى إلا في حج أو عمرة أو حاجة .

وإذا اتخذ شعراً فهل يسدله سداً أم يفرقه فرقاً ؟

السدل : هو أن يرسل الشعر من غير أن يفرقه .

والفرق : أن يعزله من وسط رأسه ، فيجعل شعره فرقتين .

والجواب : أن الفرق هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال : " كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم - أي يرسلونها - ، وكان المشركون يَفْرُقُون

رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ

ناصيته ثم فَرَّقَ بعدُ " ، وفي رواية : " ثم أُمِر بالفرق ففرق " ، وقد اتفق أهل العلم على استحباب ذلك .

فإذا فرقه جعله عقيصتين .

قال الإمام أحمد : " أبو عبيدة كانت له عَقِيصَتَان ، وعثمان كانت له عَقِيصَتَان " ، وهذا كان فعل

العرب ، والعقص : اللَّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله وجعله ضفائر .

مسألة في وجوب إعفاء اللحية .

قد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

" ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " ،

وفي مسلم : " أَرْخُوا اللَّحَى " .

واللحية : الشعر النابت على الخدين والذقن ، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب وغيره .

والذقن : هو مجمع اللَّحْيَيْن ؛ واللحي : هو عظم الحنك وهو الذي فيه الأسنان .

والأحاديث المتقدمة تدل على وجوب إعفائها ، وقد صرح بتحريم حلقها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد

البر وغيرهما ، ويدل على ذلك الأحاديث السابقة ، وقد قال ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " .

وهل يجوز له أن يأخذ منها ما زاد على القبضة ؟

فعل ذلك ابن عمر في الحج والعمرة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنه : " كان إذا

حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فَضَّلَ أخذه " ، ونص الإمام أحمد على جواز ذلك ، وهو المذهب ،

وكذلك نص عليه الشافعي إذا كان في حج أو عمرة .

وكره ذلك الحسن وقتادة .

وذهب بعض العلماء إلى المنع من ذلك ، واستدلوا بإطلاقات النصوص المتقدمة : " أرخوا اللحى " ، " وأعفوا اللحى " وغيرها ، قالوا : وظاهر هذه الأحاديث وجوب إعفائها ، وهو فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد ثبت في البخاري أن خباب بن الارت سئل ، فقيل له : " أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : نعم ، فقيل له : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ فقال : باضطراب لحيته " .

فالنبي ﷺ لم يثبت أنه أخذ من لحيته شيئاً ، بل كان يدعها عرضاً وطولاً .

وأما ما رواه الترمذي : " أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها " ، فالحديث منكر لا يصح ، استنكره البخاري وغيره .

واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

والأظهر : جواز ذلك ؛ لفعل ابن عمر ، فإنه يدل على أن أخذ ما زاد على القبضة لا ينافي إعفائها ؛ لأن الذي يبقى بعد أخذ القبضة وافرٌ كثير ، وأقوال الصحابة تقيد إطلاقات النصوص ، وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي حديث وجوب إعفاء اللحية ، والأفضل : هو عدم أخذ شيء منها لحديث خباب ، ما لم يُستهجن طولها .

ولا بأس أن يأخذ ما تحت حلقه ؛ لأنه ليس من اللحية ، وهو المشهور في المذهب .

ويحذف الشارب ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " أحفوا الشوارب " ، وفي رواية : " جزوا الشوارب " ، وفي رواية : " أفهكوا الشوارب " ، وهو أمر بأن يبالغ في قصّها .

وصفة ذلك : أن يقصه حتى يبدو أطراف الشفه ، ولا يحفّه من أصله - كما قال النووي ، وقال الإمام مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس .

وهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال النووي : " متفق على استحبابه " .

وقال أهل الظاهر بوجوبه .

والأظهر : أنه يجب قص طرفه إن كان طويلاً بحيث يصل إلى طعامه ، وإلا فيستحب ؛ لما في المسند وسنن الترمذي ، وصححه - وهو كما قال - أن النبي ﷺ قال : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " .

وقوله : " فليس منا " ، أي : ليس على هدينا وطريقتنا ، قال صاحب الفروع : " وهذه الصيغة تقتضي - عند أصحابنا - التحريم " .

ويكره نتف الشيب ؛ لما ثبت في المسند وسنن الترمذي أن النبي ﷺ قال : " لا تَنْتَفُوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبَةً في الإسلام إلا كتب له " .

قوله: [ويكتحل وترأ]

أي يسن له أن يكتحل وترأ ، ويسن أن يكون ذلك بالإثم ، والإثم : نوع من أنواع الكحل ، وقد ثبت في المسند وسنن الترمذي وابن ماجه واللفظ له بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال : " عليكم بالإثم ، فإنه يَجْلُو البصر ، وَيُنْبِت الشَّعْر " أي : شعر العينين .

وأما الاكتحال بالأسود مما هو من باب الزينة ، فإن كان للنساء فذلك جائز ، وأما للرجال فتوقف فيه شيخ الإسلام ، وذكر أنه يقوى جوازه إن كان كبير السن ، لبعد ذلك عن الفتنة ، بخلاف الشاب ، وذلك لأنه زينة ، وهو مختص بالنساء .

قال شيخ الإسلام : وأما الرجال فمحل نظر ، وأنا أتوقف فيه ، ثم فرَّق بين الشاب الذي يُخشى من اكتحاله الفتنة فيُمنع ، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع .

وقوله: [وترأ]: استدلو عليه : بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " ، لكن الحديث فيه جهالة ، فهو ضعيف . فعلى ذلك يكتحل بما يكون مناسباً لعينه من جهة العدد وترأ ، أو غيره .

قوله: [وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر]

أي يجب أن يقول : بسم الله عند بداية الوضوء ، وكذا الغسل ، والتيمم .

وقوله: [مع الذكر] ، أي : تجب حال تذكره ، وتسقط بالنسيان .

الدليل على وجوب التسمية قبل الوضوء : ما رواه الخمسة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " ، قال العيني: " روي هذا الحديث من طريق أحد عشر صحابياً " ، وقال ابن أبي شيبة: " ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله " ، أي من كثرة طرقه ، وقد حسَّنه العراقي وابن الصلاح وابن كثير وابن حجر والمنذري ، ومن المحدثين المعاصرين الشيخ الألباني رحم الله الجميع .

وأما سقوط التسمية بالنسيان ، فالدليل قول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه ، وهو حديث حسن .

هذا هو المشهور في المذهب : أن التسمية واجبة عند الوضوء ونحوه من الغسل والتيمم مع الذكر ، فإذا ترك التسمية عمداً بطل وضوؤه ، وإذا كان ناسياً فإن وضوءه صحيح .

والمذهب - كما في المنتهى - أنه إن ذكر التسمية في أثناء الوضوء استأنف الوضوء مع التسمية ، أي ابتدأه من جديد ، ولم يكمل وضوءه خلافاً لما في الإقناع .

وذهب جمهور الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن التسمية سنة في الوضوء ، واختار هذه الرواية الخرقى وابن أبي موسى والموفق والشارح وغيرهم .

وأجابوا عن الحديث : بأنه ضعيف لا يثبت ، قال الإمام أحمد: " لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد " ، أي : التسمية في الوضوء .

والمحفوظ عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد في صفة وضوئه عدم ذكر التسمية ، كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما ، ومعلوم أن الحديث إنما يحسن بطرقه وشواهده إذا لم يكن مخالفاً للأحاديث الصحاح وعلى ذلك فالحديث معلول .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه اختارها أبو الخطاب من الحنابلة والمجد بن تيمية وابن عبد القوي إلى : أن التسمية فرض عند الذكر والنسيان ، فلو تركها ناسياً فإن وضوءه باطل ، وهو ظاهر الحديث المتقدم .

وأصح الأقوال : أن التسمية سنة مستحبة ؛ لما تقدم من ضعف الحديث الوارد في هذا الباب ، والله أعلم .

قوله : [ويجب الختان ما لم يخف على نفسه]

الختان : من أمور الفطرة ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحْداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط " ، وقوله ﷺ : " من الفطرة " لا تفيد وجوباً بعينه ، ولا استحباباً بعينه ، وإنما تفيد : أن هذا الأمر مشروع ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً .

الختان : يسمى عندنا بـ " الطهارة " .

وهو في الذكر : قطع الجلد التي فوق الحشفة .

وفي الأنثى : القطع من جلدة زائدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، وتسمى القلفة .

قال المؤلف: [ويجب الختان] سواء كان المختون ذكراً ، أو أنثى ، هذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية.

واستدلوا: بما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود ، أن النبي ﷺ قال لمن أسلم : " أَلْقَ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَنَنَّ " ، فهذا أمر ، والأمر ظاهره الوجوب .

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ " ، رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح .

ولأن الختان شعار المسلمين الذي يتميزون به عن النصارى ، وفي البخاري أن هرقل قال : إني رأيت مَلِكَ الختان قد ظَهَرَ .

وعن الإمام أحمد رواية: أنه واجب في حق الرجال دون النساء ، واختاره الموفق والشيخ عبد الرحمن السعدي ، وأفتت به اللجنة الدائمة.

واستدلوا بما رواه أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال : " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ " ، والحديث ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .
ولعدم الأمر به في حقها .

ولأنه في حق الرجل يتوصل به إلى كمال الطهارة ، لأن هذه الجلدة التي تُقَطَّعُ في الختان يبقى بها شيء من البول ويجتمع بعد خروجه من ثقب الحشفة ، وليس هذا المعنى في المرأة ، وغايته في حقها أن يقلل شهوتها ، ولذا فإن المستحب - على القول به - وهو المذهب : أن لا تؤخذ كل هذه الجلدة بالنسبة للمرأة ، لأن المقصود هو تقليل الشهوة .

وفي سنن أبي داود أن امرأة كانت تَخْتَنُ بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : " لَا تَنْهَكِي ، فَإِنْ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ، وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ " ، وسنده ضعيف .

وذهب مالك وأبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه سنة مطلقاً للرجال والنساء ، للحديث المتقدم : " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ " ، وتقدم أن الحديث ضعيف.

والراجح أنه واجب في حق الرجال دون النساء لما تقدم .

قوله: [ما لم يخف على نفسه تلفاً أو ضرراً]

لأن الواجب يسقط عند العجز وخوف التلف ، قال تعالى: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " .

مسألة : يجب الختان عند البلوغ ، فلا يجوز تأخير عنه .

ويدل على ذلك : ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه سئل : مثُل مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ ، فقال : " أنا يومئذ مَخْتُون ، وكانوا لا يَخْتَنُونَ الرجل حتى يُدْرِكَ " ، أي : حتى يناهز البلوغ .

فهذه سنة العرب ، وهو أنهم لا يَخْتَنُونَ الغلام حتى يدرك البلوغ ، ولأنه قبل البلوغ ليس مكلفاً ، والختان في زمن الصغر أفضل إلى سن التمييز ، وهو قول الأكثر ، لأنه أسرع في البرء ، ولينشأ على أكمل الأحوال .

ويكره في المذهب في سابع يوم وقبله ، أي : من الولادة إلى اليوم السابع ، وهو قول الحسن البصري ؛ قالوا : لأنه فعل اليهود ، فإنهم يَخْتَنُونَ في اليوم السابع .

وعن أحمد : لا يكره ، وهو قول ابن المنذر ، قال : " وليس مع مَنْ مَنَعَ مِنَ الْخِتَانِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ حُجَّةٌ " ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن إبراهيم عليه السلام خَتَنَ إِسْحَاقَ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ ، فكانت سنة في بني إِسْحَاقَ ، ومنهم اليهود ، وختن إِسْمَاعِيلُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ، فكانت سنة في بنيهِ مِنَ الْعَرَبِ ، وكلُّ سَنَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فالراجح : أنه لا يكره .

مسألة : قال شيخ الإسلام : ولا يُخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ .

الثاني من أمور الفطرة (الاستحداد) : وهو حلق العانة ، وهو مستحب بالاتفاق ، كما قال النووي ، وله قَصُّهُ وإزالته بما شاء .

الثالث من أمور الفطرة (قص الشارب) ، وتقدم الكلام عليه .

الرابع من أمور الفطرة (تقليم الأظافر) ، وهو مستحب بالاتفاق .

والمذهب : أنه يقلم أظفاره مخالفاً بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، وهذه صفة المخالفة .

لما روي أن النبي ﷺ قال : " من قَلَّم أظفاره مخالفاً لم يَرِ رمداً " ، ورُدَّ بأن الحديث لا أصل له ، وقال ابن القيم : " هذا من أقبح الموضوعات " .

والسنة التيامن ، فيبدأ بيده اليمنى ، ثم اليسرى ، فقد " كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي .

مسألة :

المذهب أنه يستحب له دفن قلامة أظفاره ، وما يأخذه من شعره .

وفي ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد ضعيف جداً " أن النبي ﷺ كان يدفن أظفاره " .

ونص على استحبابه الإمام أحمد ، وقال : " كان ابن عمر يفعله " .

وكذلك لئلا يعيث به سحرة الناس .

الخامس من أمور الفطرة (نتف الإبط) ، وهو مستحب بالاتفاق - كما قال النووي رحمه الله .

والسنة : أن ينتفه ، كما صرَّح به الحديث ، وإن حلقه أو أزاله بالثَّوْرَة وهي أخلاط تستعمل لإزالة الشعر فلا بأس ، لأن المقصود النظافة .

مسألة : المذهب أنه يأخذ أظفاره وشعره المأمور بأخذه كل أسبوع ، لما روى البغوي : " أن النبي ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة " ، والحديث إسناده ضعيف جداً ، لا يثبت عن النبي ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ، قال : " وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً " .

ومعناه كما قال النووي : " معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً وليس معناه الإذن في التأخير عن أربعين مطلقاً ، وقال في تقليم الأظافر : وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة " .

والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فالمراد : أنه إذا تركها فلا ينبغي أن يتجاوز أربعين يوماً .

قوله : [ويكره القزع]

الْقَزَعُ: جمع قَزَعَة ، وهي: القِطْعَة من السحاب .

والمراد به هنا: حلق بعض شعر الرأس ، وترك بعضه ، سواء كان ما يحلقه هو مقدم رأسه ، أو وسطه ، أو مؤخره ، ويترك باقيه ، وكأن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعل الأوباش والسفل ، كما قال هذا ابن القيم .

والدليل على المنع من ذلك : ما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ هَمَى عَنِ الْقَزَعِ " ، قيل لنافع : ما القَزَعُ ؟ ، قال : " أن يُحْلَقَ بعض رأس الصبي ، ويُتْرَكَ بعضه " .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِقَ بعض شعره وتُرك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أو اترْكُوهُ كُلَّهُ " .

وجماهير أهل العلم على أنه مكروه ، لكن إن كان فيه تشبه حرْمُ لحديث : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

قوله : [ومن سنن الوضوء : السواك]

وتقدم أنه يتأكد عند الوضوء .

ويدل على ذلك ما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " ، ومحله : عند المضمضة في المشهور في المذهب لحديث علي رضي الله عنه ، وفيه : " أنه تمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه - أي يستاك - ورفع ذلك إلى النبي ﷺ " ، وتقدم أن الحديث ضعيف ، لكن المعنى يدل على ذلك ، فإن المضمضة هي الموضع الذي ينظف فيه الفم ، فناسب أن يستاك مع المضمضة .

قوله : [وغسل الكفين ثلاثاً]

غسل الكفين في أول الوضوء مستحب باتفاق أهل العلم ، قال الموفق : " بغير خلاف نعلمه " ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين : " أنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، والمراد بغسل الكفين : أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى الرُّسْغِ .

قوله: [ويجب من نوم ليل ناقض للوضوء]

تقدم في باب المياه وجوب غسل الكفين من نوم ليل ناقض للوضوء، وتقدم الدليل على ذلك، وهي طهارة مفردة على المذهب وليست من الوضوء، فيجوز تقديمهما على الوضوء بزمان طويل، وهو ظاهر الحديث.

ويشترط لها -على المذهب - نية، ولا تكفي نية الوضوء أو الغسل؛ لأنها طهارة مفردة.

وقيل: تكفي، وهو أظهر.

ويسقط غسلهما - في المذهب - سهواً كالسمية.

وقياساً على واجبات الصلاة فإنها تسقط سهواً.

قوله: [والبداء بمضمضة ثم استنشاق]

أي: المستحب أن يبدأ بالمضمضة، ثم الاستنشاق، ثم يغسل وجهه، ودليل ذلك ما ثبت في مسلم: " أن النبي ﷺ مضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً "، و [ثم] تفيد الترتيب.

والمستحب: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة؛ لما ثبت في المتفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: " أن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات ".

وأما ما جاء في سنن أبي داود: " أن النبي ﷺ كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق "، أي: يتمضمض بكف، ثم يستنشق بكف آخر، فالحديث فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال ابن القيم: " ولم يحج الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة ".

وقد ذكر صاحب الفتح حديثاً رواه ابن السكن من حديث عثمان وعلي وفيه: " أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق "، ولم يذكر سنده، وتقدم قول ابن القيم رحمه الله.

والمضمضة: هي تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق: هو جذبته إلى باطن الأنف.

والاستنثار: هو طرحه من الأنف، ولم يذكره المؤلف؛ لأن العادة أن الإنسان إذا استنشق الماء فإنه يستنثره.

والمذهب : أن المضمضة والاستنشاق يكونان باليد اليمنى ؛ لحديث : " أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله " وفي أبي داود " وفي طهوره " ، بخلاف الاستنثار ، فإنه إزالة أذى ، فاستحب أن يكون بيده اليسرى .

وصح ذلك عن النبي ﷺ في سنن النسائي بإسناد صحيح .

قوله : [والمبالغة فيهما لغير صائم] :

تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم ؛ لما روى الأربعة وأحمد من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : " أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " .

وقوله : (بالغ في الاستنشاق) ، فيه : أن المبالغة في الاستنشاق سنة — وتقاس عليه المضمضة — ولحديث : " أسبغ الوضوء " .

والمبالغة في الاستنشاق : بأن يجذب الماء بنفسه حتى يصل إلى أقصى أنفه ، والمبالغة في المضمضة : بأن يحرك الماء بقوة حتى يصل إلى أقصى جوانب الفم .

والواجب في المضمضة مجرد إدارة الماء في الفم ، فلا بد من تحريكه في الفم ، لأن إدخاله إلى الفم بلا تحريك لا يسمى مضمضةً ، وكذلك الواجب في الاستنشاق جذبه إلى باطن الأنف ، ولا يكفي وضعه في الأنف بدون جذب إلى باطن الأنف ، فلا يسمى ذلك استنشاقاً .

وله بلع الماء بعد المضمضة ، لأن الغسل للفم بالمضممة قد حصل ، وكذا لو استعطه بعد الاستنشاق .

وينهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء أو نزوله من الأنف إلى المعدة .

وفي قوله : " أسبغ الوضوء " ، فيه : أن المشروع إسباغ الوضوء ، وهو : إتمامه وتوفيته وتكميله ، فإن كان في الواجبات فهو واجب ، وإن كان في المستحبات فهو مستحب .

* وهل يستحب أن يزيد على المفروض بأن يغسل اليدين إلى العضدين أو المنكبين ، ويغسل الرجلين حتى يرتفع في الساقين ؟

قولان لأهل العلم :

فذهب جمهور أهل العلم إلى : أن ذلك مستحب ، واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل " ، وراوي هذا الحديث وهو أبو هريرة ثبت عنه — كما في مسلم — " أنه غسل يديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين ، وغسل رجليه حتى ارتفع في الساقين " .

وذهب المالكية ، وهو رواية عن أحمد إلى : أن المستحب عدم الزيادة على المفروض ، بل يقتصر على ما ورد عن النبي ﷺ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين .

وأجابوا عن هذا الحديث : بأن قوله : " من استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل " ، هو مُدْرَج من كلام أبي هريرة ، وقد ذكر الحافظ : أن هذا الحديث ورد عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ليس في حديث واحد منهم ذكر هذه الجملة ، وأن هذه الجملة لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي هريرة إلا نُعيم بن عبد الله المَجْمِر ، فثبت لنا أن هذا موقوف على أبي هريرة .

وقول الصحابي إذا خالفته السنة لا يكون حجة ، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي — وهذا لفظ أبي داود — أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : " هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا — زاد أبو داود " أو نقص — فقد أساء وتعدى وظلم " ، وتكلم الإمام مسلم على لفظة : " أو نقص " ، أي : أعْلَهَا ، وتأولها البيهقي بأن المراد أن ينقص في غسل العضو ، فلا يصيب بعضه الماء ، كالأعقاب ونحوها .

وهذا القول هو الراجح ، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على المفروض .

أما ما ثبت في مسلم أن أبا هريرة كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق ويقول : " هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ " ، فمعناه ظاهرٌ ، أي : حتى يشرع في العضد فيتيقن غسل المرفقين ، وكذلك يغسل رجليه حتى يشرع في الساق فيتيقن دخول الكعبين في الغسل ، لأن إدارة الماء على المرفقين والكعبين واجب ، ولا يتم هذا حتى يشرع في العضد ، وفي الساق ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : [وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع]

التخليل لغةٌ : إدخال الشيء في خلل شيء آخر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوَضَّعُوا خَلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ أي لأسرعوا فيما بينكم في إلقاء الفتنة .

قوله [الكثيفة] : هي التي لا تصف البشرة ، وهو قيد يُخْرِج اللحية الخفيفة .

والخفيفة : هي التي تصف البشرة ، فيجب غسلها ؛ لأنها من الوجه ، والوجه يجب أن يغسل ، قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

فإن كانت اللحية كثيفة وجب غسل ظاهرها، لأنه أي ظاهرها من الوجه ، وكذلك المسترسل من اللحية يجب غسله ، لأنه من الوجه ، وهو المذهب ، بخلاف المسترسل من الشعر على الرقبة فلا يجب مسحه ، لأنه ليس من الرأس .

ويستحب تحليل باطنها ؛ لما روى الترمذي وغيره من حديث عثمان : " أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته " ، وقال الإمام أحمد : " ليس في تحليل اللحية شيء صحيح " وهذا الحديث له طرق كثيرة ، وذكر ابن القيم ذلك : عن ثلاثة عشرة صحابياً ، فالحديث صحيح لطرقه ، وقد صححه الإمام الترمذي .

، وقال ابن القيم : " وكان النبي ﷺ يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يواظب على ذلك " ؛ لأن أكثر الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ لم تنقل تحليل لحيته ، وهو الراجح .

* وصفة تحليل اللحية : بأن يأخذ كفاً من ماء ، ويخلل لحيته بأصابعه كالمشط ، ففي سنن أبي داود بإسناد حسن : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : " هكذا أمرني ربي عز وجل " ، والحديث إسناده حسن .

قوله : [والأصابع] : تحليل الأصابع عام في أصابع اليدين والرجلين ، وهو مستحب باتفاق العلماء .

وفي سنن الترمذي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " إذا توضأت فخلل بين الأصابع " ، أما تحليل أصابع اليدين فهو بأن يدخل أصابع يده في الأخرى بأن يشبك بين أصابعه ، وفي حديث لقيط المتقدم : " وخلل بين الأصابع " .

وأما تحليل أصابع الرجلين ، فقد ورد في الخمسة إلا النسائي بإسناد حسن عن المستورد بن شداد قال : " رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك — وفي رواية : " خلل " — أصابع رجله بخنصره " .

والمذهب أنها خنصر اليد اليسرى ؛ لأن ما بين أصابع الرجلين لا يخلو غالباً من القدر ، فاستحب أن يكون باليد اليسرى ، وهو ظاهر .

فإن لم يتيقن وصول الماء إلى ما بين الأصابع فيجب التحليل .

قوله: [والقيام]

لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه القيام في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"، وثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بما منكم".

فهذا يدل على أن المشروع أن يبدأ بيمينه، وهو مستحب باتفاق أهل العلم، فإذا غسل يده اليسرى قبل اليمنى صح، ولكنه خلاف السنة.

قوله: [وأخذ ماء جديد لأذنيه]

هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وأن المستحب أن يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي مسح به رأسه، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

واستدلوا: بما رواه البيهقي بإسناد صحيح: "أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه"، والحديث شاذ، وقد ضعفه ابن القيم وغيره، ورواه مسلم بالسند نفسه بلفظ: "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه".

فالرأس عضو واليدان عضو آخر، وقد مسح النبي ﷺ الرأس بغير فضل يديه، أما الأذنان فإنهما من الرأس، قال ﷺ: "الأذنان من الرأس" رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

وقد روى أبو داود والترمذي من حديث الربيع بنت عفرأ في وضوء النبي ﷺ، قالت: "فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغَ، وأذنيه، مرة واحدة" وإسناده حسن.

والراجح وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يمسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واختار هذا القول طائفة من أصحاب أحمد كالجد ابن تيمية والقاضي.

قوله: [والغسل الثانية والثالثة]

وقد ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وثبت في البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين".

وثبت "أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً" كما في حديث عثمان رضي الله عنه وتقدم، وفي حديث أبي داود الذي تقدم ذكره: "أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

وثبت أن النبي ﷺ توضأ فخالف في العدد ، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه " أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، ثم غسل رجليه".

وكل ذلك سنة ، والغالب من حاله ﷺ أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، والفرض إنما هو الغسلة الأولى ، وما سواها فهو سنة ، وينبغي للمتوضيء أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وأن يكون غالب حاله الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

باب فروض الوضوء وصفته

الفروض جمع فرض ، وهو في اللغة : القطع والحز .

أما اصطلاحاً : فهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

فإذن هو مرادف للواجب ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين . ومذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد : أن الفرض أكد من الواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني .

فعلى اصطلاح قول الجمهور فإن الصلاة والختان كلاهما فرض وواجب ، وعلى اصطلاح الأحناف الصلاة فرض ، والختان واجب ، وهذا أولى ؛ لأن فيه تمييزاً بين الواجبات نفسها بحسب دليلها.

قوله : [فروضه ستة]

ويريد بالفروض هنا: أركان الوضوء ؛ وذلك لأن ما ذكره المؤلف كلها أجزاء من ماهية الوضوء ، وجزء الشيء هو ركنه .

قوله : [غسل الوجه]

هذا هو الفرض الأول ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَاعْسِلْهُ وَأُجُوهَكُمْ ﴾

قوله : [والفم والأنف منه]

أي من الوجه في الوضوء ، وكذلك الغسل كما سيأتي إن شاء الله ، فعلى ذلك المضمضة والاستنشاق فرض ؛ لأنهما من الوجه ، والوجه هو ما يواجه به ، وهذه الأعضاء تتم بها المواجهة ، فالفم والأنف تتم بهما المواجهة كما تتم المواجهة ببقية أجزاء الوجه .

ويدل على وجوب الاستنشاق ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " ، فهذا فيه وجوب الاستنشاق ، لأمر النبي ﷺ ، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

ويدل على وجوب المضمضة : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " إذا توضأت فمضمض " ، ولأن النبي ﷺ كان يواظب على المضمضة والاستنشاق ، ومن ذكر وضوء النبي ﷺ مفصلاً ذكر المضمضة والاستنشاق ، وهذا الفعل يصلح أن يكون بياناً لمحمل القرآن .

وذهب جمهور أهل العلم إلى : أن المضمضة والاستنشاق سنة ؛ قالوا : لأن الله — عز وجل — في الآية إنما أمر بغسل الوجه ، ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق ، وقال ﷺ — كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح : " توضأ كما أمرك الله " ، ولم يأمر الله في آية الوضوء بالمضمضة والاستنشاق .

وفي هذا الاستدلال نظرٌ ، وذلك لأن ما يأمر به النبي ﷺ فهو مثل ما يأمر به الله ، وقد أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ، وداوم على ذلك ، وقد أمرنا الله بمتابعته وامتنال أمره .

فالراجح : هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب المضمضة والاستنشاق.

قوله : [وغسل اليدين]

وهذا هو الفرض الثاني ، ودليله : قوله تعالى : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

قوله : [ومسح الرأس]

هذا هو الفرض الثالث لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

قوله : [ومنه الأذنان]

فيجب مسحهما لأحدهما من الرأس ، هذا هو المذهب ، وهو الراجح .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن مسح الأذنين لا يجب .

ودليل الحنابلة قول النبي ﷺ : " الأذنان من الرأس " رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد جيد ، وهذه الشواهد ترتقي بالحديث إلى درجة الصحة .

قوله: [وغسل الرجلين]

هذا هو الفرض الرابع ، وهو فرض بالإجماع ، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

قوله: [والترتيب]

بأن يغسل وجهه أولاً ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله ، وهو فرض عند الحنابلة والشافعية.

قالوا : لأن الله عز وجل في آية الوضوء أدخل الممسوح بين المغسولات ، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و فصل النظر عن نظيره ، وهذا لا فائدة منه إلا وجوب الترتيب لأن الآية في ذكر فرائض الوضوء ، ولو أن رجلاً قال: (أكرمت زيداً ، وأهنت عمراً ، وأكرمت بكرأ) لكان هذا الكلام من العي لا من البيان إلا لفائدة كما تقدم ، كما أن الله — عز وجل — لم يرتب الأعضاء بذكر الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب ، بل رتبها هكذا مختلفة ، وذلك لا فائدة منه إلا وجوب الترتيب ، ثم إن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه توضأ إلا مرتباً ، كما قرر هذا ابن تيمية وابن القيم والنووي وغيرهم.

فالراجح : هو وجوب الترتيب ، فلو أن رجلاً توضأ غير مرتب كأن يمسح الرأس قبل غسل اليدين ، فإن وضوءه لا يصح.

فإن توضأ مُكَّساً أربع مرات فهل يصح وضوءه بأن يغسل رجله ثم يمسح رأسه ثم يغسل يديه ثم يغسل وجهه ويفعل ذلك أربع مرات ؟

الجواب: يصح وضوءه ؛ لأنه يجتمع من ذلك وضوء واحد مرتب صحيح ؛ فمن الوضوء الأول يصح غسل الوجه ، ومن الوضوء الثاني غسل اليدين ، ومن الوضوء الثالث مسح الرأس ، ومن الرابع غسل الرجلين.

قوله: [والمواالة وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله]

الفرض السادس من فروض الوضوء المواالة .

وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

واستدلوا : بما ثبت في المسند وسنن أبي داود وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام أحمد وصححه ابن كثير وغيره : " أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " ، ووجه ذلك : أن النبي ﷺ لم يأمره بغسل هذه البقعة التي لم يصبها الماء فقط ، بل أمره أن يعيد الوضوء كله ، فدل على أن المولاة فرض .

وثبت في صحيح مسلم : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى .

قوله : " فأحسن وضوءك " يفسره الحديث الذي قبله ، وفي رواية لأحمد - بإسناد فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف - : " ثم رجع فتوضأ ثم صلى " ، قالوا : ولم يثبت أن النبي ﷺ توضأ إلا موالياً وفعله يبين مجمل القرآن .

٢- وذهب الشافعية والأحناف إلى : أن المولاة سنة ، ودليلهم أنه لم يأمر بالمولاة في آية الوضوء ، وقد قال تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، والواو لا تفيد التعقيب ، بل لو تراخى صح وضوءه ، والصواب هو القول الأول ، وفعل النبي ﷺ يبين مجمل القرآن ، والمقرر عند الأصوليين : أن فعل النبي ﷺ المبين لمجمل القرآن يعطى حكم ذلك المجمل ، ومثاله : النبي ﷺ صلى الفجر ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً وصلى المغرب ثلاثاً ، فهذا فعل ، وهو بيان لمجمل القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، فيكون فرضاً .

قوله : [وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله]

هذا هو ضابط المولاة في المذهب ومذهب الشافعية أيضاً.

وهي أن لا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله بزمان معتدل ، فلو أنه غسل وجهه وجف الماء الذي على وجهه والزمن معتدل قبل أن يغسل يديه لم يصح وضوءه .

وهذا الضابط لا دليل عليه ، ويشق على العامة ضبطه ، لأن سرعة الجفاف تختلف باختلاف الأجواء من صيف إلى شتاء .

وعن أحمد رواية اختارها ابن عقيل وقال الخلال " وهو الأشبه بقوله والعمل عليه " : أن الضابط يرجع إلى العرف ، فإذا كان الفاصل طويلاً في العرف انتفت المولاة ولم يصح الوضوء ، وإن كان قصيراً في العرف لم تبطل .

مثال ذلك: رجل توضأ فلم يغسل عقبه ، ثم ذهب إلى المسجد وعلم بهذا الموضع الذي لم يصبه الماء ، فهذا فاصل طويل عرفاً ، فعليه الإعادة ، ولو أنه توضأ وبعد فراغه من الوضوء بزمان يسير عرفاً علم أن موضعاً من قدميه لم يصبه الماء ، فلا إعادة عليه بل يُتم غسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله لوجوب الترتيب .

وكل ما لم يثبت في الشرع ولا في اللغة تحديد له فإنه يقيّد بالعرف .

فإن تَرَكَ الموالاة لاشتغاله بتحصيل الماء كأن يغسل وجهه وينقطع الماء فيشتغل في تحصيله والبحث عنه ، فالمشهور في مذهب الحنابلة : أنه يعيد الوضوء ؛ لأن الموالاة شرط فلا يسقط بالعدو .

وذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى : أن العذر يسقط الموالاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

والراجح : هو القول الأول ، لأنه لا مشقة على المكلف بإعادة الوضوء ، فهو داخل في الاستطاعة المأمور بها وترفع عنه المؤاخذه فلا يأثم .

ومثل ذلك : النسيان والجهل والإكراه ، فإنها لا تسقط بها الموالاة بل يسقط الإثم ، فلو أن رجلاً ترك الموالاة جاهلاً أو ناسياً فإنه لا إثم عليه ، ولكن يجب عليه أن يعيد الوضوء .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ لما رأى الرجل الذي في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره أن يعيد الوضوء ولم يستفصل النبي ﷺ هل كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ، كما هو مقرر عند الأصوليين ، وهذا القول هو الراجح .

ولا يضر بالموالاة اشتغاله بسنة ، كتخليل ، وإسباغ ، أو إزالة وسخ ، لأن ذلك من الطهارة .

● إذا عُلِمَ وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة ، فهل يجب عليه أن يرتب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين المضمضة والاستنشاق وبقيّة الوجه ، وبين المضمضة والاستنشاق وبقيّة الأعضاء ؟

هنا مسائل :

المسألة الأولى : لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، فلو أنه استنشاق قبل أن يتمضمض فلا بأس ، لأنهما من الوجه ، كما لو غسل أعلى الوجه قبل أسفله ، أو أسفله قبل أعلاه وهو المذهب .

المسألة الثانية : لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الوجه وهو المذهب لأنهما من الوجه .

المسألة الثالثة : يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الأعضاء ، وهو المذهب ؛ لأنهما من الوجه ، قالوا : وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، وفي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فالمحفوظ هو تقديم المضمضة والاستنشاق على بقية الأعضاء .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبقية الأعضاء ، واختاره المجد .

ودليل ذلك : ما صح في المسند وسنن أبي داود من حديث المقدم بن معد يكرب الكندي : " أن النبي ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " رواه الإمام أحمد ، وزاد : " ثم غسل رجليه " .

والمذهب أصح ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه يتمضمض ويستنشق قبل غسل الوجه ، ولأن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ، لأن الفم والأنف منه ، وعلى ذلك فحديث المقداد شاذ لمخالفته سائر الأحاديث الصحاح .

قوله : [النية شرط لطهارة الأحداث كلها]

النية: هي قصد الفعل ، ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها .

* والجمهور بالنية بدعة باتفاق الأئمة ، وصاحبه يستحق التعزير بعد تعريفه ، لا سيما إذا أدى به أو كرهه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه من البدع المحدثه في الدين .

* فإن أسرَّ بها ولم يجهر ، بأن ينطق بالنية بلسانه من غير جهر كقراءته في الصلاة السرية ؟

فالمشهور في المذهب عند المتأخرين : مشروعية ذلك ؛ قالوا : ليواطئ اللسان القلب .

ومنصوص الإمام أحمد ، وهو مذهب مالك : أنه لا يشرع ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وهو الصواب ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يثبت عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة ، وقد قال ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

والأصل في النية : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو حديث عظيم ، وهو ثلث الإسلام ، كما قال غير واحد من أهل العلم .

والشرط : هو ما لا تصح العبادة عند عدمه ، ولا يلزم من وجوده وجود العبادة .

فمثلاً: الوضوء شرط من شروط الصلاة ، فإذا فقد فإن الصلاة لا تصح ، وإذا وجد الوضوء فلا تلزم الصلاة حتى يجيء وقتها ، فالشرط إذن : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فالنية شرط في العبادات كلها ، ومنها الوضوء فهي شرط في الوضوء.

فإذا توضأ بلا نية كأن يتوضأ للتبريد فلا تصح به الصلاة .

قوله: [فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها]

تقدم تعريف الحدث ، وأنه : الوصف القائم في البدن الذي يمنع من الصلاة ونحوها .

فإذا فعل ناقضاً من نواقض الوضوء ، فإنه يكون متصفاً بهذا الوصف ، فإذا توضأ ونوى رفع هذا الحدث ، فإن حدثه يرتفع وتصح منه الصلاة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

ولو نوى مع رفع الحدث التبريد ، أو التنظيف ، أو التعليم ، لم يضره ، وصح وضوءه .

قوله: [أو الطهارة لما لا يباح إلا بها]

إذا نوى بوضوءه ما لا يباح إلا بالطهارة ، كالصلاة ومس المصحف ، والطواف على قول ، ونحو ذلك مما لا يصح إلا بالطهارة ، ارتفع حدثه عند جمهور العلماء ؛ لأنه متضمن لرفع الحدث ، فهذه الأفعال لا تصح مع الحدث .

قوله: [فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع]

فإذا نوى ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن عن ظهر قلب ، أو لذكر الله عز وجل ، أو للأذان ، أو للنوم ، أو عن الغضب ونحو ذلك ، ارتفع حدثه ، وهو المشهور في المذهب .

والقول الثاني في المذهب : أنه لا يرفع الحدث .

والراجح القول الأول وهو المذهب ؛ لأن هذا الفعل يتضمن رفع الحدث .

قوله: [أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع]

إن نوى التجديد ارتفع حدثه بقيدين :

١— القيد الأول : أن يكون التجديد مسنوناً ، بأن يكون قد صلى بالوضوء الذي قبله .

٢— القيد الثاني : أن يكون ناسياً لحدثه ، فإن كان ذاكرةً لحدثه فلا يرتفع ، لأنه يكون متلاعباً.

وتحديد الوضوء : هو الوضوء عن غير حدث.

وفي البخاري : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة " .

فتحديد الوضوء لكل صلاة سنة ، قال في شرح الإقناع : وظاهره ولو نفلاً .

ولكن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ إنما كان يجدد الوضوء لصلاة الفريضة دون النافلة .

وعند الأربعة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال : " من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات " وإسناده ضعيف .

هذا هو تقرير المذهب ، لأنها طهارة شرعية .

والقول الثاني في المذهب وهو قول القاضي وأبي الخطاب : أنه لا يرتفع حدثه بذلك ، لأن نية التجديد لا تتضمن رفع الحدث ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

والمذهب أصح ، لأنه نوى أن تكون طهارته على أكمل وجه ، وهذا مستلزم رفع الحدث ، فقد نوى طهارةً هي أكمل من طهارة الحدث ، وهي سنة تجديد الوضوء .

قوله: [وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه]

فإذا نوى غسلًا مسنوناً : كغسل الجمعة ، أجزأ عن غسل الجنابة ، فلو اغتسل رجل يوم الجمعة وهو جنب بنية غسل الجمعة ، أجزأه عن غسل الجنابة ، لأنها طهارة شرعية .

وهذا إذا كان ناسياً حدثه كما تقدم فيمن نوى التجديد ، وقد ذكر هذا القيد في الروض وفي كشاف القناع ، وعلى ذلك : فمن اغتسل للجمعة ناسياً أن عليه جنابة ارتفع حدثه ، وإذا كان ذاكرةً للجنابة ولم ينو رفعها لم يرتفع حدثه ، لأنه متلاعب .

وعن الإمام أحمد وهو قول في المذهب : أنه لا يرتفع حدثه ؛ لحديث : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

والمذهب أصح كالمسألة السابقة .

قوله: [وكذا عكسه]

فمن كانت عليه جنابة يوم الجمعة ونوى بغسله رفع الحدث ، ولم ينو غسل الجمعة ، أجزأه غسل الجنابة عن غسل يوم الجمعة . وهذا من جهة الإجزاء ، لكن لا ثواب له إلا لما نوى ، لحديث : " إنما الأعمال بالنيات " .

وعليه فإذا نوى غُسل الجنابة أجزأه عن غسل الجمعة ، ولا ثواب له لغسل الجمعة ، لأنه لم ينوّه ، ويحصل الإجزاء بذلك .

قوله: [وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما]

فإذا اجتمعت على شخص أحداث متنوعة؛ من خارج من السبيل ، ونوم ، ومس ذكر وغير ذلك من الأحداث فنوى بطهارته رفع أحد هذه الأحداث أرتفع بقيتها.

قالوا : لأنها ذات حكم واحد ، وهي متداخلة ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل .

والمذهب : أنه يشترط ألا ينوي عدم ارتفاع غيره من الأحداث ، كأن ينوي رفع حدث الخارج من السبيل على أن لا يرتفع حدث مس الذكر .

وهذا لا يتصور من عاقل ، ثم إن الشرع قد رتب على نية رفع حدث معين ارتفاع غيره من الأحداث ، ولم يُرجع هذا الأمر إلى المكلف ، فلا أثر لمثل هذه النية .

قوله: [ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية]

تقدم أن النية شرط للطهارة ، وعلى ذلك : فيجب أن تشمل النية جميع الوضوء ، فإذا قلنا : إن التسمية واجبة ، لزمه أن ينوي قبل التسمية .

وإذا قلنا : إن التسمية سنة ، وجب عليه أن ينوي قبل المضمضة والاستنشاق .

وإذا قلنا : إن المضمضة والاستنشاق سنة ، فيجب عليه أن ينوي قبل غسل الوجه .

يدل على هذه المسألة : حديث : " إنما الأعمال بالنيات " .

فإذن : يجب أن تشمل النية فرائض الوضوء كلها .

فإن قدّمها بزمان يسير لا طویل عرفاً جاز ، وهو المذهب .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة كالآمدي الحنبلي وهو ظاهر كلام القاضي من الحنابلة إلى : أنه يجوز أن يقدمها قبل الوضوء بزمان طویل عرفاً ، بشرط أن لا يقطعها .

وهو قول قوي ؛ لعموم الحديث : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " .

قوله: [وتسُن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب]

أي: تُسن النية عند أول مسنونات الطهارة إن وجد قبل واجب ، كغسل الكفين ، فإنه سنة، فإذا وُجد قبل واجب وهي التسمية ، كأن يغسل كفيه قبل التسمية ، فيسن أن ينوي قبل غسل كفيه .

قوله: [واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجب استصحاب حكمها]

قوله : [واستصحاب ذكرها في جميعها]: أي تذكر النية في القلب ، بأن يكون مستحضراً في قلبه أنه يتوضأ لله ، لإقامة الصلاة ونحوها مما يشرع له الوضوء ، هذا هو المستحب ، لتكون أفعال الوضوء كلها مقرونة بالنية .

فإن نوى في أول الطهارة ، ثم غفل ولم يتذكر النية حتى فرغ ، لم يضره ذلك باتفاق العلماء .

قال : [ويجب استصحاب حكمها]: أي حكم النية ، بأن لا ينوي قطعها حتى يفرغ من الطهارة .

فإذا غَسَلَ وجهه ثم غسل يديه ونوى قطع النية ، فيبطل وضوؤه لحديث : " إنما الأعمال بالنيات " ، ويبدأ الوضوء من جديد ولا يكمل .

فإن نوى إبطال النية بعد الفراغ من الوضوء ، لم يضره بإجماع العلماء .

ومثل ذلك الشك بعد العبادة فإنه لا يؤثر، فإذا توضأ وانتهى من الوضوء ، ثم شك هل نوى أم لم ينو ؟ ، فلا أثر لهذا الشك باتفاق العلماء .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة استأنفها ، أي : بدأ من جديد ، إلا أن يكون كثير الشك ، فإنه لا يلتفت إليه ، لأنه من الوسواس .

واعلم أن للوضوء شروطاً أخرى : منها العقل والتمييز والإسلام، كسائر العبادات .

ومنها: طهورية الماء كما تقدم .

ومنها: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

ومنها: إباحة الماء في المذهب ، فلا يصح بماء مغصوب، ولا بموقوف على شرب .

والراجع : أنه يصح مع الإثم ، وهو مذهب الجمهور .

ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم لفرض ذلك الوقت ، لأنها طهارة ضرورة ، فتقيد بالوقت كالتيميم ، وهو المذهب .

قوله : [وصفة الوضوء]

أي : الوضوء الكامل ، وصفته : هي كفيته الشاملة لفروض الوضوء ومستحباته .

قوله : [أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق]

تقدم الكلام على النية والتسمية وغسل الكفين ثلاثاً .

و يستحب أن يتمضمض ويستنشق بعد غسل كفيه ثلاثاً، ويستحب أن يكون ذلك باليد اليمنى ، لما ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه في أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : " أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق بيده اليمنى " .

ويستشر بيده اليسرى، لما صح في سنن النسائي من حديث علي رضي الله عنه .

قوله : [ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً]

اللحيان : هما العظمان في جانب الوجه ، وهما عظما الوجه اللذان ينبت عليهما العارض ، وتنبت عليهما الأسنان .

وأما الذقن : فهو مجتمع اللحيين في أسفل الوجه .

فيغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ، ولا عبرة بالأجلح ، ولا بالأفرع .

والأجلح : هو مَنْ انحسر شعره عن مقدمة رأسه .

والأفرع : هو مَنْ نبت شعر رأسه على جبهته .

فالعبرة بالمعتاد .

ويجب غسل ما استرسل من اللحية وتقدم .

وأما تحديد الوجه عرضاً : فهو من الأذن إلى الأذن ، والأذنان ليستا من الوجه ، لأنهما من الرأس ،

وأما البياض الذي بين العذار والأذن فهو من الوجه .

قوله : [وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه]

أي : يغسل ما في الوجه من شعر خفيف ، ويغسل الظاهر الكثيف من الكثيف .

والشعور النابتة في الوجه هي:

الحاجبان .

وأهداب العينين .

والعَنْفَقَة : وهي الشعر النابت في أسفل الشفة السفلى، يعني فوق الذقن ودون الشفة .

والعِذار : وهو الشعر النابت على العظم الناتئ مقابل صماخ الأذن .

وأما الصُّدْغُ : فهو المقابل لأعلى الأذن، ويترل عنها قليلاً وينبت عليه من شعر الرأس ، فهو من الرأس .

ولا يستحب غسل داخل العينين ، وهو المذهب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينضح الماء في عينه ، كما في الموطأ بإسناد صحيح ، وهو رواية عن أحمد .

والراجح : أنه لا يستحب ؛ لما فيه من الضرر ، ولم يصح فعل ذلك عن النبي ﷺ .

والخفيف من الشعر : ما لا يستر البشرة .

وأما الكثيف : فهو الساتر للبشرة .

فيجب غسل ظاهر الكثيف كما تقدم في اللحية الكثيفة ، وإن كانت خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها ؛ لأنها تحصل بها المواجهة ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وما استرسل من شعر الرأس لا يجب مسحه باتفاق أهل لعلم ؛ لأنه ليس من الرأس ، فالرأس ما ترأسَّ وارتفع ، وأما ما استرسل من شعر اللحية فيجب غسله لأنه من الوجه خلافاً للحنفية .

وأما ما ذكره الفقهاء من أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطَّى لحيته في الصلاة فقال له : " اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه " ، فالحديث لا أصل له عن النبي ﷺ .

قوله : [ثم يديه مع المرفقين]

لقوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و (إلى) بمعنى (مع) .

وهذا يدل على وجوب إدارة الماء على المرفقين وأن المرفقين يجب غسلهما ، فيجب أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين أي : مع المرفقين .

والقاعدة : أن الحدَّ إذا كان من جنس المحدود فهو داخل فيه .

فإذا قلت : بعثك هذا النخيل من هذه النخلة إلى تلك النخلة ، فالنخلة الأخيرة تدخل في البيع ؛ لأنها حد من جنس المحدود .

أما لو قلت : بعثك هذا النخيل من هذه النخلة إلى ذلك الحائط ، فإن الحائط لا يدخل ؛ لأنه ليس من جنس المحدود .

يدل على ذلك : أن النبي ﷺ - وهو المبين لمحمل القرآن - كان يغسل مرفقيه ، كما تقدم في صحيح مسلم أن أبا هريرة ؓ : " كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ " .

أما ما رواه الدارقطني : " أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " ، فالحديث فيه : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك ، فالحديث إسناده ضعيف جداً .

ويجب غسل الكفين في ذلك ، أي : بعد أن يغسل وجهه فيجب عليه أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين بإجماع العلماء .

فما يفعله كثير من العوام من ترك غسل الكفين مع بقية اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه اكتفاءً بغسلهما في أول الوضوء هو خطأ ، ولا يصح معه الوضوء ، ولكن الجاهل في مثل هذا يعذر في الفرائض الفاتئة دون الحاضرة .

ويجب غسل أطافره وإن طالت ؛ لأنها متصلة بيده اتصال حلقة ، فتدخل في مسمى اليد .

ومثل ذلك الأصبع الزائدة ونحوها ، فهي كذلك نابتة في محل الفرض فيجب غسلها .

وإذا كان تحت الظفر وسخ يسير فهل يضر ؟

قولان في مذهب الإمام أحمد :

القول الأول : أنه يضر ؛ قالوا : لأن هذا الوسخ يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله من العضو .

والقول الثاني : أنه لا يضر ، واختاره الموفق ، وهو المذهب ، قالوا : لأن الوسخ اليسير يوجد عادة ، ولم يبيّن النبي ﷺ أنه يضر ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ، وقاس عليه كل يسير من دم وعجين ونحو ذلك .

فإذا كان يسيراً عرفاً بمقدار الوسخ اليسير الذي يكون تحت الظفر عادة كصمغ ونحوه ، فإنه يعفى عنه ، ومثل ذلك النقط من البوية التي تبقى بعد غسلها من البدن فإنه يعفى عنها ، والمشقة تجلب التيسير ، وهذا هو الراجح .

قوله : [ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة]

فإن غسل رأسه مع إمرار يده على الرأس أجزأه اتفاقاً ، لتضمنه للمسح .

وإن غسل شعره بلا إمرار لليد فلا يجزئ في المشهور من المذهب ، لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ .

وذهب أكثر الفقهاء إلى : أنه يجزئ ، وهو رواية عن أحمد ،

لأن الغسل أبلغ من المسح .

وهو أظهر لدخول الأصغر - وهو المسح - في الأكبر - وهو الغسل - .

مسألة:

فإن مسح رأسه بخرقة ، ونحوها فهل يجزئ ؟

الجواب : أنه يجزئ ، لحصول المسح بذلك ، فلا يشترط أن يكون المسح باليد وهو المذهب .

قوله : [كل رأسه] : ويدخل في ذلك الصَّدْغ والأذنان ، وتقدم الدليل على ذلك .

فيجب عليه أن يعمم رأسه كله بالمسح ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، والنبي ﷺ وهو المبين لجمل القرآن كان يمسح رأسه

كله ، قال ابن القيم : " ولم يصح عنه في حديث أنه اقتصر على بعض رأسه ألبتة ، لكن إذا مسح ناصيته كَمَلَّ على عمامته " .

والباء في الآية للإصاق ، أي : أَلصَقُوا المسح برؤوسكم ، ونظير هذا قوله تعالى في التيمم :

﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

وقوله تعالى في الطواف : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

وذهب الشافعية والأحناف إلى : أنه لا يجب مسح الرأس كله .

وعند الشافعية : يمسح ثلاث شعرات فأكثر .

وعند الأحناف : الربع فأكثر.

قالوا : والباء في الآية للتبويض ، أي : امسحوا بعض رؤوسكم.

واستدلوا أيضاً : بما رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين " . والناصية بعض الرأس .

ويجاب على هذا : بما تقدم من كلام ابن القيم وأن النبي ﷺ لم يقتصر على الناصية ، بل كمل على العمامة.

وسأتي الكلام على هذا - إن شاء الله - عند مسألة مسح العمامة في باب المسح على الخفين .

وقد صرح غير واحد من أئمة اللغة كابن دريد وابن عرفة : أن الباء لا تأتي للتبويض .

وتقدم أن نظير هذا هو قوله تعالى في التيمم : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ وعندهم أنه لا يجزئ مسح بعض الوجه في التيمم ، فكذلك هنا .

فالراجح : مذهب الحنابلة والمالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه يجب مسح الرأس كله .

وصفة المسح المستحب : أن يبدأ بمقدم رأسه فيمسحه بيديه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه .

وهناك صفة ثانية : وهي عكس الصفة الأولى ، بأن يبدأ من مؤخر رأسه ثم يردهما إلى مقدمه ، ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه.

وهناك صفة ثالثة أيضاً : وهي أن يمسح شعره بحيث لا يُشعِثه ، بل يذهب مع شعره حيث ينصب .

أما دليل الصفة الأولى : فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " .

ودليل الصفة الثانية : ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي : " أن النبي ﷺ بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه " .

ودليل الصفة الثالثة : ما ثبت في سنن أبي داود من حديث الرُّبِيع بنت مُعوذ رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر -أي مفرقه- كل ناحية لمنصَّب الشعر، لا يُحرِّك الشعر عن هيئته ."

ويجزئ المسح بأي كيفية يفعلها ، لظاهر الآية الكريمة ، والمستحب : أن يمسح رأسه بماء جديد غير ما فَضَّلَ عن غسل يديه ، فقد ثبت في مسلم : " أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فَضَّلَ يديه " .

فإن مسح رأسه بفضل يديه فلا بأس ، لما جاء في المسند وسنن أبي داود بإسناد حسن : " أن النبي ﷺ مسح برأسه من فَضَّلَ ماء كان في يديه " .

قوله : [مرة واحدة]

أي يمسح رأسه مرةً واحدة ، ولا يشرع له أن يكرر المسح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عثمان ، وحديث عبد الله بن زيد ، وهو المحفوظ عن النبي ﷺ .
وذهب الشافعية إلى : أنه يمسح رأسه ثلاثاً .

واستدلوا أيضاً : بما ثبت في مسلم من حديث عثمان : " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً " .
قالوا : فيدخل في ذلك مسح الرأس .

واستدلوا : بما روى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً " .

وأما الاستدلال بحديث عثمان رضي الله عنه الذي في مسلم فإن قوله ﷺ : " ثلاثاً ثلاثاً " مجمل ، وفي الصحيحين من حديثه ﷺ ، وفيه : أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة .

وأما حديث أبي داود : فقد أعلَّه أبو داود فقال : " وأحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة " .

فالحديث شاذ ، وقد قرّر هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وذكر ابن القيم : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب إما صريحة غير صحيحة ، وإما صحيحة غير صريحة .

والحاق النظر بنظيره يقتضي ذلك ، فإن المسح جاء في الشرع مرة واحدة ، كمسح الخفين ، والمسح على العمامة والجبيرة .

وهذا الذي يقتضيه النظر أيضاً ؛ فإن تكرار المسح يصيره غسلًا .

قوله : [مع الأذنين مرة واحدة]

لأنهما من الرأس كما تقدم في قوله ﷺ : " الأذنان من الرأس " .

وصفة مسحهما : جاءت في ما رواه الأربعة إلا أبا داود : " أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسَّابَّاحَتَيْنِ ، وظاهرهما بإبهاميه " ، والحديث إسناده صحيح .

فالسنة أن يدخل السَّابَّاحَتَيْنِ في صماخ أذنه ويمسح بالإبهام ظاهر أذنيه ، ولا يجب مسح ما استتر من الأذن كالغضاريف ، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، فالأذن من باب أولى .

قوله : [ثم يغسل رجليه مع الكعبين]

كما تقدم في المرفقين .

والكعبان : هما العظمان الناشزان في أسفل الساق من جانبي القدم .

قوله : [ويغسل الأقطع بقية المفروض]

أي أقطع اليدين ومثله أقطع الرجلين ، يغسل بقية المفروض ، أي : ما تبقى من محل الفرض .

فمثلاً : لو أن يده قطعت من دون المرفق ، كأن تقطع من نصف الذراع مثلاً ، فيجب عليه أن يغسل بقية اليد إلى المرفق ، ولو قطعت يده من الرسغ ، فإنه يغسل الذراع إلى المرفق .

ومثله : لو قطعت قدمه من النصف ، أو قطعت أصابعها ، فإنه يغسل ما بقي منها من المفروض .

لقوله عز وجل : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

قوله : [فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه]

أي : إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد منه وجوباً ، وكذلك : إن قطع من مفصل الكعب غسل طرف الساق ؛ لأن الكعبين والمرفقين مما يجب غسله ، وهذا المتبقي داخل في المرفق وداخل في الكعب .

فإن لم يبقَ شيء من محل الفرض ، بأن كان القطع من العضد فوق المرفق سقط الغسل اتفاقاً ، لأن محل الغسل قد عُدِمَ .

ويجب على أقطع اليدين أن يستأجر من يؤضئه بأجرة المثل مع القدرة على ذلك بلا ضرر، إن لم يجد من يتبرع له .

فإن لم يقدر ولم يجد من يتبرع له ولم يجد من يؤضئه أو ييممه ، فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وإن لم يجد من يؤضئه ووجد من ييممه لزمه ذلك ، كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء .

قوله : [ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد]

وهو ما ثبت في مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " ، وزاد الترمذي وهي زيادة صحيحة " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

وروى النسائي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رقٍّ ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ "أي ختم" فلم يُكسر إلى يوم القيامة " ، والحديث وإن كان إسناده صحيحاً ، لكن الراجح وقفه على أبي سعيد كما قال ذلك النسائي ،

والدارقطني ، فقد تفرد بعض الرواة برفعه ، والمحفوظ وقفه ، ولكن له حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

وقول المؤلف : [ثم يرفع نظره إلى السماء] أي : يسن لمن فرغ من وضوئه أن يرفع بصره إلى السماء ، لما روى أحمد وأبو داود من حديث عمر المتقدم وفيه " ثم رفع نظره إلى السماء " ، وفي سنده راوٍ مبهم ، وعلى ذلك فالحديث ضعيف .

قوله : [وتباح معونته]

تباح معونة المتوضئ باتفاق العلماء ، بأن يحضر له الماء أو أن يصب عليه وضوءه باتفاق العلماء ، وتقدم حديث عثمان ، وفيه : " أنه دعا بوضوء " ، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد في إفاضة النبي ﷺ من عرفات قال : " فجعلت أصب عليه ويتوضأ " ، وهو ثابت في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه .

ويصح أن يؤضئه غيره اتفاقاً ، لكن ذلك خلاف الأولى ، فالمستحب أن يباشر بنفسه الوضوء .

وإذا وقف تحت ميزاب ونحوه فتوضأ صح اتفاقاً .

قوله : [وتنشيف أعضائه]

أي يباح تنشيف أعضائه من ماء الوضوء والغسل بخرقه ونحوها ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

والأفضل ترك ذلك وهو المذهب ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها - قالت : " ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه ، وانطلق وهو يَنْفُضُ الماء بيديه " ، وفي رواية : " فأتيته بالمنديل فرده " .

وقد وردت أحاديث فيها أن النبي ﷺ نشّف أعضائه ، لكن هذه الأحاديث ضعيفة ، قال الترمذي : " ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء " وضعفها النووي وابن القيم .

ومن الأحاديث الواردة في ذلك - أي تنشيف الأعضاء - ما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء " ، قال الترمذي : " حديث عائشة ليس بالقائم " .

والمحفوظ عن النبي ﷺ هو ترك التنشيف ، فإن فعله فلا بأس .

مسائل :

المسألة الأولى :

أنه يكره الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال البخاري : " وكره أهل العلم الإسراف فيه " .

وعند ابن ماجه بإسناد فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ مر بسعدٍ وهو يتوضأ فقال : " ما هذا السرف ؟ " ، فقال : " أفى الوضوء إسراف ؟ " ، قال : " نعم ، وإن كنت على نهر جار " ، والحديث ضعيف فيه ابن لهيعة ولكن الإجماع عليه .

وفي الصحيحين : " أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد - وهو ربع الصاع النبوي - ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " .

وعند ابن حبان وغيره : " أن النبي ﷺ توضأ بثلاثي مد " .

المسألة الثانية :

أنه يجزئ في تجديد الوضوء مسح أعضاء الوضوء بالماء مسحاً بدون غسل ، لما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي وصحيح ابن خزيمة بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أنه أتى بكُوزٍ من ماء وهو في الرحبة ، فأخذ كفاً من ماء فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ، ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل " .

المسألة الثالثة :

ذكر شيخ الإسلام أن الوضوء إن كان مستحباً فله أن يكتفي بغسل بعض أعضائه ، كالوضوء للنوم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام " ، فقد اكتفى النبي ﷺ بغسل بعض أعضائه .

ويظهر لي : أن في هذا الإطلاق نظراً ، فلو قيّد هذا بالوجه واليدين لكان أظهر .

وذلك لأن الوجه واليدين لهما ميزة عن بقية أعضاء الوضوء ، لوجوب مسحهما في التيمم دون سائر أعضاء الوضوء ، والحديث المتقدم فيه غسل الوجه واليدين دون سائر الأعضاء .

المسألة الرابعة :

اختلف أهل العلم في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟

فذهب جماعة من أهل العلم إلى : أنه من خصائص هذه الأمة ، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء " ، وظاهره اختصاصه بهذه الأمة .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى : أنه ليس مختصاً بهذه الأمة .

وهذا هو الراجح ، ويدل على ذلك :

ما ثبت في البخاري في قصة جريج الرأب وفيه : " فتوضأ ثم صلى ثم أتى الغلام فقال : مَنْ أبوك؟ ، فقال : الراعي " .

وبما ثبت في البخاري في قصة سارة ، وفيه : " أن سارة لما دنا منها الملك قامت تتوضأ وتصلي " .

وإنما تختص هذه الأمة بالغرّة والتحجيل من آثار الوضوء يوم القيامة .

وفي مسلم أن النبي ﷺ قال : " لكم سيما - أي : علامة - ليست لأحد من الأمم تأتون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء " .

باب مسح الخفين

المسح : هو إمرار اليد على المحل .

والمراد به هنا : إمرار اليد بالماء مبتلة على الخفين من غير إسالة للماء ، وإنما مجرد بلّ الخف بالماء .

والخفان : ما يلبس على الرجل من الجلد الرقيق ، وهو ما يسمى عندنا بـ " الكنادر " التي تغطي الكعبين .

والجوارب : ما يلبس من صوف ونحوه ، وتسمى عندنا بـ " الشرابات " .

والمسح على الخفين دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ، فقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۖ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْمَرْغُوبِينَ فَلَمْسًا ۚ وَمَنْ أَمْسَحَ رِجْلَيْهِ فَمَغْسِلًا ۚ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ الْمَقَامِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ الْمَقَامِ فَلَمْ يُطْعَمُوا فَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدْوٍ عَلَى مَنْ مَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ۚ وَكُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ الْمَقَامِ ۚ﴾ . إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، وفي قراءة سبعة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر .

وقد بين النبي ﷺ هذه الآية بفعله بالمسح على الخفين إن كان لابساً لهما ، وبغسل الرجلين إن كان غير لابس لهما .

وأما السنة : فهي متواترة في مشروعية المسح على الخفين ، قال الإمام أحمد : " سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح على الخفين " ، وذكره ابن منده عن أكثر من ثمانين صحابياً ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

ولعل العدد الذي ذكره الإمام أحمد مختص بالأحاديث الصحيحة ، وذكر صاحب " نصب الراية " ثمانية وأربعين حديثاً في المسح على الخفين .

وجزم كثير من أهل العلم بأن الأحاديث في هذا الباب متواترة ، كشيخ الإسلام والحافظ ابن حجر وغيرهما من أهل العلم .

ومن أنكر المسح على الخفين هم طوائف من المبتدعة كالرافضة والخوارج ، ولذا أدخل أهل العلم هذه المسألة في باب العقائد لإنكار المبتدعة لها ، فإنكار هذه المسألة من شعار أهل البدعة .

ومن أنكر المسح على الخفين فهو مبتدع ؛ لأن الأحاديث فيه متواترة ، ومن أنكر شيئاً مما ثبت بالتواتر فهو مبتدع ، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، كأحاديث الحوض ونحوها .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين كما حكاه ابن المبارك وابن المنذر .

فالمسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قوله : [يجوز]

لما تقدم من الأدلة .

وهل الأفضل غسل القدمين أو المسح على الخفين ؟

قولان لأهل العلم :

فذهب جمهور الفقهاء إلى : أن غسل القدمين أفضل من المسح ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ قالوا : لأن هذا هو الأصل ، فالأصل هو الغسل .

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى : أن الأفضل هو المسح .

واستدلوا : بما رواه الخمسة إلا أبا داود من حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " ، والحديث إسناده صحيح ، وفي رواية للنسائي : " رخص لنا النبي ﷺ " .

واستدلوا أيضاً : بما روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة : " أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله : أنسيت ؟ ، فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل " ، والحديث إسناده ضعيف .

وفي مسند الإمام أحمد والحديث صحيح ، أن النبي ﷺ قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أن الأفضل هو الموافق لحال المتوضئ ، فإذا كان لابساً لخفيه فالأفضل له أن يمسح عليها ، ولا يترع خفيه ، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل له الغسل .

وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ فإنه كان يمسح على الخفين إذا كان لابساً لهما ولا يترع خفيه ، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما ، وقد ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما " .

قوله : [يجوز للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها]

يجوز للمقيم أن يمسح يوماً وليلة ، أي : أربعاً وعشرين ساعة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، أي : اثنتين وسبعين ساعة .

ولا يحسب ذلك بالصلوات بل يحسب باليوم والليلة وهما أربع وعشرون ساعة .

ويدل على أن المقيم يمسح يوماً وليلة وأن المسافر يمسح ثلاثة بلياليها : ما ثبت في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " جعل النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة " .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، وأن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة ، وهو الصواب لما تقدم من الأدلة .

وقال المالكية : له أن يمسح على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان ، إلا لما يوجب الغسل ، أو إذا خلع خفيه .

واستدلوا : بما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن عمار : أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الخفين فقال : أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " قال : يوماً ؟ ، فقال النبي ﷺ : " يوماً " ، فقال : ويومين ؟ ، فقال : " ويومين " ، فقال : وثلاثة ؟ ، قال : " نعم وما شئت " ، لكن الحديث إسناده ضعيف ، فلا يثبت عن النبي ﷺ .

واستدلوا أيضاً : بما روى أحمد وأبو داود في سننه من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، قال : ولو استزدناه لزدنا " ، والحديث في سنده انقطاع ، وضعفه البخاري ، وقوله : " ولو استزدناه لزدنا " هو ظن من الراوي ، وإنما وقت لهم النبي ﷺ يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ولم يزد .

واستدلوا أيضاً : بما رواه البيهقي ، والحاكم وصححه : أن عقبة بن عامر خرج من الشام إلى المدينة من الجمعة إلى الجمعة فقال له عمر : " متى أولجت خفيك في رجلك " فقلت : " يوم الجمعة " قال : " فهل نزعتهما ؟ " قلت : " لا " ، قال : " أصبت السنة " ، والحديث صحيح ، ومن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويرد على الاستدلال بهذا الأثر أنه في المسافر إذا كان يشق عليه خلع الخفين ولبسهما ، كأن يكون بريداً في مصلحة المسلمين ويشق عليه أن يتزل فيخلع الخفين ، فيجوز له أن يمسح على الخفين ما شاء من المدة ، ويكون هذا كالمسح على الجبيرة ، وعلى ذلك فالمدة محددة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إلا عند الحاجة ، أو الضرورة فيمسح ما شاء ، كأن يكون مسافراً مع رفقة ولا يمكن نزع الخفين إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون به ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح .

قوله : [من حدث بعد لبس]

أي يمسح مدةً تبتدئ بالحدث بعد اللبس .

إذا توضأ لصلاة الفجر مثلاً ولبس خفيه ، ثم أحدث بعد الفجر في الساعة السادسة صباحاً ، فيبتدئ المسح من السادسة صباحاً إلى السادسة صباحاً من الغد إن كان مقيماً .

فالمدة تبتدئ من الحدث بعد اللبس ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

لأن الحدث هو الموجب للوضوء فعُلّق الحكم به .

وعن الإمام أحمد أن المدة تبتدئ من المسح بعد الحدث ، وهو اختيار ابن المنذر ، والنووي ، والشيخ عبد الرحمن السعدي .

وهو ظاهر الأدلة كحديث أبي بكرة عند ابن خزيمة : " أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " .

فظاهره أن الحساب يبدأ من شروعه بالمسح ، حتى يُتم يوماً وليلة إن كان مقيماً ، أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً .

ففي المثال السابق : إذا أحدث في الساعة السادسة وتوضأ لصلاة الظهر في الساعة الثانية عشرة ، ومسح على خفيه ، فإن الحساب يبدأ من الساعة الثانية عشرة ظهراً ، ويستمر إلى الثانية عشرة من الغد إن كان مقيماً .

قوله : [على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه]

قوله : [طاهر] : أي طاهر العين ، وهو قيد يخرج ما كان نجس العين ، كالخف الذي يكون من جلد كلب أو حمار ، فلا يصح المسح عليه ، لأنه منهي عنه .

وأما طاهر العين المتنجس حُكماً ، كخف من جلد شاة متنجس بروثة في أسفله ، فيصح المسح عليه ، ولا يصلي فيه حتى يغسل هذه النجاسة منه .

لأن إزالة النجاسة من شروط الصلاة ، وأما الوضوء فإنه يصح وإن كان على بعض أعضاء المتوضئ أو ثيابه نجاسة .

قوله : [مباح] : فلا يجوز المسح على خف محرم كالخف المغصوب ، أو كان مصنوعاً من حرير لرجل ونحو ذلك .

ولا يصح المسح عليه ؛ لأن هذا الخف منهي عن لبسه فلا تستباح به رخصة .

وعنه : أنه يصح مع الإثم ، وهو قول في المذهب ، وهو أظهر .

قوله : [سائر للمفروض] : يشترط أن يكون ساتراً للمفروض ، أي : يستر ما يجب غسله من القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ، وأن لا يصف البشرة .

وظاهره : أن الخرق اليسير يؤثر .

فإذا كان يتبين شيء من المفروض من ورائه سواء كان ذلك لقصره ، أو سعته ، أو صفائه ، أو خرق فيه ولو صغر ، فلا يجوز المسح عليه .

قالوا : لأن ما ظهر فرضه الغسل ، ولا يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد .

وذهب الشافعية : إلى أنه يجوز المسح على الخف الذي لا يستر لصفائه وهو الشفاف من زجاج أو بلاستيك أو غير ذلك.

لأنه يسمى خفاً، ولما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود : " أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين " ، والتساخين : ما يسخن القدم من الخفاف ، وهذا يشمل الخفاف الشفافة .

وأما الخفاف المخرقة :

فإن كان الخرق يسيراً : فذهب المالكية والأحناف إلى جواز المسح عليها ، لأن خفاف الصحابة لفقرهم لا تخلو عادةً من هذه الخروق ، ولم يثبت النهي عن ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب .

فإن كان الخرق كبيراً : فالجمهور على المنع .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية : إلى جواز المسح على الخف المخرق مطلقاً وإن كان واسعاً ، ما دام يسمى خفاً ويمكن المشي فيه ، لأن الشارع أجاز المسح على الخفين مطلقاً ، ولم يقيده بقيد ، ولا حده بحد ، فما دام يسمى خفاً فإنه يجوز المسح عليه ، وهذا القول هو الراجح .

فإذا كان الخف غير ساتر للكعبين كالتى تسمى عندنا بالكنادر أو الجزم ولا تغطي الكعبين :

فالجمهور من أهل العلم على أنه لا يجوز المسح عليه ، واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى ، والأظهر أنه قوله القديم ، قالوا : لأنه لا يدخل في إطلاق النصوص ، فلا يسمى خفاً ، ولأن النبي ﷺ أمر المحرم في أول الأمر الذي لا يجد النعلين أن يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من القدمين ، فدل على أن الخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق .

وذهب الأوزاعي إلى : أنه يجوز المسح عليه ، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، نقله عنه تلميذه ابن مفلح والمرداوي . ويدل عليه ما يأتي من جواز المسح على النعال السبتية وهو الراجح .

قوله : [يثبت بنفسه] :

فإن لم يثبت إلا بشده بجبل لم يصح المسح عليه ، فلو كان الخف واسعاً على قدمه فربطه بشيء على قدمه لم يمسح عليه ، لأن المعتاد من الخفاف على عهد النبي ﷺ أن تكون ثابتة بنفسها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول بعض الحنابلة : يجوز المسح عليه .

وهو الراجح ، لأن ما كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه ، ولأنه يسمى خفاً فدخل في إطلاق النصوص .

قوله : [من خف وجورب صفيق ونحوهما]

الخف : ما يصنع من الجلد ونحوه ، والجورب : ما يصنع من الصوف والقطن والخرق ونحو ذلك ، ويسمى عندنا بالشرابات ، وتقدم الكلام على الخف .

ويجوز المسح على الجورب عند الحنابلة ، وهو من المفردات ، وهو قول إسحاق ، وقول أبي يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة .

وبه قال جمهور السلف ؛ ذكره ابن المنذر عن تسعة من الصحابة ، وزاد أبو داود أربعة من الصحابة ، فهو عن ثلاثة عشر صحابياً ، ولا يعلم لهم مخالف .

والقاعدة : أن الصحابي إذا قال قولاً ولم يعرف له مخالف فإن قوله حجة ، فهذه الآثار عن الصحابة دلت على جواز المسح على الجوارب .

ويدل عليه أيضاً : ما رواه أبو داود في سننه والحديث صحيح : " أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب - العمام - والتساخين " ، وهي ما يسخن القدم من الخفاف ، ومثلها الجوارب فإنها كذلك تسخن القدم .

واستدلوا أيضاً : بما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث هُزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين " ، والحديث حسنه الترمذي ، وخالفه عامة أهل الحديث ، كعبد الرحمن بن مهدي وابن معين وسفيان الثوري وأحمد والنسائي وغيرهم ، فأعلوه بالشدوذ ؛ لأن عامة الرواة عن المغيرة سوى هُزيل بن شرحبيل قد رووه بلفظ المسح على الخفين لا المسح على الجوربين ، فالحديث مُعلٌّ عند عامة أهل العلم .

واستدلوا : بالقياس الصحيح ، فإن الجوربين كالخفين ولا فرق مؤثر بينهما ، وإمكان المشي بالخفين دون الجوربين غير مؤثر، وتلبس معها النعال فتكون كهيئة الخفاف ، ولأن الجورب يشق نزع كالحف فرخص في المسح عليه .

وظاهر ما تقدم وهو المذهب : أنه لا يشترط أن يكون الجورب مُنَعَّلاً ، وهو ما وضع الجلد في أسفله ، كالنعل للقدم ، خلافاً للجمهور .

وقوله : [صفيقين] : الصفيق : هو الذي لا يصف البشرة ، لأنه لا بد أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب، وتقدم .

واختار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله جواز المسح على الجورب المحرق والجورب الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة كالحف ، لأن المقصود التسهيل على المكلف ، وليست الرجل عورة يجب سترها بما لا يصف .

قوله : [ونحوهما]

كالجُرْمُوق أو الموق : وهو الحف القصير الذي يغطي الكعبين .
وأما النعال فاختار شيخ الإسلام فيما نقله عنه تلميذه ابن مفلح : أنه يجوز المسح على النعلين مع ما ظهر من القدمين ، ولا بد أن تكون النعلان يشق نزعهما إلا بيد ورجل ،

كما جاءت به الآثار ، وهي النعال السَّبْتِيَّة التي يشق نزعها فيحتاج إلى اليد والرجل ، فهي في حكم الخفين ، لمشقة الترع ، وهو من القياس الصحيح .

وفي سنن أبي داود - والحديث صحيح - من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ مسح على نعليه وقدميه " ، وصح أيضاً المسح على النعال السبئية في ابن خزيمة والبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، ونحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً من طريق آخر في سنن البيهقي .

فعلى ذلك يجوز أن يمسح على النعلين اللتين يشق نزعهما ، ويمسح معهما ظاهر القدمين .

قال الطحاوي رحمه الله : وهو قول بعض أهل العلم .

قوله : [وعلى عمامة لرجل، محنكة أو ذات ذُؤابة]

قوله [محنكة] : أي مداراة تحت الحنك .

وقوله : [أو ذات ذؤابة] : الذؤابة : هي الطرف المرخى من العمامة خلف الرأس .

يجوز المسح على العمامة ، وهو المشهور في المذهب .

لما روى البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته " ، قال الإمام أحمد : " هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ " ، أي : ورد عن خمسة من الصحابة لكل واحد منهم طريقه المنفرد - " أن النبي ﷺ مسح على عمامته " ، قال ابن المنذر : " وممن فعل ذلك - أي المسح على العمامة - أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، و أبو أمامة " ، ولا يعلم لهم مخالف ، وهو من مفردات المذهب .

وذهب الجمهور : إلى أن المسح على العمامة فقط أي : دون الرأس لا يجزئ .

قالوا : وقد مسح النبي ﷺ على عمامته مع ناصيته ، فلم يكتف بالعمامة ، كما ثبت في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس .

والراجح هو القول الأول ؛ لما تقدم من الأدلة .

والجواب على أدلة القول الثاني :

أما قولهم : إن النبي ﷺ مسح على ناصيته مع العمامة ، فهذا في حديث المغيرة ، وأما الأحاديث الأخرى فمخرجها مختلف ، وليس فيها أن النبي ﷺ مسح على ناصيته ، كحديث عمرو بن أمية ، وفيه : المسح على العمامة فقط ، والفعل لا عموم له .

قالوا : وأما الآية الكريمة فكما أن المسح على الخفين يجزئ عن غسل الرجلين ، فكذلك المسح على العمامة يجزئ عن مسح الرأس بدلالة السنة .

قالوا : والقياس الصحيح يدل على ذلك بجامع أن كليهما يسقط مسحه في التيمم ، فإن الرأس يسقط مسحه في التيمم ، وكذلك الرجلان يسقط مسحهما في التيمم .

والصواب : جواز المسح على العمامة ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واشترط الحنابلة : أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة ، لأنها عمائم العرب المعتادة في عهد النبي ﷺ .

فعلى ذلك : العمامة الصماء وهي ما ليست بمحنكة ولا ذات ذؤابة لا يجزئ المسح عليها .

واختار شيخ الإسلام : جواز المسح عليها من باب القياس الصحيح بإلحاق النظير بنظيره ، فإنه لا فرق مؤثر بين العمامة الصماء وبين ذات الذؤابة والمخنكة .

مسألة:

هل يجوز المسح على القلنسوة ؟

والقلنسوة : شبيهة بالطاقيّة التي نلبسها لكنها كبيرة تشبه العمامة ويشق نزعها ؟

وصح المسح على القلنسوة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند ابن المنذر .

وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض أصحابه ، ومال إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو الراجح.

والمشهور في المذهب : أنه لا يجوز المسح عليها .

وأما الطاقية : فلا يجوز المسح عليها اتفاقاً ، لأنه لا مشقة في نزعها .

قوله : [وخُمِر نساء مدارة تحت حلوقهن]

قوله : [خُمِر] : جمع خِمَار : وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، فيجوز للمرأة أن تمسح على خمارها المدار تحت حنكها .

فإن كان الخمار مرسلًا مطلقاً لا مداراً تحت الحنك ، فليس لها أن تمسح عليه لأنه لا يشق نزعها .

ودليل هذه المسألة : ما رواه ابن المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها : " أنها كانت تمسح على خمارها " .

و ذهب جمهور أهل العلم إلى : أنه لا يجزئ المسح على الخمار إلا إذا كان رقيقاً ينفذ منه الماء إلى شعر الرأس .

والراجح : هو القول الأول، لأثر أم سلمة ، ولا يعلم لها مخالف ، وللقياس بإلحاق النظير بنظيره ،

فهو كالعمامة ، وقد قال النبي ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " .

واختار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : أن المرأة إذا لبّدت رأسها بالخناء جاز لها المسح ، وهذا أولى من الخمار .

وقال رحمه الله : وكذا لو شدت على رأسها حُلِيّاً ، وهو ما يسمى بالهامة ، جاز لها المسح .

قوله : [في حدث أصغر]

أي: يمسح ما تقدم من الخفين والجوربين والعمامة وخمر النساء في الطهارة من الحدث الأصغر ، لا من الحدث الأكبر ، فإذا أصابته جنابة نزع خفيه ، وغسل رجليه ، ولم يجزئه المسح عليهما ، وكذا الجورب والعمامة وخمر النساء ، وهو المذهب .

لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه : " إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " .

قوله : [وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة]

الجبيرة : هي ما يشد به الكسر أو الجرح ونحوهما من خرق أو خشب أو نحو ذلك ، وسميت بهذا الاسم تفاؤلاً بجبر الكسر .

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها ، ومثلها اللصوق التي توضع لجرح ، أو ألم ، أو وجع في ظهر ، أو غيره ، وهو المذهب .

صح ذلك عن ابن عمر ، كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح ، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف .

وبه قال جماهير أهل العلم ، وهو موضع ضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

أما ما روى أبو داود وغيره من قوله ﷺ : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده " ، فالحديث إسناده ضعيف ، ولم يصح عن النبي ﷺ حديث في المسح على الجبيرة .

قوله : [لم تتجاوز قدر الحاجة] وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه ، مما يحتاج إليه في شد الجبيرة .

فإذا كانت في كسر وضعت على طرفي الصحيح من أجل أن يستقيم الكسر ، وما تجاوز قدر الحاجة فلا يجوز أن يمسح على هذا القدر الزائد منه ، ويجب أن يزيله ويغسل موضعه ، لأنه لا حاجة لهذا القدر الزائد .

فإن خشى ضرراً بترع هذا القدر الزائد تركه وتيمم له ، فيجمع بين التيمم لهذا القدر الزائد ، والمسح على الجبيرة ، وغسل ما بقي هذا هو المذهب .

والوجه الثاني في المذهب واختاره شيخنا الشيخ محمد : أنه يمسح كذلك على القدر الزائد ولا يتيمم له ، لأنه لما صار يتضرر بترع الزائد صار الجميع بمثلة الجبيرة ، فهو محل ضرورة أيضاً ، وهو الراجح .

قوله : [ولو في أكبر]

لأنها محل ضرورة ، فليست كالخف ، وكذلك اللصوق على الجراح والأوجاع كما تقدم .

قوله : [إلى حلّها]

أي يمسح على الجبيرة إلى حلها ، أي : خلعها ، أو بُرء ما تحتها ، وليس مؤقتاً بمدة كالمسح على الخفين ، وذلك لأن المسح على الجبيرة للضرورة ، فتقدّر بقدرها .

قوله : [إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة]

قوله : " ذلك " إشارة إلى ما تقدم ذكره من الخفاف والجوارب والعمائم وخُمر النساء والجبائر ، فلا يجوز المسح عليها إلا إذا لبست بعد كمال الطهارة .

أما الخف ومثله الجورب : فلما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويتُ لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " ، أي : أدخلتهما القدمين وهما -أي القدمان - طاهرتان .

وأما العمائم ، فقالوا : قياساً على الخفاف والجوارب .

واختار شيخ الإسلام : أنه لا يشترط ذلك في العمائم ، فيصح المسح عليها وإن لبست على غير طهارة ، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن هُبيرة .

واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين وهو الراجح .

ومثلها : خمر النساء والقلائنس مما يلبس على الرأس ، وذلك لأن العمائم يكثر خلعها ونزعها ، بخلاف الخف ، ولأنها تلبس على الرأس ، وهو عضو ممسوح ، بخلاف الخف ، فإنه يلبس على عضو مغسول ، ومع وجود الفارق لا يصح القياس .

وأما الجبيرة : فالمذهب كما تقدم أنه يشترط لبسها على طهارة .

وهذا القول ضعيف ، وذلك لأن الجبيرة تلبس للضرورة ، وتحصل الحاجة إليها في العادة في وقت ضيق ، فلا تقاس على الخف ، وإلزام من اضطر إليها بالطهارة قبل لبسها فيه حرج ومشقة .

فالمراجع : أنه لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، وجماعة من الحنابلة .

قوله : [بعد كمال الطهارة] ، أي : يشترط أن يلبس الخفين وما تقدم ذكره من جورب وغيره بعد أن تكتمل طهارته بغسل رجله ، فإذا غسل رجله اليمنى ولبس خفه الأيمن ، ثم غسل رجله اليسرى ولبس خفه الأيسر ، فلا يجزئه المسح عليهما بعد ذلك ، لأن الخف الأيمن قد لبسه قبل أن تكتمل طهارته بغسل رجله اليسرى ، هذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية .

واستدلوا : بما رواه ابن خزيمة ، وحسنه البخاري من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما " .

والشاهد قوله : " إذا تطهر فلبس خفيه " ، فيكون لبس الخفين بعد الطهارة ، وإذا لم يغسل قدمه اليسرى لم تتم طهارته .

وفي الحديث المتفق عليه : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " أي : أنه ﷺ أدخل قدميه في خفيه ، وهما - أي القدمان - طاهرتان .

فإن لبس الخفين قبل أن تكتمل طهارته ، فما هو المخرج من ذلك ليتمكن من المسح على الخفين ؟
الجواب : أن يخلع الخف الأيمن الذي لبسه أولاً ، ثم يلبسه مرة ثانية ، فيكون قد لبس خفيه بعد كمال طهارته .

قال ابن القيم : وهذا نوع عبث ؛ لأنه لا غرض للشارع فيه ، ولا مصلحة للمكلف به .

ومذهب أبي حنيفة : أنه لا يشترط ذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، لأنه يصدق عليه أنه لبس الخفين على طهارة ، وهو المراجع .

وقوله : [بعد كمال الطهارة] : أي بالماء لا بالتراب ، فإن من تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء بعد ذلك ، فليس له أن يمسخ عليهما ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : " فليتنق الله وليمسسه بشرته " ، فطهارة التيمم لا يُبنى عليها مسح الخفين ، وهذا هو المشهور في المذهب .

وقوله : [بعد كمال الطهارة] : يدخل فيها من به حدث متجدد كسلس البول والاستحاضة ؛ لأن هذه الطهارة كمال في حقه ، فلو أن من به حدث متجدد توضع فلبس خفيه فيجوز له أن يمسخ عليهما ؛ لأن هذه هي الطهارة الكاملة في حقه .

* اعلم أنه لا يشترط - وهو المشهور في المذهب - أن يبي المسح على الخفين على طهارة خالية من المسح ، لحديث : " **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " خلافاً لبعض الحنابلة .

فلو مسح في وضوء على عمامة أو جبيرة ، أو تيمم لجرح في بعض أعضائه ثم لبس خفيه فله أن يمسح على الخفين بعد ذلك .

قوله : [ومن مسح في سفر ثم أقام ، أو عكس ، أو شك في ابتدائه فمسح مقيم]

هذه الجملة فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : [ومن مسح في سفر ثم أقام] أي : من لبس خفيه ومسح عليهما في سفر ، ثم أقام ، فإنه يُتم مسح مقيم إن بقي من اليوم واللييلة شيء ، وإن انتهت المدة خلّع خفيه لانتهاء المدة ، وهذا بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر رحمه الله .

فلو أن مسافراً مسح قبل أن يصل إلى بلده بعشر ساعات ، فيبقى له أربع عشرة ساعة ، لأنه يتحوّل إلى مسح مقيم ، ولو أن مسافراً مسح قبل أن يصل إلى بلده بأربع وعشرين ساعة ، فإذا وصل إلى بلده توقف عن المسح وخلع خفيه ، لأن المدة قد انتهت .

المسألة الثانية : [أو عكس] أي : عكس المسألة السابقة وهي : أن يمسح في حال الإقامة ثم يسافر .

فقالوا : يتم مسح مقيم ، فإذا كان قد مضى له يوم ولييلة ، فإنه يجب عليه أن يغسل قدميه ، هذا هو مذهب الحنابلة .

وتعليقهم : أنه قد اجتمع عندنا مانعٌ ومبيحٌ ، فرجحنا المانع على المبيح ، والمبيح : هو السفر ، بأن يُمسح فيه ثلاثة أيام ولياليتين ، والمانع : وهو الحضر ، بأن يُمسح فيه يوم ولييلة ، فيرجح جانب المانع على المبيح تغليباً له ، وهذا من باب الاحتياط .

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذكر الخلال أن الإمام أحمد رجع إلى هذا القول : أنه يمسح مسح مسافر ، وهذا هو الراجح ؛ لأنه أصبح مسافراً ، فجاز له أن يترخص برخص المسافرين ، ومن ذلك : مدة المسح ، ثم إن العلة - وهي رفع المشقة والخرج عن المسافر - ثابتةٌ فيمن ابتداءً المسح في حال الإقامة ، كمن ابتدأه في حال السفر .

المسألة الثالثة : [أو شك في ابتدائه فمسح مقيم]

أي : إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في السفر ، أو في الحضر ؟

فالمذهب : أنه يمسح مسح مقيم ، لأنه المتيقن .

والراجح : أنه يمسح مسح مسافر ؛ وهذا أولى من المسألة السابقة ، والتي تيقن فيها أنه ابتداء المسح مقيماً ، وجاز له مسح مسافر كما تقدم .

مسألة : إذا شك في بقاء المدة هل انتهت أم لا ، فما الحكم ؟

الجواب : يبني على الأصل ، والأصل : هو الغسل ، فالأصل غسل القدمين ، والمسح إنما هو رخصة .

مثاله : مقيم شك هل مضى على مسحه أربع وعشرون ساعة أم لا ؟ فلا يدري هل ابتداء مسحه في الساعة العاشرة صباحاً ، أو في التاسعة صباحاً ، فيطرح الشك ، يأخذ باليقين ، ويكون ابتداء مسحه من الساعة التاسعة صباحاً ؟ لأن الأصل كما تقدم غسل القدمين ، وهذا باتفاق العلماء .

قوله : [وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر]

أي إن أحدث حال الإقامة ، وكان قد لبس خفيه ، ولم يمسح عليهما حتى سافر ، فأول مسحه في السفر ، وإن كان قد لبس الخفين وأحدث في الحضر ، فحينئذ يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن . وهذا باتفاق العلماء ، حتى حكي إجماعاً ، قال الموفق : " لا نعلم في ذلك خلافاً " .

وهذا مشكل على المذهب ، فإنه قد تقدم : أن مدة المسح تبدأ — على المذهب — من الحدث ، وهو قد أحدث في هذه المسألة حال الإقامة ، ثم سافر .

وهذا الاضطراب يدل على ضعف القول المتقدم ، والذي فيه : أن مدة المسح تبدأ من الحدث .

قوله : [ولا يمسح قلانس ، ولا لفافة ، ولا ما يسقط من القدم ، أو يرى منه بعضه]

قوله : [ولا يمسح قلانس] : هذا هو المذهب ، وتقدم : أن الراجح ، وهو رواية لأحمد : جواز المسح على القلانس .

قوله : [ولا لفافة] : اللفافة : هي ما يلف على الرجل حتى يكون كهيئة الخف أو الجورب ، فلا يجوز المسح عليها في المشهور من المذهب ، والعلة : أنها لا تثبت بنفسها ، بل تثبت بالربط والشد .

وهذا القول ضعيف كما تقدم ، والراجح : أنه لا يشترط في الخف والجورب أن يثبت بنفسه ، بل لو ثبت بربط أو شد جاز المسح عليه ، ومشقة الترع في اللفافة أشد منها في الخف والجورب .

والقول بجواز المسح على اللفافة هو اختيار شيخ الإسلام ، وقول في المذهب ، واختاره كثير من المحققين كالشيخ السعدي .

قوله : [ولا ما يسقط من القدم]

فالذي يسقط من القدم لا يجوز المسح عليه .

قالوا : لأنه لا يثبت بنفسه .

وتقدم ضعف هذا التعليل ، وأنه إذا كان يسقط من القدم ثم شُدَّ بشيء ، فإنه يجوز المسح عليه .

قوله : [أو يرى منه بعضه] : بأن كان في الخف خرق يرى منه بعض القدم ، فلا يجوز المسح عليه ، سواء كان الخرق يسيراً ، أو كثيراً ، وهذا هو المذهب ، وتقدم أن الراجح خلافه .

قوله : [فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني]

إذا توضأ وغسل رجليه ، ثم لبس في كل رجل خفاً ، ثم لبس فوقه خفاً آخر قبل أن يحدث ، فإنه يمسح على الخف الفوقاني إن شاء ، وإن شاء أدخل يده تحته ومسح على التحتاني .

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، فيكون الخف التحتاني والفوقاني كالخف الواحد .

فإن لبس الخف الثاني بعد الحدث ، كرجل توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث ، ثم لبس خفين آخرين قبل مسح التحتاني أو بعده ؟

فالمذهب : أن المسح يكون للتحتاني دون الفوقاني ، لأنه قد لبس الفوقاني على غير طهارة .

وقال بعض الشافعية ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين : إنه يجوز أن يمسح على الفوقاني إن لبسه بعد الحدث ، وبعد المسح على التحتاني ، لا قبله ، وهذا القول أظهر .

فلو أن رجلاً توضأ وغسل قدميه ولبس خفيه ثم أحدث ، ومسح على الخفين -فهو على طهارة- ثم لبس خفين آخرين فله أن يمسح عليهما ، لأنه قد لبسهما على طهارة .

واعلم أن الخفين -الفوقاني والتحتاني- لهما أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكونا صحيحين ، فيجوز المسح على أيهما شاء كما تقدم .

الحالة الثانية : أن يكونا مخرقين :

فالمشهور في المذهب : أنه لا يجوز أن يمسح عليهما ؛ لأن القدم لم يثبت عليها خف صحيح ، والمذهب : ولو ستر القدم بمجموعهما ، بأن يكون أحدهما مخروفاً من أسفل والثاني مخروفاً من أعلى .

والقول الثاني في المذهب : أنه يجوز أن يمسح عليهما ؛ لأتهما بمجموعهما يستران القدم ، وهو الراجح .

الحالة الثالثة : أن يكون الأسفل مخرقاً والأعلى صحيحاً ، فالحكم للفوقاني ، وهذا على القول بأن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه ، وتقدم ترجيح جواز المسح عليه .

الحالة الرابعة : أن يكون الأسفل صحيحاً من جورب أو خف والأعلى مخرقاً ، فيجوز المسح على الفوقاني لأتهما كخف واحد ، ويجوز المسح على التحتاني ، لأنه ساتر بنفسه كما لو انفرد .

ويدخل في هذه المسألة : جواز المسح على الكنادر ، حتى لو كانت غير ساترة للقدم إلى الكعيبين ، إذا كان الشراب الذي تحتها ساتراً محل الفرض ، بشرط : أن يلبس الكنادر قبل أن يحدث ، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم .

وعلى ما تقدم من المسح على الفوقاني إذا لبس بعد الحدث وبعد المسح ، أي : على طهارة ، فيجوز أن يمسح على الكنادر إذا لبسها على طهارة مسح للشراب .

ولو قيل : إنه يمسح عليها مطلقاً ولو لبسها على غير طهارة ، لأن الكنادر يكثر نزعها كالعمامة لكان قوياً .

قوله : [ويمسح أكثر العمامة]

وجوباً كالخف ، فلا يجب عليه أن يمسح العمامة كلها ، بل يجوز له - قياساً على الخف - أن يمسح أكثرها ؛ فكلاهما بدل عن عضو ، فالخف بدل عن القدمين ، والعمامة بدل عن الرأس ، والخف يمسح ظاهره ، فكذلك العمامة يكتفي بـمسح أكثرها .

ولا يجزئ مسح بعضها ، بل يجب أن يمسح أكثرها ، ولا يشترط الاستيعاب كما تقدم .

وذكر الحنابلة : أنه يختص المسح بدوائرها ، أي : بكور العمامة دون وسطها ، ولم أر دليلاً يدل على ذلك .

والوجه الثاني في المذهب : أنه يجزئ مسح وسط العمامة . وهذا أصح ، لإطلاق الحديث .

ويشترط : أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس ، والأذنين ، وجوانب الرأس مما يشق التحرز منه ، فلا يجب مسحه مع العمامة .

قوله : [وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه]

قوله : [وظاهر قدم الخف] : دون أسفله ، فيمسح أكثر أعلى الخف .

ودليل ذلك : ما روى أبو داود من حديث علي عليه السلام قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " .

وفي سنن أبي داود والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما " ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح أسفل الخف .

وأما ما رواه الأربعة إلا النسائي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله " ، فالحديث إسناده منقطع ، وقد ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وغيرهم من أئمة الحديث ، فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يستحب مسح أسفل الخف مع ظاهره للحديث المتقدم ، وهو المذهب .

ولا يجزئ الاختصار على مسح أسفل الخف وعقبه ، وهو المذهب ، لأن كل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد ، وأمره متعلق بمسح ظاهر الخف دون أسفله .

وقوله : [من أصابعه إلى ساقه]

مسحة واحدة ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، اليمنى على رجله اليمنى ، واليسرى على رجله اليسرى ، ثم يُمرهما إلى ساقه مرة واحدة .

لما روى البيهقي من حديث الحسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ، ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين " ، لكن الحديث إسناده منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من المغيرة .

قال الإمام أحمد كما في المغني : " كيفما فعله فهو جائز ، باليد الواحدة أو باليدين " ، أي : سواء بدأ من الأسفل إلى الأعلى ، أو من الأعلى إلى الأسفل ، وسواء مسح خفيه على الصفة المتقدمة ، اليد اليمنى على الرجل اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، أو اليمنى على اليسرى ، واليسرى على اليمنى ، أو مسح باليمنى كليهما أو باليسرى كليهما ، فكل ذلك جائز لا حرج فيه ، والحديث الذي تقدم ذكره إسناده ضعيف .

وقال بعض الحنابلة : يسن تقديم اليمنى ، وهذا أصح ، لأن الخف بدل عن القدم ، والبدل له حكم المبدل منه ، فكما يستحب تقديم غسل القدم اليمنى على اليسرى ، فكذلك تقديم مسح الخف الأيمن على الأيسر .

قوله : [وعلى جميع الجبيرة]

يجب المسح على الجبيرة كلها ، فلا يقتصر على أكثرها كالخف ، بل يجب أن يعمها بالمسح ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لأن الجبيرة بدل عن العضو الواجب غسله ، فكان لها حكمه من وجوب الاستيعاب .

ولا تقاس على الخفين ، للفوارق الكثيرة بينهما ، ولا يصح القياس مع الفارق .

فمن الفوارق : أنها لا تتأقت بمدة ، بل يسمح عليها ما دامت الحاجة داعيةً إلى بقائها .

ومنها : أنها لا تشترط لها الطهارة في أصح القولين .

ومنها : أنها لا تختص بعضو من الأعضاء ، بخلاف الخف فإنه يختص بالقدم .

ومنها : أن مسحها لا يختص بالحدث الأصغر ، بل تشمل الحدث الأكبر والأصغر ، لأنها موضع ضرورة .

وعليه : فيجب مسح جميعها بناءً على الأصل ، وهو أن " البذل له حكم المبدل " ، والمبدل يجب أن يعمم بالغسل .

قوله : [ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته استأنف الطهارة]

إذا ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء ، كأن يخلع خفيه ، أو أن يتمزق الخف فيظهر بعض القدم ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ؛ لأن الممسوح قد زال فيبطل الوضوء .

وإذا تمت المدة المحددة شرعاً للمسح بطل الوضوء أيضاً ، وهو قول الجمهور .

ومذهب الحسن وقتادة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب ابن حزم إلى : أن خلع الخف ، وتمام

المدة ، لا يبطل بهما الوضوء ، وهو الراجح .

قالوا : أما خلع الخف فهو نظير حلق الرأس ، فمن حلق رأسه فإن وضوءه لا يبطل ، ولا دليل على

أن خلع الخفين من نواقض الوضوء ، والأصل بقاء الطهارة إلا بدليل يدل على النقض .

وأما تمام المدة ، فقالوا : إنما وقّت النبي ﷺ مدةً ليعرف بذلك الوقت الذي ينتهي به جواز المسح ،

لا الوقت الذي تنتقض به الطهارة ، وهذا هو ظاهر الأدلة ، والأصل بقاء الطهارة ، ولا دليل يدل على

النقض .

باب نواقض الوضوء

نواقض : جمع ناقض ، وهو فاعل النقض ، والنقض : هو النكث ، وإفساد الشيء بعد إحكامه .

يقال : **نقض الشيء** ، أي : أفسده بعد إحكامه ، فنواقض الوضوء هي : مفسدات الوضوء ، أو مبطلاته .

والوضوء : تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً ، وهو هنا بالضم "الوضوء" ؛ أي فعل الوضوء .

قوله : [ينقض ما خرج من سبيل]

السبيل في اللغة : الطريق ، والمراد هنا : مخرج البول والغائط .

قوله : [ما خرج من سبيل] فكل ما خرج من السبيل من بول أو غائط أو مذي أو ريح ، فهو ناقض للوضوء .

المذي : هو سائل لزج يخرج بسبب تحرك الشهوة .

وقد أجمع العلماء على : أن البول والغائط والمذي والريح كلها تنقض الوضوء .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في المذي : " يغسل ذكره ويتوضأ " .

وقال ﷺ في الريح : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " متفق عليه .

وفي حديث صفوان بن عسال : " ولكن من غائط وبول " .

فإن خرج منه شيء غير معتاد كالدم والدود والخصى والشعر والودي وغير ذلك مما قد يخرج من أحد السبيلين ، فإنه ينقض الوضوء عند جمهور العلماء .

وذلك لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها - وكانت مُستحاضة - فقال النبي ﷺ لها :

" إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسودٌ يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " ، أي : دم عرق قد خرج من السبيلين فوجب فيه الوضوء ، وقد قال النبي ﷺ - من حديثها - كما في البخاري : " توضئي لكل صلاة " ، قالوا : والدم هنا ليس بمعتاد ، وقد أوجب الشارع فيه الوضوء .

وللإجماع على أن الودي ينقض الوضوء ، وهو ليس بمعتاد ، وهو سائل أبيض ثخين يخرج نادراً بعد البول .

فدل على أن كل خارج من السبيل معتاداً كان كالبول ، أو غير معتاد كالدم والودي فإنه ينقض الوضوء .
ثم إنه لا يخلو من بلل في العادة .

ولو أدخلت المرأة خِرْقَةً في فرجها ثم أخرجتها انتقض وضوؤها ؛ لأنه خارج من سبيل ، ولا يخلو عادةً من بلل ، وكذا لو قطرَّ الرجل في ذكره دهنًا ثم عاد فخرج ، وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فسال ماؤه فدخل في فرجها ثم خرج منه ، انتقض وضوؤها ، ولم يجب عليها الغسل .

وأطلق الحنابلة والشافعية ذلك في كل خارج سواء كان فيه بِلَّةٌ أو لم يكن فيه بِلَّةٌ ، كالريح تخرج من قُبُلِ المرأة .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى : أنه إن لم يكن الخارج فيه بلة فلا ينتقض به الوضوء .

والقول الأول ، وهو المذهب ، أظهر ، لأن هذا الخارج من السبيل مظنة البَلَل ، فعُلِقَ الحكم به.

قوله : [وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً]

أي : إذا خرج من بقية البدن سوى السبيل بولٌ أو غائطٌ ، كأن يكون في معدته فتحةٌ يخرج منها بول أو غائط ، فإنه ينقض الوضوء ؛ لأنه بول أو غائط ، وفي الحديث : " ولكن من غائط وبول " .
وظاهره : سواء كانت الفتحة فوق المعدة أو تحتها .

وقال بعض الحنابلة : إن ذلك ينقض الوضوء إذ كانت الفتحة تحت المعدة ، فإن كانت فوق المعدة فلا ينقض الوضوء .

والقول الأول أظهر ؛ لأن هذا بول وغائط وقد خرج من البدن ، ولو كان من غير السبيلين فينقض الوضوء ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولكن إن كان يشبه القيء وخرج من فوق المعدة فلا ينقض ، والعادة أن الذي يخرج من فوق المعدة لا يكون بولاً ولا غائطاً ، وإنما يكون قيئاً فلا ينتقض به الوضوء .

مسألة :

وأما الريح ، فلا ينتقض الوضوء بخروجها من هذه الفتحة ، ولو كانت أسفل المعدة .

والقول الثاني وهو مُخَرَّجٌ للمجدد بن تيمية : أن الريح تنقض الوضوء إذا خرجت من هذه الفتحة التي هي أسفل المعدة ، أي : تقابل الأمعاء الغليظة ، فإن كانت فوق ذلك ، فهي بمنزلة الجُشاء ، وهذا هو الراجح .

ولا يثبت لهذا المنفتح أحكام المحل المعتاد على الصحيح من المذهب ؛ لأنه ليس بفرج ، فلا ينتقض الوضوء بحسه .

قوله : [أو كثيراً نجساً غيرهما]

أي غير البول والغائط مما يخرج من غير السبيلين ، فلا ينقض إلا أن يكون نجساً وكثيراً ، كالدم الكثير ، والصدید ، أو القيح الكثير ، وكذلك القيء الكثير ، كل هذا ينقض الوضوء في المشهور في المذهب .
وقوله : [كثيراً] : فإذا كان يسيراً ، كيسير رعاف ، أو قيء لا يملأ الفم ، فإنه لا ينقض الوضوء ، فالكثير هو الناقض .

والمشهور في المذهب : أن الكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسه ، فكل مكلف ينظر في الدم الذي خرج منه ، ويحدد هل هو قليل أم كثير .

وهذا القول لا ينضبط ؛ لأن الناس يختلفون في ذلك بين متساهل ، ومعتدل ، وموسوس .

وقال ابن عقيل من الحنابلة : الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس ، أي غير المتساهلين ولا الموسوسين .

فالموسوسون قد يرون القليل كثيراً ، والمتساهلون قد يرون الكثير قليلاً ، فيكون النظر إلى أوساط الناس ، فما كان كثيراً بالنظر إلى أوساط الناس فهو كثير ، وما كان قليلاً بنظرهم فهو قليل .

وقوله : [نجساً] : فإن كان الخارج من البدن طاهراً ، فلا ينتقض الوضوء منه ، كاللبصاق ، والدمع ، ونحو ذلك .

هذا هو تقرير المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا بأدلة منها : ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .

وبما رواه الترمذي بإسناد صحيح : " أن النبي ﷺ قَاءَ فتوضأ " .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين ، ولو كان نجساً كثيراً ، كدم الحجاماة والفصد على القول بأن دم الآدمي نجس ويأتي الكلام عليه إن شاء الله .

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود وذكره البخاري معلقاً : " أن النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ ذات الرِّقَاعِ فأصيب رجل من أصحابه -وهو من حُرَّاسِهِ- فَنَزَفَهُ الدم فمضى في صلاته " ، وكان مع النبي

ﷺ في غزوة ذات الرقاع وهو من حراسه ، وفي البيهقي : أنه عباد بن بشر ﷺ ، وهو من عباد الصحابة وعلمائهم ، وهذا الأثر إسناده صحيح ، فهو متضمن لإقرار النبي ﷺ ؛ إذ يبعد في العادة أن يخفى على النبي ﷺ مثل ذلك وهو من حراسه في غزوة قد خرج فيها النبي ﷺ

واستدلوا أيضاً : بما رواه مالك في موطأه بإسناد صحيح أن عمر ﷺ : " صلى وجرحه يثعب دماً " ، وقال الحسن - كما في البخاري معلقاً ، ووصله سعيد بن منصور - : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " .

قالوا : ولأن هذه مسألة تعم بها البلوى ، ولم يصح عن النبي ﷺ فيها حديث .

أما حديث : " من أصابه قيء ... " .

فهو من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ورواه الحفاظ عن ابن جريج مراسلاً ، وهو الصواب ، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف .

أما حديث الترمذي : " أن النبي ﷺ قاء فتوضأ " ، فالحديث صحيح ، لكنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب ، وفيه استحباب الوضوء من القيء .

والأصل بقاء الوضوء ، فلا نحكم بطلانه إلا بدليل ، ولا دليل صحيح صريح يدل على ذلك ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وهو الراجح .

قوله : [وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم]

قوله : [وزوال العقل] : بجنون ، أو بسكر ، أو بإغماء ، ناقض للوضوء بإجماع العلماء ، يسيراً كان أو كثيراً .

وقوله : [إلا يسير نوم من قاعد أو قائم] : أي فإنه لا ينقض الوضوء ، وأما نوم المضطجع والساجد والراكع فهو ناقض للوضوء مطلقاً ، لا فرق بين يسيره وكثيره ، ومثل ذلك نوم القاعد غير المتمكن ، كالمستند ، والمتكى ، والمُحْتَبِي فإنه ينقض مطلقاً .

واستدلوا على أن النوم ناقض للوضوء : بحديث صفوان بن عسال وفيه : " ولكن من غائط وبول ونوم " .

واستدلوا على أن يسير نوم القاعد المتمكن والقائم ليس بناقض : بما رواه مسلم في صحيحه عن

أنس بن مالك ﷺ قال : " كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " ، وفي رواية لأبي داود : " حتى تخفق رؤوسهم " ، أي : حتى تضرب أذقافهم على صدورهم ، قالوا : وهذا نوم يسير من قاعد لم ينقض .

وأما كون نوم القائم لا ينقض : فلما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس قال : " فجعلت كلما أغفيت يأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني يفتلها " ، قالوا : لأنه نوم يسير من قائم ، ويقاس أيضاً على نوم القاعد ، وقد روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال : " إنما الوضوء على من نام مُضطجعاً " ، لكن الحديث إسناده ضعيف .

هذا هو تقرير مذهب الحنابلة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : أن النوم ينقض مطلقاً يسيره وكثيره ، إلا يسير نوم من قاعد أو قائم فلا ينقض .

والمعتبر: اليسير عرفاً ، لأن الشارع لم يضع له حداً ، فيرجع في حده إلى العرف ، وهو المذهب .

فإذا كان يسمع كلام الناس حوله وإن لم يفهمه ، فهذا في العرف يسير ، ولو خرج منه شيء لأحس به ، ولو كلمه أحد أو أقيمت الصلاة انتبه بسرعة ، فهذا هو النوم اليسير عرفاً، حتى لو رأى في منامه شيئاً فإنه لا يؤثر .

فإن شك هل هو نوم يسير أو كثير ؟

فإنه يبيّن على اليقين ، واليقين هو بقاء وضوئه ، فلا يزول هذا اليقين بالشك ، وهو المذهب .

وفي قوله : [إلا نوم] : يخرج النعاس .

والنعاس : يكون في الرأس لا في القلب ، فلا ينتقض به الوضوء ، قال تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ، ففرّق بينهما ، فالناقض للوضوء هو النوم ، وأما النعاس وهو ما يكون في الرأس فهذا لا ينقض الوضوء ، وهذا هو المذهب .

والقول الثاني في المسألة : أن النوم اليسير ، أي غير المستغرق لا ينقض مطلقاً ، لا فرق بين قاعد وقائم ، وبين مضطجع وراكع وساجد ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي وأكثر الأصحاب ، وهو مذهب الأوزاعي ، وربيعه ، واختيار شيخ الإسلام ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، وهذا القول هو الراجح .

ويدل على هذا : ما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ " ، فقليل له في ذلك ، فقال : " إن عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه - والحديث حسن - أن النبي ﷺ قال : " العين وكاء - أي رباط - السّة - أي الدبر - فمن نام فليتوضأ " .

وفي رواية للبخاري في حديث أنس المتقدم ، وفيه : " يضعون جنوبهم " .

فالنوم مظنة للحدث لا أنه حدث بنفسه ، وإذا كان النوم يسيراً فإنه يشعر بنفسه ويحس بالحدث ، بخلاف ما إذا استغرق في النوم ، فإن المظنة تكون قوية ، فيتعلق الحكم بها وينتقض الوضوء .

قوله : [ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبلها لشهوة فيهما]

قوله : [ذكر] : المراد به : عضو الرجل لا الأنثيين وهما الخصيتان ، فلا ينقض مسهما الوضوء اتفاقاً .

والمس يكون بلا حائل من ثوب وغيره ، وهذا باتفاق العلماء .

وقوله : [متصل] : ليخرج الذكر المقطوع ؛ لأنه ليس بمعنى الذكر المتصل ، وظاهره وهو المذهب : ولو من ميت ، لعموم الأدلة .

وقوله : [ومس ذكر] : ولم يقل [ذكره] ليعم مس ذكره وذكر غيره ، دون الملموس ، فلا ينتقض وضوءه باتفاق العلماء ، والقُبْل مثل الذكر ينتقض الوضوء بلمسه ، فإذا لمست المرأة ذكر زوجها ، أو لمس الرجل قُبْل امرأته ، فإن الوضوء ينتقض بذلك .

وظاهر كلام المؤلف ، وهو المذهب : أن مس ذكر الميت ينقض الوضوء .

وعن أحمد ، وهو مذهب إسحاق : أن مس ذكر الميت لا ينقض الوضوء ، وهو الراجح ، لأنه كالذكر المنقطع .

ويختص هذا : بذكر الآدمي وقُبْل الآدمية ، دون سائر الحيوانات ، باتفاق العلماء .

والدليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء : ما ثبت في الخمسة بإسناد صحيح من حديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من مَسَّ ذكره فليتوضأ " .

وثبت في مسند أحمد - والحديث حسن - أن النبي ﷺ قال : " من أفْضَى بيده إلى ذكره ليس دونها سِتْر ، فقد وَجَبَ عليه الوضوء " .

وفي المسند وسنن النسائي وابن ماجه وصحيح ابن حبان ، وصححه أحمد وأبو زرعة - وإسناده صحيح - أن النبي ﷺ قال : " من مَسَّ فَرْجَه فليتوضأ " .

وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ قال : " من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مَسَّتْ فَرْجَهَا فليتوضأ " .

وثبت ذلك من حديث بضعة عشر صحابياً من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

وذهب الأحناف إلى : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بما رواه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ قيل له في الرجل يمس ذكره في الصلاة : أعليه الوضوء ؟ قال : " لا ، إنما هو بضعة منك " ، رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

قالوا : فهذا يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .

ورُدَّ : بأن الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، بل قال النووي : " ضعيف باتفاق الحفاظ " .

وقيس بن طلق ، قال فيه ابن معين وأبو حاتم : " لا يحتج بحديثه " ، وقال البخاري : " سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه " ، أي هو مجهول ، وقد وثقه ابن حبان والعجلي .

قالوا : وإنما يحسن مثله إن لم يكن مخالفاً ، وقد خالف هذه الأحاديث الكثيرة ، قال الإمام أحمد في حديثه : " غيره أثبت منه " ، هذا هو الوجه الأول .

والوجه الثاني : أنه يبعد أن يكون المس في الصلاة بلا حائل ، فيكون المس هنا على خلاف الظاهر ، فهو مس من وراء حائل .

والوجه الثالث : أن حديث طلق بن علي مبقٍ على الأصل ، وحديث بسرة وغيرها ناقل عن الأصل ، والأحاديث الناقلة عن الأصل مقدمة على المبقية عليه .

والوجه الرابع : أن طلق بن علي كان ممن أسلم والنبي ﷺ يؤسس مسجده ، وبسرة قد آمنت في عام الفتح ، وكذلك أبو هريرة ، وهو ممن روى في هذا الباب ، وقد أسلم قبل أن يقبض النبي ﷺ بأربع سنين ، ولو صح حديث طلق لكان ما تقدم يقوي أنه منسوخ .

وفي الطبراني وصححه - لكن إسناده ضعيف - عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال : " من مس ذكره فليتوضأ " .

والراجع في هذه المسألة : أن مس الذكر ناقض للوضوء .

واختار شيخ الإسلام الجمع بين الحديثين ، أي بين حديث بسرة وغيرها وبين حديث طلق ، فحمل حديث بسرة وبقية الأحاديث على الاستحباب ، وحمل حديث طلق على نفي الوجوب .

فعلى ذلك يكون المعنى في حديث طلق : الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء " أي : يجب عليه الوضوء ؟ " ، ولم ينف الاستحباب .

والراجح : أن مس الذكر ينتقض به الوضوء ، وحديث طلق ضعيف كما تقدم ، ولا نترك به ظاهر الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على النقض .

مسألة:

ويدخل في هذا عند الجمهور : مس ذكر الصغير ؛ فإذا غسلت المرأة طفلها فمست ذكره فينتقض الوضوء بذلك ؛ لأنه ذكر متصل .

وذهب الأوزعي وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن مس ذكر الطفل لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الراجح ؛ لأن ذكر الطفل ليس بمعنى ذكر الكبير ؛ فإنه ليس محلاً للشهوة ، فبينهما فارق ، ففرق بين مس ذكر البالغ ومس ذكر الطفل الصغير ، قال في الإنصاف : "وقيل: لا ينتقض إن كان عمره دون سبع" .

وهذا قيد جيد ، فالطفل دون السبع لا ينقض مس ذكره ، وكذا الجارية دون سبع .

قال : [أو قبل] ، أي : قبل امرأة ؛ للحديث المتقدم : " وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " .

فالمرأة كذلك إذا مست فرجها ، أو مس أحد فرجها فإنه ينتقض به الوضوء .

واعلم أن الوضوء إنما يجب على اللامس دون الملموس ، لظاهر الأدلة المتقدمة ، وهذا باتفاق العلماء .

وظاهر الأدلة وهو المذهب أنه لا فرق بين المتعمد وغيره ، ولا بين المس بشهوة وبغير شهوة .

وعن أحمد : لا ينقض مسه سهواً .

وعنه : لا ينقض مسه بغير شهوة .

والأصح الأول ، وهو المذهب ، وهو ظاهر الأدلة كما تقدم .

قوله : [بظهر كفه أو بطنه]

فينتقض الوضوء بمس الذكر بالكف : وهي من أطراف الأصابع إلى الرسغ ؛ لقول النبي ﷺ : " إذا

أفضى أحدكم بيده " ، قالوا : واليد إذا أطلقها الشارع فهي إلى الرسغ ، ونظير هذا قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

والقول بالنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب .

وقال الشافعية والمالكية : ينقض مس الذكر بباطن الكف دون ظاهرها ، فإنه لا ينتقض به الوضوء .

قالوا : لأن اليد إنما خصصت لأنها آلة اللمس وموضع اللمس فيها باطنها ، بخلاف ظاهرها ، قال صاحب اللسان : " الإفضاء الوصول إلى الشيء بباطن اليد " .

وهذا هو القول الراجح ؛ لأنه لا فرق بين الذراع ، والعضد والفخذ ، وبين ظاهر الكف ، والشارع لا يفرق بين المتماثلات ، وقد اتفق الأئمة على أن من مس ذكره بذراعه أو بعضده أو بفخذه فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك ، وهو ظاهر الأدلة ، وهذه الأعضاء كظاهر الكف ، وأما باطن الكف فهو آلة اللمس ، ويدخل في ذلك باطن الأصابع .

والمذهب : أن الظفر لا يدخل ؛ قالوا : لأنه هو في حكم المنفصل وهو الصواب .

قوله : [ولمسهما من خُنْثَى مُشْكِل]

الخُنْثَى المشكل : هو من له آلة ذكر وآلة أنثى ، ولم يتبين أذكر هو أم أنثى ، فإذا تبين فإنه يزول الإشكال . فمن مس العضوين جميعاً القُبْلَ والذكر من الخُنْثَى المشكل انتقض وضوءه ، لأن أحدهما عضو أصلي قطعاً ، وإن مس أحد العضوين لم ينتقض وضوءه ، لأنه لا يدري هل الملموس هو الأصلي أم الزائد ، واليقين لا يزول بالشك .

قوله : [ولمس ذكر ذكره أو أنثى قُبْلَهُ لشهوة فيهما]

إذا لمس ذكر ذكر الخُنْثَى المشكل لشهوة انتقض الوضوء ، لأنه إن كان الخُنْثَى ذكراً فقد مس ذكراً ، وإن كان الخُنْثَى أنثى فقد مسه بشهوة ، وكذلك إذا مست الأنثى قبل الأنثى ، فإن كان الخُنْثَى أنثى فقد مست قبلاً أصلياً ، وإن كان الخُنْثَى ذكراً فقد مست رجلاً بشهوة .

وهذا مفرغ على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

ومس حلقة الدبر ينقض الوضوء ، وهو المذهب ، لعموم قوله ﷺ : " من مس فرجه " ، والفرج يدخل فيه القبل والدبر .

وعن أحمد : لا ينقض الوضوء .

والراجح الأول ، لعموم الحديث .

قوله : [ومسّه امرأة بشهوة أو تمسه بها]

هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، وأن الذكر إذا مس المرأة بشهوة فإن وضوءه ينتقض بذلك ، وكذلك مس المرأة للرجل بشهوة ينقض وضوءها .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ تَسْئَلُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قالوا : والملاسة هنا هي المس والجلس باليد أو بغيرها ، وقد دلت السنة على أن مطلق المس غير المصحوب بشهوة لا ينقض الوضوء ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي " ، وفي رواية للمسند وللنسائي : " مسني برجله " ، وقالت - كما في مسلم - : " فوقعت يداي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان " .

قالوا : فهذا الحديث فيه : أن النبي ﷺ قد مس عائشة برجله فلم ينتقض وضوؤه بذلك ومضى في صلاته ، فدل على أن المس غير المصحوب بالشهوة لا ينقض الوضوء ، فتحمل الآية على المس بشهوة لهذا الحديث .

وذهب الشافعية: إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة ، للآية الكريمة .

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث المتفق عليه : بأن هذا المس كان مع وجود حائل .

لكن هذا الاحتمال ضعيف ، لأن حقيقة المس أن يكون من غير حائل ، وفي رواية النسائي : " مسني برجله " .

قال شيخ الإسلام في هذا القول: " وهذا أضعف الأقوال وهو شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر أحد من سلف الأمة ولا هو موافق لأصل الشريعة فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر في الإحرام ولا في الإعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة " ، وهذا القول خلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار .

وذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كالأجري ، وهو اختيار شيخ الإسلام و الشيخ محمد بن عثيمين -رحم الله الجميع - : إلى أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً لا بشهوة ولا بغيرها .

وأجابوا عن استدلالهم بالآية : بأن المس في الآية إنما هو الجماع ، فقوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ تَسْئَلُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي واقعتموهن ، وليس المراد مطلق المس ، وهذا هو قول علي بن أبي طالب وابن عباس في تفسير هذه الآية ، وهو اختيار ابن جرير .

وتفسيرها على الوجه المتقدم الذي أخذ به الحنابلة ، هو قول ابن مسعود .

وسياق الآية يدل على : أن المراد بالملاسة الجماع ؛ فإن الله عز وجل ذكر الوضوء فقال جل وعلا :

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم ذكر الغسل فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فذكر الطهارتين بالماء وهما الوضوء والغسل ، ثم قال سبحانه : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، وهذا التيمم بدل عن الطهارتين ، عن طهارة الغسل وطهارة الوضوء ، وقوله :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ﴾ فيه ذكر أحد موجبات الطهارة الصغرى وهي الوضوء ، وقوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فيه ذكر أحد موجبات الطهارة الكبرى وهي الغسل ، وهذا هو الأليق ببلاغة القرآن : أن يذكر لكل طهارة سبباً ، لبيان أن التيمم بدل عن طهارة الوضوء وطهارة الغسل ، كما دلت على ذلك السنة ، ولو فسرنا الملامسة بمس المرأة باليد وغيرها لكانت الآية الكريمة قد ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت عن الطهارة الكبرى .

وابن مسعود رضي الله عنه قد فسر الآية بالحدث الأصغر ، وهو مس المرأة الموجب للوضوء ، وهذا على مذهبه " أن التيمم بدل عن الوضوء فقط ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام .

إذن : الراجح في تفسير هذه الآية ، وهو أصح قول العلماء كما قال شيخ الإسلام ، وهو اختيار ابن جرير وقول علي وابن عباس أن المراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع .
والقرآن يكتفي عن الجماع بالمس ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وهذا باتفاق المفسرين .

وقد روى الخمسة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " قال الراوي : ما أظنها إلا أنت ، فضحكت .
والقبلة من الزوج في العادة تصحبها شهوة .

والحديث صححه ابن عبد البر ، وابن جرير ، لكن أكثر الحفاظ قد ضعفوه بعلمين :

١ - العلة الأولى : أنه من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة قالوا : ولم يسمع من عروة ، كما قال البخاري .

وأجيب عن ذلك : بأن حبيباً قد روى عن طبقة الصحابة كأنس بن مالك وغيره ممن هم أكبر من عروة ، وأقدم منه موتاً ، قال ابن عبد البر : " لا شك أنه لقي عروة " .

٢ - العلة الثانية : قالوا : ليس هو عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ، وهو مجهول .

والجواب أن يقال : لا يتجرأ عروة المزني أن يقول لعائشة أم المؤمنين : ما أظنها إلا أنت ، وإنما يتجرأ عليها في ذلك ابن أختها عروة بن الزبير .

فالراجح : أن الحديث صحيح ، وقد ورد من عدة طرق عن عائشة ، وله شواهد .

ويستحب لمن مس المرأة بشهوة أن يتوضأ ، كما قرر هذا شيخ الإسلام ، قياساً على الوضوء عند الغضب ، بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان ، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب .

قوله : [أو تمسه بها] :

إذا مست المرأة الرجل بشهوة فإن الوضوء ينتقض ؛ لأن النساء شقائق الرجال ، فما ثبت للرجال فهو ثابت للنساء ، إلا أن يدل دليل على تخصيص الرجال بالحكم .

وقوله : [ومس حلقة دبر]

تقدم الكلام على هذا .

وقوله : [لا مس شعر وظفر]

الشعر والظفر والسن في حكم المنفصل ، فإذا مس من المرأة شعرها أو ظفرها بشهوة فإن الوضوء لا ينتقض بذلك ، وكذلك السن لأنه في حكم المنفصل .

قوله : [وأمرد]

أي: لا ينقض الوضوء مسُّ الأمرد ، والأمرد : من طرَّ شاربه ، أي : أخضر ولم تثبت لحيته .

والقول الثاني في المذهب : أنه ينقض كمس النساء بشهوة .

والراجح : أنه كمس المرأة ، كما قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وتقدم أن مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء ، فكذلك مس الأمرد بشهوة لا ينقض مع التحريم .

ومسه إذا كان بشهوة محرم بإجماع العلماء .

والنظر إليه بشهوة محرم أيضاً .

وأما النظر إليه بغير شهوة فإنه مباح ، قال ابن عقيل - رحمه الله - : يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق .

وإن كان لا ينظر إليه بشهوة ، ويخشى أن يورثه النظر شهوة ، ففيه قولان في مذهب أحمد :

القول الأول : لا يحرم .

القول الثاني : أنه يحرم ، وهو أصح ، واختاره شيخ الإسلام ؛ لأنه ذريعة إلى محرم ، والشرعية قد أتت بسد الذرائع .

قوله : [ولا مع حائل]

إذا مس المرأة بخرقه ، أو من وراء ثوبها لم ينتقض الوضوء بذلك .

وهذا متفرع على القول بأن مس المرأة ناقض ، والراجح خلافه كما تقدم .

قوله : [ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة]

الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، وكذلك لا ينتقض وضوء من لمس فرجه ، لأن النص جاء في اللامس وليس الملموس مثله في قوة الشهوة في العادة .

وهذا فيه نظر ، والأصح : أن الملموس كذلك إذا وجد منه شهوة فلا فرق ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها الموفق والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهو أحد قولي الشافعي .

وهذا مبني على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

والراجح خلافه كما تقدم .

وأما من لمس فرجه فلا ينتقض وضوءه ؛ لأن الحكم لا يتعلق بالشهوة كما تقدم ، والنص قد جاء في اللامس ، والعلة تعبدية ، فلا يقاس عليه الملموس .

قوله : [ولو وجد منه شهوة]

(لو) : إشارة إلى خلاف وتقدم ذكره .

ولا يختص لمس الناقض للوضوء باليد ، بل يعم سائر أعضاء البدن ، فلو لمس فخذه فخذها بشهوة انتقض وضوءه في المذهب .

ولا فرق بين مس امرأة أجنبية أو زوجة ، ولا بين صغيرة وكبيرة ، ولا بين حية وميتة ؛ لأن الأمر معلق بالشهوة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وكل هذه التفريعات على القول بأن مس المرأة ناقض للوضوء إذا كان بشهوة .

قوله : [وينقض غسل ميت]

هذا من مفردات المذهب ، وقال به إسحاق بن راهويه : أنه ينتقض وضوء من غسل ميتاً ، أي : من باشر غسله ، أو قلبه ، ولو مرة واحدة ، سواء كان المس بحائل كقميص أو بغير حائل ، لا من يصب عليه الماء ، ولا من يميمه ، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك .

واستدلوا : بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : هل على مَنْ غَسَلَ ميتاً غسل ؟ فقال : " أنجستم صاحبكم ، يكفي منه الوضوء " ، ونحوه عن ابن عمر في البيهقي .

قالوا : ولا يعلم لهما مخالف ، فيكون قولهم حجة .

وذهب الجمهور : إلى أن غسل الميت لا ينقض الوضوء ، واختار هذا القول الموفق ، وشيخ الإسلام .

واستدلوا : بما رواه الحاكم في مستدركه بإسناد حسن ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، أن النبي ﷺ قال : " ليس عليكم في غَسْل ميتكم غُسْل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " ، قالوا : والأصل بقاء الطهارة ، وهذا القول هو الراجح .

ويستحب له أن يتوضأ ، لما تقدم من الآثار ، قال شيخ الإسلام : " وأما الاستحباب فمتوجه ظاهر " .

وكذلك يستحب الغسل من غَسْل الميت ، لما روى الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من غَسَلَ ميتاً فليغتسل ، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ " والحديث صحيح ، وقد أعلاه بعض الحفاظ بالوقف ، لكن الحديث له طرق كثيرة ، حتى ذكر ابن القيم أن له أحد عشر طريقاً عن النبي ﷺ ، وقال : " وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ " .

قال الخطابي : " ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب الغسل من غَسْل الميت ، ولا بالوضوء من حَمَلِهِ ، ويُشبهه أن يكون ذلك للاستحباب " .

وهذا هو الذي تدل عليه آثار الصحابة ، فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنا نُغَسِّل الميت فمِنَّا من يَغْتَسِل ، ومنا من لا يغتسل " .

وروى مالك في موطئه بإسناد صحيح : " أن أسماء بنت عميس غَسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي ، فقالت لمن حضرها من المهاجرين : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا " .

قوله : [وأكل اللحم خاصة من الجزور]

الجزور : هو الذكر أو الأنثى من الإبل ، جمعه جُزُر .

فأكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول أكثر أهل الحديث ، وهو مذهب عامة الصحابة ، كما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم " .

ولا تصح نسبة خلاف ذلك إلى الخلفاء الراشدين ، خلافاً لما قاله النووي ، وإنما روي عنهم عدم الوضوء مما مسّت النار ، وذهب إلى القول بالنقض بعض الشافعية ، كالنووي والبيهقي ، والإمام ابن حزيمة ، ومن المالكية ابن العربي ، ويحيى بن يحيى ، بل قال الشافعي : " إن صحّ الحديث قلت به " .

واستدلوا : بحديثين صحيحين — صححهما أحمد وإسحاق وغيرهما — :

الحديث الأول : رواه مسلم في صحيحه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ ، قال : " إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ " ، قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ ، قال : " نعم فتوضأ من لحوم الإبل " ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ ، قال : " نعم " ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ ، قال : " لا " .

الحديث الثاني : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه أحمد وإسحاق كما تقدم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : " توضؤوا منها " ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : " لا تتوضؤوا منها " .

فهذان الحديثان يدلان على وجوب الوضوء من لحوم الإبل .

فإن قيل : أولاً يحمل الأمر على الاستحباب ، لأنه أتى جواباً لسؤال ؟

فالجواب : أن الأصل في الأمر الوجوب ، أما كونه أتى جواباً لسؤال ، فنقول : هناك قرينة في الحديث تدل على أن الأمر للوجوب ، وهي : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : " إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ " ، وأما في لحوم الإبل فلم يقل للسائل : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . بل عزم عليه الأمر بالوضوء فدل على أن الأمر هنا للوجوب .

وقد تقدم قول الشافعي : " إن صحّ الحديث قلت به " ، ولم يتوقف في دلالته ، وكذلك غيره من الأئمة ، ومن قال بعدم النقض من الأئمة ، فقد قال بأنه منسوخ .

وذهب جمهور أهل العلم إلى : أنه لا يجب الوضوء من لحوم الإبل ، واستدلوا بحديث جابر قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائي .

قالوا : ولحوم الإبل مما مست النار ، فأمر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، وهي منها .

والجواب : أن هذا الحديث عام في لحوم الغنم والبقر والإبل وغيرها ، و أما حديثنا فهو حديث خاص بلحوم الإبل ، فيخصص به هذا العموم .

ثم إن جابراً إنما يحكي فعل النبي ﷺ والذي تقدم ذكره في الصحيح : " أنه أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " ، وهو لحم شاة كما تقدم .

والراجع : هو القول الأول ، وأن لحم الجزور ناقض للوضوء .

مسألة:

يستحب الوضوء من لحوم الغنم في أصحّ قولي العلماء ، وهو وجه في المذهب ، وهو قول الجحد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " توضؤوا مما مسّت النار " .

وهذا الحديث ظاهره وجوب الوضوء من لحوم الغنم وغيرها مما مسّت النار ، لكن الوجوب منسوخ بما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " .

وقال جابر كما في سنن أبي داود والنسائي : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار " .

والمشهور في المذهب : أنه لا يستحب .

وقوله : [وأكل اللحم خاصة]

قوله [خاصة] : يعود إلى اللحم ، لا إلى الجزور ، هذا هو المشهور في المذهب ، وأن اللحم خاصة - وهو الأحمر ، وهو ما يسمى بالهبر - ، فهو الناقض للوضوء دون بقية الأجزاء ، كلحم الرأس والطحال ، والكبد ، ومرق اللحم ، والكرش ، والكلية ، والشحم والمصران ، فكل ذلك لا ينقض الوضوء في المذهب .

لأن النص ورد في اللحم خاصة ، فلا يدخل فيه غيره ، وهو المذهب .

والقول الثاني في المذهب : أن النقض لا يختص باللحم ، بل هو عام فيه وفي غيره مما يؤكل ، فيدخل في ذلك الكبد ، والمرق ، والدهن وغيره مما تقدم .

واستدلوا : بأن الشارع لما حرم لحم الخنزير دخل في ذلك كل أجزائه من شحم ونحوه ، كما دلّ على ذلك الإجماع ، ولأنه كله يتغذى بدم واحد ، وإنما نصّ النبي ﷺ على اللحم ؛ لأنه أكثره وأغلبه .

وهذا هو القول الراجح ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي ، و تلميذه الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله .

* أما ألبان الإبل ، ففيها قولان في المذهب :

القول الأول ، وهو المشهور في المذهب : أنها لا تنقض الوضوء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ،
والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما .

والقول الثاني : أنها تنقض .

واستدلوا بما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " لا تتوضؤوا من ألبان الغنم ، وتوضؤوا من ألبان
الإبل " .

لكن الحديث إسناده ضعيف ، فلا يثبت عن النبي ﷺ .

واللبن ليس في معنى اللحم ، بخلاف الكبد ونحوهما .

ولأن النبي ﷺ قد أمر العَرَنِينَ أن يشربوا من ألبان الإبل ، ولم يأمرهم أن يتوضؤوا منها ، ولا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهذا القول هو الراجح ، وأن لبن الإبل لا ينقض الوضوء .

وقوله : [لحم الجزور] : ظاهره أنه لا فرق بين قليل اللحم وكثيره ، وبين المطبوخ والنيء ، وسواء
كانت الجزور كبيرة أم صغيرة ، فكل ذلك ينقض الوضوء ، وهو المذهب .

* وهل يقاس على الإبل غيرها أم لا ؟

هذا ينبغي على العلة من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

والمشهور في المذهب : أنها تعبدية ، أي : لا يُعقل معناها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة : ما يورثه أكل لحم الإبل في البدن من قوة غضبية شيطانية
، فتطفأ بالماء ، قال ﷺ - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود - والحديث إسناده لا بأس به :
" إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا
غضب أحدكم فليتوضأ " .

فقد شرع النبي ﷺ الوضوء من الغضب ، ولحم الإبل يورث قوة شيطانية ؛ لأن الإبل خلقت
من شياطين ، فقد ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي - والحديث صحيح - أن النبي ﷺ
قال : " لا تصلّوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين " ، أي : خلقت منها .

وهو مصرّح به في المسند وسنن ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " إنها خلقت من شياطين " .

فعلى ذلك أمر الشارع بالوضوء من لحمها ، لأنه يورث قوة شيطانية ، فمن توضأ من ذلك اندفع عنه ما يصيب المدمن لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - ، من الغلظة وقسوة القلب ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إن القسوة وغِلْظَ القلوب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل " .

وعلى ذلك يقاس عليه ما كان فيه هذا الوصف ، كالسباع ونحوها كما قال شيخ الإسلام ، فما كان فيه هذه القوة الشيطانية كما يكون في السباع ونحوها ، فإنه يقاس على الإبل في هذا الحكم ، فمن أكله مضطراً فإنه يجب عليه الوضوء .

قال شيخ الإسلام : " والخبائث التي أبيحت للضرورة كالحوم السباع ، أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى " .

قوله : [وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً إلا الموت]

هذا ضابط في هذا الباب ، فكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً ، كالحيض ، والنفاس ، والجماع ؛ لأنه لما أوجب الطهارة الكبرى فيلزم من ذلك أن يُوجب الطهارة الصغرى ، فعلى ذلك : إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الحيض مثلاً ، فلا يكفي للصلاة أن تنوي رفع الحدث الأكبر وهو الحيض ، بل يجب عليها أن تنوي رفع الحدث الأصغر أيضاً .

ولو أن جنباً اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر ، فإنه لا يحل له أن يصلي بهذا الغسل ، والراجح كما سيأتي في الغسل : أن نية رفع الحدث الأكبر تكفي ، ولا يشترط أن ينوي مع ذلك رفع الحدث الأصغر ، والشارع لم يوجب الوضوء على من وجب عليه الغسل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ ، ولم يأمر بالوضوء .

والردة ناقض من نواقض الوضوء ، في المذهب ، واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ .

وقال جمهور العلماء : من ارتدّ عن الإسلام ثم عاد إليه ، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، لأن الوضوء عمل ، والعمل لا يحبط إلا بالموت على الكفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ، فالأعمال الصالحة لا تحبط إلا بالموت على الكفر .

فلو حج ، ثم ارتد ، ثم عاد ، فإن حجّه يجزئ عنه .

وهذا القول هو الراجح، وأن الردة لا تبطل الوضوء ، وكذا سائر الأعمال ؛ لظاهر الآية الكريمة ، إلا أن يموت على ذلك .

قوله : [إلا الموت] : فالموت يوجب الغسل دون الوضوء ، فلا يجب أن يُوضأ الميت ، لأن الشارع إنما أمر بغسل الميت ، ولم يأمر بأن يُوضأ .

قوله: [ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين]

فإذا يتقن أنه على وضوء ، وشك في الحدث ، فالوضوء متيقن منه ، والحدث مشكوك فيه ، أو بالعكس : بأن يتيقن الحدث ، ويشك في الوضوء بعده ، فالحدث متيقن ، والوضوء مشكوك فيه ، ومثل ذلك في الغسل ، فإنه يبني على اليقين .

قال عليه السلام : " فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً " ، وهذا دليل على القاعدة المعروفة : " اليقين لا يزول بالشك " .

فبيني على اليقين ويدع الشك ؛ فإذا كان اليقين أنه متوضئ ، والمشكوك فيه أنه محدث ، فهو متوضئ ، وإن كان العكس ، فهو محدث .

مثاله : رجل متيقن أنه قد توضأ لصلاة الظهر ، ولما حضرت العصر شك ، هل نقض ذلك الوضوء أم لا ؟

فيقال له : إنك على وضوء ، لأنه هو المتيقن ، وأما الحدث فمشكوك فيه ، ومثال العكس : أن يتيقن أنه دخل بيت الخلاء وقضى حاجته ، ثم شك هل توضأ بعده أم لا ؟

فيقال له : إنك محدث وعليك الوضوء ، لأنه هو المتيقن ، وأما الوضوء فمشكوك فيه .

قوله : [فإن يتقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما]

أي : إذا يتقن أنه قد توضأ ، ويتيقن أنه قد أحدث ، وجهل السابق منهما ، فلا يدري أيهما السابق ، لكنه يعلم حاله قبلهما .

مثاله : رجل صلى الفجر ، ثم جلس يذكر الله وهو على طهارة ، ثم بعد طلوع الشمس يتقن حدثاً ، ويتيقن وضوءاً ، فما الحكم ؟

قالوا : بضد حاله قبلهما ، ففي هذا المثال كان قبلهما متوضئاً ، وعلى ذلك فيقال له : إنك الآن محدث ؛ لأنه هذه الحالة قد بُيِّنَ زوالها ، فقد طرأ عليها حدث ، والحدث والوضوء بعد تعارضا ، فتساقطا .

أو بالعكس : بأن كان قبلهما محدثاً ، فيقال له : إنك الآن متوضئ ، لأن هذه الحالة السابقة وهي الحدث قد تُيقن زوالها .

هذا هو المشهور في المذهب : أنه إذا تيقن الطهارة وتيقن الحدث ، وجهل السابق منهما ، وله حال سابقة من وضوء أو حدث ، فيكون حكمه بضد ذلك .

وقال بعض الحنابلة : يجب عليه الوضوء مطلقاً ، وهذا هو الراجح ؛ لأن الصلاة لا بد لها من وضوء متيقن ، أو وضوء مستصحب ، بمعنى : طراً عليه شك قد عارض الأصل ، فلم يؤثر فيه ، وهي المسألة السابقة .

وليس عندنا في هذه المسألة لا يقين ، ولا استصحابُ حال ، وقد قال ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وهو الأحوط .

قوله : [ويجرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف]

قوله : [على المحدث] : أي : سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

والمصحف : يصح بفتح الميم وكسرهما وضمها ، ويصدق على الورق الذي كُتب فيه القرآن ، وعلى الحواشي : وهي أطراف الصفحة ، ويصدق كذلك على الغلاف الذي يتصل به ، ويصدق على بعضه ، ولو صفحة واحدة ، فكل ذلك مصحف يحرم على المحدث أن يمسه بيد أو غيرها بلا حائل ، وله حمله في كيس ونحوه ، وتصفحه بعود ونحوه .

ودليل ذلك : ما رواه مالك في موطأه وأبو داود في مراسيله وغيرهما من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : " وأن لا يمسه القرآن إلا طاهر " .

قال الشافعي : " ثبت عندهم - أي : عند أهل الحديث - أنه كتاب النبي ﷺ " ، وقال الإمام أحمد : " لا شك أن النبي ﷺ كتبه " .

قال ابن عبد البر : " وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل " .

والحديث قد تلقته الأمة بالقبول ، مما يغني عن النظر في إسناده ، ومع ذلك فإن هذه القطعة منه لها شاهدان ، شاهد رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وشاهد آخر عند الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

وقوله : " طاهر " لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى ، فيحتمل أن يكون المعنى : إلا مؤمن ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ : " نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " .

فلا يجوز أن يمكن الكافر من مس المصحف .

ويحتمل أن يكون المعنى : أن لا يمسه القرآن إلا طاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، لقوله تعالى في الطهارة من الحدث الأكبر : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ .

ودليل تسمية المتطهر من الحدث الأصغر طاهراً : قول النبي ﷺ : " فإني أدخلتهما طاهرتين " .

فمن تطهر من الحدث الأكبر أو الأصغر فهو طاهر ، ومن تطهر من الشرك والكفر فهو طاهر .

و لما كان المصحف لا يقرأه غالباً إلا المؤمنون ، وكانت طهارة الإيمان معنوية ، ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يصف المؤمن بالطاهر ؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ ، كان ذلك قرينة في حمل المشترك على الطهارة من الحدث .

وهذا هو المذهب ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، وهو قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في الموطأ بإسناد صحيح ، وحكاه شيخ الإسلام عن سلمان الفارسي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم ، وقال الموفق : " ولا نعلم مخالفاً لهم " .

وقد حكاه ابن هبيرة في " الإفصاح " إجماعاً .

وخالفت الظاهرية ، فقالوا : يجوز أن يمسه القرآن ، وإن كان محدثاً .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل : بسم الله ، من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم... الحديث " وفيه : قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ ، وإذا جاز للكافر أن يمسه القرآن ، فأولى منه الحدث .

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن هذه الرسالة ليست مصحفاً ، بل هي كتاب يتضمن آيات من القرآن ، ككتب التفسير ، والفقه .

ولذا قال الفقهاء : يجوز للمحدث أن يمسه كتب التفسير ، وكتب الفقه ، وكتب الأذكار ونحوها ؛ لأنها ليست بمصحف ، ولا يطلق عليها أنها قرآن .

لكن إذا كانت التفاسير كهيئة المصحف تماماً ، كتفسير الجلالين ، فهو كهيئة المصحف ، وفي الحواشي تفسير للقرآن مختصر ، فهذا في حكم المصحف .

مسألة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ترجمة المصحف لغير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين ا.هـ.

مسألة: وتجوز كتابة المحدث للقرآن من غير مس ؛ لأن النهي ورد عن مسه .

مسألة: وهل يؤذن للصبيان أن يمسوا المصاحف بلا وضوء ، كما يكون هذا في الكتاتيب وغيرها ؟ قولان لأهل العلم :

فالمشهور في مذهب الحنابلة : أنه لا يجوز لهم مسه إلا بوضوء .

وذهب الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة إلى : أنه يجوز لهم مس المصحف بلا وضوء ، ولا يجب على المعلم والولي تكليفه بذلك ، للمشقة في ذلك ، ولأنهم غير مكلفين ، وهو الراجح .

قوله : [والصلاة]

فالصلاة تحرم على المحدث ، وهذا بالإجماع ، وقد قال النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه ، وفي مسلم : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .
فإن فعل أثم ، ولم يكفر ؛ لعدم الدليل الدال على تكفيره ، إلا أن يفعل ذلك مستهزئاً بالصلاة ، أو مستحلاً لهذا الفعل المحرم ، فهو كافر بالإجماع .

قوله : [والطواف]

أي : يشترط للطواف بالبيت الوضوء ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .
واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ لما قدم مكة كان أول ما بدأ أن توضأ ، ثم طاف بالبيت " ، وقد قال ﷺ : " لتأخذوا عني مناسككم " .
واستدلوا : بما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا فيه من الكلام " ، قالوا : فقد قال النبي ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " ومن شروط الصلاة : الطهارة ، قال ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور " .
وذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وهو مذهب طائفة من السلف : إلى أن الوضوء ليس بشرط للطواف .

قالوا : لأن الله لم يوجب ذلك ، ولا رسوله ، ولا إجماع في هذه المسألة .

قال ابن القيم : " القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ، ولا إجماع ، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً " .

وذكر شيخ الإسلام : أنه قد وقع النزاع فيه بين السلف .

قالوا : وهذا هو الأصل ، فلا يجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو ما أجمعت عليه الأمة .

قالوا : والنبى ﷺ لم يثبت عنه في حجته ولا عمره أنه أمر الناس بالوضوء .

وما ذكرتموه من الأدلة فإنها لا تدل على المطلوب ، وهو فرضية الوضوء ، وإنما تدل على مجرد استحبابه ، فإن وضوء النبي ﷺ قبل طوافه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

وأما استدلالهم بقوله : " لتأخذوا عني مناسككم " ، فإنهم لم يستدلوا به على مسائل هي الصق بالنسك من الوضوء ، وهي مسائل متصلة بالطواف نفسه كالاضطباع ، والرمل ونحو ذلك من مسائل الطواف ، فلم يوجبوها ، فهي مستحبة باتفاقهم .

وأما حديث ابن عباس : فإنه لا يستقيم الاستدلال به على اشتراط الطهارة ؛ فقد ذكر فيه النبي ﷺ : أن الله قد أحلّ فيه النطق وهو من مبطلات الصلاة ، ولا ينهى فيه عن الأكل والشرب ، ولا عن الحركة الكثيرة ، والالتفات الكثير ، وغير ذلك مما ينهى عنه في الصلاة بالإجماع ، وهو جائز في الطواف بالإجماع ، ولا يجب أن يُفتح بالتكبير ، ولا أن يُختتم بالتسليم ، بخلاف الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

فهذه فروق كثيرة بين الطواف والصلاة ، وعلى ذلك فقول النبي ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " ، لا يدل على أن الطواف له أحكام الصلاة ، وإنما يدل على أنه عبادة متعلقة بالبيت كالصلاة ، وأنه يستحب فيها السكينة والوقار .

ويكون هذا نظير قوله ﷺ : " لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه " ، فإن الرجل الذي ينتظر الصلاة قد نص الشارع على أنه في صلاة ، ولا يجب عليه بالإجماع ما يجب على المصلي ، ولا ينهى عما ينهى عنه المصلي ، وكذلك إذا خرج إلى المسجد ، فإنه في صلاة حتى يرجع ، كما ثبت في سنن أبي داود .

ثم إن هذا الحديث : " الطواف بالبيت صلاة " ، الصواب فيه وقفه على ابن عباس ، قال شيخ الإسلام : " وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، ولا يشبتون رفعه " اهـ .

فالمراجع : أن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء ، وإنما يستحب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم .

باب الغسل

الغُسل : بضم الغين : فعل الاغتسال ، وبالفتح : الماء الذي يُغتسل به على الأشهر .

وأما الغسل بالكسر : فهو ما يغسل به الرأس من خطمي وأشنان ونحوهما .

قوله : [موجه خروج المني دفقاً بلذة ، لا بدونهما من غير نائم]

قوله : [موجه] : أي ما يجب به الغسل ، وهي ستة أشياء ، أحدها :

وقوله : [خروج المني دفقاً بلذة] : لقوله ﷺ في صحيح مسلم : " إنما الماء من الماء " ، وفي

المسند وسنن أبي داود : " إذا فَضَخْتَ فاغتسل " ، وفي المسند بإسناد حسن : " إذا حذفت فاغتسل ، وإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل " .

ويشترط لوجوب الغسل به أن يكون خروجه دفقاً بلذة ، قال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ، وفي

الحديث المتقدم : " إذا فضخت فاغتسل " ، والفضخ : هو الرمي .

وقوله : [لا بدونهما] : أي لا يجب الغسل إن خرج بلا دفق ، وبلا لذة ، فإن خرج بغير لذة من

يقظان لبرد ، أو مرض ، أو كسر ظهر ، بلا شهوة ، لم يجب به الغسل .

واكتفى في " المنتهى " بذكر اللذة ؛ لأنه يلزم من وجودها أن يكون دفقاً .

وقوله : [من غير نائم] : ونحوه كسكران ، ومغمى عليه ، ومجنون ، فإن هؤلاء يجب عليهم الغسل

بمخرج المني مطلقاً ، كالنائم .

وفي الصحيحين أن امرأة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من

غُسل إذا هي احتملت ؟ ، فقال : " نعم ، إذا رأت الماء " .

فقد علّق النبي ﷺ الحكم بمجرد رؤية الماء ، ولو كان قطرة واحدة ، ولا تشترط اللذة لفقد الإدراك

بزوال العقل .

قوله : [وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له]

إذا باشر الرجل امرأته ولم يُنزل ، لكن المني قد جانب موضعه الأصلي ولم يخرج بعد ، فقد أحس الرجل بتحول المني من صلبه فحبسه ولم يخرج ، وكذلك المرأة إذا تحول من ترائبها فحبسته ولم يخرج ، فيجب في ذلك الغسل ، وهو المذهب ، وهو من المفردات .

قالوا : لأن الجنابة هي مجانبة المني لموضعه ، فإذا جانب الماء موضعه ، أي : باعد محله ، صدق عليه اسم الجنب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ .

وذهب عامة أهل العلم ، وهو اختيار الموفق ، وشيخ الإسلام إلى : أنه لا يجب الغسل بالانتقال حتى يخرج . واستدلوا : بحديث : " إنما الماء من الماء " ، وحديث : " نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " .

قالوا : ولا يسمى جنباً إلا إذا فارق المني البدن كله وجانبه ، فإن فارق موضعه إلى موضع آخر من البدن فلا يسمى جنباً .

ولأن العلماء قد أجمعوا على أن الوضوء لا ينتقض بالقرقرة والريح في البطن ما لم يخرج . والقول بأنه لا يجب به الغسل هو الصواب .

قوله : [فإن خرج بعده لم يعده]

إذا اغتسل من انتقال المني الذي لم يخرج ، ثم خرج المني بعد اغتساله بلا لذة ، لم يلزمه إعادة الغسل ، لأنه مني واحد اغتسل له عندما انتقل قبل خروجه ، فلم يجب له غسل آخر بعد خروجه ، وهذا على المذهب .

مسألة: وإذا خرج منه المني دفقاً بلذة فاغتسل له ، ثم خرج بعد ذلك بقية المني ، لم يجب عليه الغسل مرة أخرى ، لأنه مني واحد فأوجب غسلًا واحداً ، والعادة : أنه لا يخرج دفقاً .

مسألة: إذا جامع ولم يتزل ، فاغتسل لذلك ، ثم خرج المني بعد الغسل بلا دفق ، لم يجب عليه غسل آخر ، وهو المذهب .

وعن أحمد : يجب عليه الغسل .

والأصح الأول ، لما تقدم .

مسألة: إذا رأى بللاً وعلم أنه مني ، وجب عليه الغسل ، وإن لم يذكر احتلاماً ، لقوله ﷺ : " نعم إذا رأت الماء " .

فإن ذكر احتلاماً ولم ير الماء ، فلا يجب عليه الغسل إجماعاً .

فإذا رأى بلاءً ولم يذكر احتلاماً ، وجهل هل هو مني أم لا ؟

فإذا سبق نومه دواعي خروج المذي كفكر ، أو نظر ، أو مداعبة ، فهو مذي .

وإذا لم توجد هذه الدواعي لخروج المذي قبل النوم ، فهو مني ، فيجب عليه الغسل ، وإن ذكر احتلاماً ورأى بلاءً وجهل هل هو مني أم لا ، فهو مني لقيام سببه ، وهو المذهب .

هذا هو المشهور في المذهب .

قالوا : لأن الغالب أن ما يخرج في المنام هو المني ، ولم يسبق نومه ما ينقل عن هذا الغالب ، هذا هو المذهب ، واختاره ابن القيم ، وهو الراجح .

وعنه : لا يجب عليه الغسل مطلقاً ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ؛ لأن الطهارة الكبرى متيقنة فلا تزول بالشك .

والراجح : هو المذهب ، لأن الغالب أن ما يخرج من النائم مني .

قوله : [وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت]

قوله : [حشفة] : وهي أعلى الذكر ، تحت الجلدة المقطوعة في الختان .

وقوله : [تغيب] : أي إخفاء .

وقوله : [أصلية] : احتراز من حشفة الخنثى المشكل ، فلا يوجب الغسل تغيبها في الفرج ؛ لأنها ليست أصلية ، فيحتمل أن يكون الخنثى أنثى لا ذكراً .

وقوله : [في فرج أصلي] : ليخرج فرج الخنثى المشكل كذلك .

وقوله : [ولو من بهيمة أو ميت] : وقوله " ولو " إشارة إلى خلاف أبي حنيفة في هذه المسألة .

فتغيب الحشفة الأصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ، ولو من بهيمة أو ميت ، يوجب الغسل ؛ لأنه إيلاج في فرج ، فوجب به الغسل .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل

" ، وفي رواية لمسلم : " وإن لم يُنزل " ولمسلم أيضاً : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل " .

وقال ﷺ: " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " رواه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح .
فإن قيل : فما الجواب عن ما ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يصيب المرأة ثم
يُكسل ، فقال : " يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي " ؟

فالجواب : أن هذا الحديث منسوخ ، لما ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح
عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : " إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصةً رخصها رسول
الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد " .
وهذا هو مذهب جماهير العلماء .

وأما إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ، فلا يجب الغسل إجماعاً ، وإنما يثبت الغسل بالإيلاج .
ولا يجب الغسل بتغيب بعض الحشفة ، أي : بإيلاج وإدخال بعض الحشفة ، لعدم التقاء الختانين .
مسألة: فإن لَفَّ على ذكره حائلاً كخرقة أو كيس ، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، ما لم يترل .
وظاهر كلام الموفق : يجب .

والراجح : هو المذهب ، إلا أن يكون الكيس لا يمنع اللذة لرقته ، كالأكياس الرقيقة المصنوعة
حديثاً لمنع نزول المني في الرحم ، فيجب على المجامع بها الغسل .
مسألة : وإن جامع جَنِيَّةً أو جامع الجَنِّي إنْسِيَّةً ، وجب الغسل في أصح القولين ، وصوبه في "
الإنصاف " وذكره صاحب " الإقناع " ،

قال تعالى: ﴿ فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظُّرُفُ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ (٥٦) ، وهذا يدل على
أن الجني يغشى الإنسية ويجامعها .

قوله : [وإسلام كافر]

إذا أسلم الكافر ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً ، وسواء أجنب في كفره أم لا ، فيجب عليه الغسل .
لما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه بإسناد جيد عن قيس بن عاصم رضي الله عنه : " أنه أسلم فأمره النبي ﷺ
أن يغتسل بماء وسدر " .

وثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ لما أسلم ثمامة بن أثال قال : " اذهبوا به إلى
حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل " ، ولم يستفصل النبي ﷺ هل أجنب في حال كفره أم لا ، ولو
اختلف الحال لوجب الاستفصال .

فهذان الحديثان حجة للحنابلة والمالكية في وجوب الغسل على من أسلم .

وعند الأحناف : لا يجب عليه الغسل مطلقاً .

وعند الشافعية : يجب الغسل على من أجنب في كفره ، وإن اغتسل في حال كفره ، وإلا فلا يجب عليه الغسل .

قالوا : لأن مثل هذه المسألة تعم بها البلوى ، فلا يقبل فيها حديث الآحاد ؛ لأن الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ لا حصر لهم ، ومع ذلك لم يثبت إلا هذان الحديثان .

والجواب : أنه ليس من شروط الحديث الصحيح أن يكون متواتراً أو مشهوراً ، بل متى ثبت وصح ، فإنه يجب الاحتجاج والعمل به .

وعن أحمد: أنه يستحب، قال في الإنصاف : وهو أولى . اهـ .

لكن ظاهر الحديث الوجوب ، وهو الراجح .

ويجب عليه الغسل ولو كان مميزاً لم يبلغ ، لأن موجب الغسل للإسلام ، فاستوى فيه الكبير والصغير ، وهو المذهب .

وإن أسلم واغتسل لإسلامه وكانت عليه جنابة في الكفر ، اكتفى بغسل الإسلام ، وإن لم ينو رفع الجنابة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو المذهب .

وكذا من طهرت من الحيض في حال كفرها ، ثم أسلمت فاغتسلت للإسلام ، أجزأها عن غسل الحيض في حال الكفر .

قوله : [وموت]

يجب غسل الميت ، وليس ذلك لكون الموت حدثاً ، لكن هذا الحكم تعبدى ، قال ﷺ فيمن وقصته راحلته فمات : " اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه " .

وقال ﷺ في ابنته : " اغسلنها بماء وسدر " .

والحديثان متفق عليهما ، وفيهما وجوب غسل الميت .

قوله : [وحيض]

هذا هو الموجب الخامس من موجبات الغسل ، فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل إجماعاً .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .

قال المؤلف : [ونفاس]

هذا هو الموجب السادس من موجبات الغسل وهو النفاس ، والنفاس حكمه حكم الحيض . ويستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف بقوله :

قوله : [لا ولادة عارية عن دم]

وهذه حالة نادرة ، فإن وقعت فلا يجب عليها أن تغتسل ؛ لعدم وجود الدم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

والوجه الثاني في المذهب : أنه يجب ، وهو مذهب الشافعية ، قالوا : لأنه لا يخلو عادةً من دم .
والراجح : هو الأول .

فإن خرج دمٌ ولو يسيراً مع المولود وجب الغسل ، ولا فرق بين أن يخرج هذا الدم من الفرج ، أو من البطن عند شقه لإخراج الجنين .

قوله : [ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن]

الجنابة والجماع والحيض والنفاس والإسلام كلها توجب الغسل ، ويحرم على من وجب عليه الغسل أن يقرأ القرآن ، وقد تقدم أن الجنب يُنهى عن مس المصحف ، وكذلك الحائض والنفساء .
والكلام هنا في حكم قراءة القرآن بلا مس للمصحف ، في حق من لزمه الغسل ، ممن تقدم ذكرهم .
فيحرم عليه قراءة القرآن ولو آية واحدة.

وله قول ما وافق قرآنًا إن لم يقصده كالبسمة ، والحمد لله ، وكقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، وكقول ركب : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (١٣) ، أو دعا بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَلَيْنَاكَ هَذِهِ دُنْيَاكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ ﴾ .

وله التفكير فيه ، وتحريك شفثيه به ، ما لم يبين الحروف ، وله تهجي : أي : تعلمه بعد الحروف بأسمائها كما يتعلم الصبيان القراءة ، هذا هو تقرير المذهب .

واستدلوا : بما رواه الخمسة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " كان النبي ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً " .

وما رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثبت عنه عند الدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال : " اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً " . وهذا هو مذهب جماهير العلماء .

وذهب بعض الفقهاء إلى : أن للجنب أن يقرأ القرآن .

واستدلوا : بما ثبت في مسلم : " أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه " . قالوا : وقراءة القرآن من ذكر الله .

قالوا : والأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع منه ، ولا دليل صحيح يدل على ذلك .

وأما الحديثان اللذان استدل بهما الجمهور فهما ضعيفان :

أما الحديث الأول : فإن فيه : عبد الله بن سلمة ، قال البخاري " لا يتابع على حديثه وقد تغير في كبره " ، وقد قال الشافعي : " لم يكن أهل الحديث يثبتونه " ، وضعفه الإمام أحمد ، والصواب وقفه على علي ، كما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

وأما الحديث الثاني : فإن فيه إسماعيل بن عياش ، وقد رواه عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة ، ولذا اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث ، ومن ضعفه الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن تيمية ، والنووي وغيرهم .

قالوا : والأصل معنا ، فإن الأصل هو الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، صح ذلك عنه في البخاري معلقاً ، قال البخاري : " ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً " ، وقد وصله ابن المنذر .

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض .

وبه قال البخاري ، وابن المنذر ، والطبري ، وهو مذهب الظاهرية ، وقول طائفة من التابعين كسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وهو الراجح .

وأولى من الجنب بالجواز الحائض ، خلافاً للجمهور أيضاً .

إلا أن الإمام مالكا أجازه إذا خشيت المرأة أن تنسى حفظها للقرآن .

والراجح : جواز قراءة الحائض للقرآن مطلقاً ؛ لأن الحائض أولى من الجنب في هذا الأمرين :

الأول : أن الحائض حدثها بغير اختيارها ، ولا يمكنها أن ترفعه حتى تنقضي مدته ، بخلاف الجنب .

الثاني : أن الحيض قد تطول مدته ، فيبلغ ستة أيام أو سبعة أيام أو أكثر من ذلك ، فتحتاج إلى قراءة القرآن ، بخلاف الجنب .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، ولأن النبي ﷺ لم يصح عنه حديث في نهي النساء عن قراءة القرآن حال الحيض والنفاس ، وهو مما تعم به البلوى .

قوله : [ويعبر المسجد لحاجة]

أي : له أن يدخل المسجد مجتازاً وهو جنب لحاجة وغيرها ، لكن يكره لغير حاجة على الصحيح في المذهب ، ويحرم عليه اللبث فيه ، وهو مذهب الشافعية .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ ۖ وَلَا غُبْرًا ۚ وَلَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنتُمْ جُنُبٌ ۖ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۚ ۝١١٠ ﴾ ، أي : ولا تقربوا المساجد وأنتم جنب : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۚ ۝١١٠ ﴾ ، أي : إلا مجتازين .

وبما رواه أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال : " لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب " .

وذهب الأحناف والمالكية إلى : منع الجنب من عبور المسجد .

وقالوا : إن معنى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ۚ ﴾ أي لا تصلوا : ﴿ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ ۖ ۝١٠٩ ﴾ ولا غُبْرًا ، أي : ولا تصلوا وأنتم جنب ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۚ ۝١١٠ ﴾ ، أي : إلا أن تكونوا مسافرين ، فإذا كنتم مسافرين ولم تجدوا ماءً فيجوز لكم أن تصلوا وأنتم جنب ، إذا تيممتم .

والصواب : هو القول الأول ، واختاره ابن جرير ؛ لأن الله ذَكَرَ بعد ذلك التيمم للمسافر الذي لا يجد الماء ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ۚ ۝١١١ ﴾ ، ولأن المسافر يسمى في القرآن ابن سبيل لا عابر سبيل .

وأما الحديث فهو ضعيف ، وقد ضعفه البيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن حزم ، وفيه جَسْرَةٌ وقد ذكر البخاري أن في أحاديثها مناكير ، ولم يوثقها إمام معتبر ، وإنما وثقها ابن حبان والعجلي ، وهما من المتساهلين في التوثيق .

مسألة: وأما الحائض فلا يجوز لها المكث في المسجد ، ولا المرور به ، لما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ أمر الحائض أن يَعتزلَ المصلي " ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : " ناوليني الخُمرة من المسجد " ، فقالت : إني حائض ، فقال : " إن حيضتك ليست بيدك " .

فهذا يدل على أنه قد تقرر عندها المنع من ذلك ، وأقرها النبي ﷺ على ذلك .

ومصلي العيد مسجد ، للحديث المتقدم ، وهو المذهب ، وأما مصلي الجنائز فلا يعد مسجداً بلا خلاف ، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود .

ويكره اتخاذ المساجد طرقاً فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، كما جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط أن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة " ، ويأتي إن شاء الله في باب المساجد ، ونص عليه الإمام أحمد .

قوله : [ولا يلبث فيه بغير وضوء]

هذا من مفردات المذهب ، وأن للجنب أن يلبث في المسجد إذا توضأ ؛ لما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار قال : " كان رجال من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة " .

ومثله - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو المذهب : النفساء والحائض إذا توقف عنهما الدم ولم تغتسلا ، فإنهما في حكم الجنب ، ولهما النوم في المسجد .

وإن خشى الجنب ضرراً في الخروج من المسجد ، فالمذهب : أنه يجوز له المكث بلا وضوء ولا تيمم . واختار الموفق : أنه يجب عليه التيمم ، وهو الراجح .

قوله : [ومن غَسَلَ ميتاً ، أو أفاق من جنون ، أو إغماء بلا حلم ، سُنَّ له الغسل]

قوله : [ومن غَسَلَ ميتاً] : تقدم استحباب الغسل من غَسَلَ الميت ، لحديث : " من غَسَلَ ميتاً فليغتسل " .

وقوله: [أو أفاق من جنون أو إغماء] : ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ لما أغمي عليه في مرض موته اغتسل بعد أن أفاق " ، فهذا يدل على استحباب الغسل للمغمى عليه .

ومثله من أفاق من جنون من باب أولى ، قال الموفق : " ولا أعلم فيه خلافاً " .

وقوله: [بغير حلم] : أي إنزال ؛ لأن ذلك موجب من موجبات الغسل كما تقدم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم إذا رأت الماء " .

قوله : [والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً وما لوثة ، ويتوضأ ويحني على رأسه ثلاثاً ، تروية ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر]

قوله : [والغسل الكامل] أي : الغسل المشتمل على الواجبات والمستحبات .

وقوله : [أن ينوي] : بأن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة ونحوها ، وتقدم تفصيل هذا في الكلام على النية في الوضوء ، لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " .

وقوله : [ثم يسمي] : وهذا قياساً على الوضوء ، فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو ، فإن الغسل إحدى الطهارتين ، وتقدم : أن التسمية مستحبة في الوضوء في أصح أقوال أهل العلم ، فكذلك في الغسل .

قوله : [ويغسل كفيه ثلاثاً] : وذلك لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده -أي : بقيته - ثم غسل رجله " .

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها : " فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً " ، وفيه أيضاً : " ثم تضمض واستنشق " .

قوله: [ويغسل ما لوثة من أذى] : وذلك لحديث عائشة المتقدم .

قوله: [ويتوضأ] : وضوء كاملاً ، وهو مستحب في الغسل وليس بواجب .

قوله: [ويحني على رأسه ثلاثاً ترويه] أي : يحني الماء على رأسه ثلاثاً ، ويروي في كل مرة أصول شعره ، ويتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر .

وعلى الرجل أن ينشر رأسه إن كان مَصفوراً ؛ لما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " أما الرجل فليَنشر رأسه ، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر " .

وأما المرأة : فإن كانت جنباً وقد ضفرت شعرها فلا يجب عليها أن تنقضه ، وهذا باتفاق العلماء ؛ لما ثبت في مسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ، قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ " .

وأما الحائض : فهل يجب عليها أن تنقض شعر رأسها عند الغسل أم لا ؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، أصحهما : أنه يجب ، وهو المذهب ؛ لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال : " انقضي رأسك وامتشطي " .

وفي سنن ابن ماجه في غسل الحيضة ، وفيه قال : " انقضي شعرك واغتسلي " .

وفي مسلم : أن النبي ﷺ لما سئل في حديث عائشة رضي الله عنها عن الغسل من الحيض ، قال : " ثم تصب - أي الماء - على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها " .

وسئل عن الجنابة فقال : " فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها " ، ولم يقل : ذلكاً شديداً ، فدل على أن الغسل من الجنابة أخف ؛ لتكرره ، ووقوع المشقة في نقضه ، ولما سألته أسماء - كما في مسلم - عن غسل الحائض ، ذكر لها الماء والسدر ، ولما سألته عن غسل الجنابة ذكر لها الماء فقط . وقال الجمهور : لا يجب نقضه وإنما يستحب .

واستدلوا : بما جاء في مسلم ، وفيه : " فأنقضه لغسل الجنابة والحيضة ؟ " .

والجواب : أن ذكر الحيضة غير محفوظ ، كما قرر هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في " تهذيب السنن " ، وذكر ابن رجب في " الفتح " : أن عبد الرزاق تفرد بها عن الثوري .

قوله : [ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً] هذا هو المذهب ، أنه يستحب أن يعم بدنه غسلًا ثلاثاً ؛ قياساً على الوضوء .

لكن هذا القياس فيه نظر ؛ لمخالفته ظاهر الأدلة ، كحديث عائشة وميمونة ، وليس فيها : أن النبي ﷺ غسل جسده ثلاثاً ، بل ظاهرها أن النبي ﷺ اكتفى بغسل بدنه مرة واحدة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

قال البخاري رحمه الله تعالى : " باب الغسل مرة واحدة " ، قال ابن رجب - رحمه الله - : هو ظاهر كلام أحمد والخرقي .

قوله : [ويدلكه] فيستحب له أن يدلكه بيده ؛ ليتيقن من وصول الماء إلى غضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرتة ، وبين أليتيه ، وطى ركبتيه ، وجميع بدنه ، ولا يجب أن يدللك بدنه متى تيقن وصول الماء أو غلب على ظنه ، ويكفي الظن في الإسباغ ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وهو المذهب .

قوله : [ويتيامن] فيبدأ بميامن أعضائه استحباباً ، لحديث عائشة : " كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " ، والغسل من الطهور ، فيستحب له أن يتيامن فيه ، بأن يبدأ بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر .

قوله : [ويغسل قدميه مكاناً آخر] فيستحب له إذا فرغ من الغسل أن يعيد غسل رجليه بمكان آخر .

ودليل ذلك : حديث ميمونة رضي الله عنها وتقدم ، وفيه : " ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه " .

وقال بعض الحنابلة وهو مذهب الأحناف ، والشافعية : لا يعيد غسل قدميه إلا لطین ونحوه ، فإذا كان في موضعه الذي اغتسل فيه طين فينتقل إلى موضع آخر يغسل فيه قدميه ، ولأن حديث عائشة ليس فيه إعادة غسل القدمين بمكان آخر ، وهو الراجح ، واختاره شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين .

وأما ما رواه مسلم من ذكر إعادة غسل القدمين بمكان آخر في حديث عائشة فهي رواية معلولة ، من رواية أبي معاوية عن هشام ابن عروة ، وروايته عن هشام فيها مقال ، وقد تفرد بها عن أصحاب هشام ، فلا يثبت هذا في حديث عائشة على الصحيح .

قوله : [وانجزئ أن ينوي ثم يسمي ويعمم بدنه بالغسل مرة]

قوله : [أن ينوي] : فلا يجزئ الغسل بدون النية ، فهي شرط ؛ لحديث : " إنما الأعمال بالنيات "

فإن اغتسل لتبريد ، أو لمرض ، لم يجزئه ذلك ، وإذا نوى رفع الحدث الأكبر ، أو نوى أن يمس المصحف ، أو اغتسل بنية المكث في المسجد ، أو نوى غسلًا مستحباً كغسل الجمعة ، أجزأه ، وتقدم في النية في الوضوء .

قوله : [ثم يسمي]

قياساً على الوضوء وتقدم .

قوله : [ويعم بدنه بالغسل مرة]

لما ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ قال - من حديث عمران بن حصين - لمن أجنب : " اذهب فأفرغه عليك " .

فهذا الحديث يدل على أن الواجب عليه في الغسل أن يعم بدنه ، أي : يعم بشرته ، وأصول الشعر بالماء . وهل تجب عليه المضمضة والاستنشاق أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

فذهب الحنابلة والأحناف إلى : وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء ، فلو غسل بدنه ولم يتمضمض ولم يستنشق ، فإن غسله ليس بمجزئ .

وذهب الشافعية والمالكية إلى : استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل .

استدل أهل القول الأول : بحديث ميمونة رضي الله عنها في الغسل ، وفيه : " ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده " .

قالوا : فقد ثبت فيه أن النبي ﷺ قد تمضمض واستنشق ، وهذا الفعل بيان لمحمل القرآن الواجب ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ .

واستدل أهل القول الثاني : بالحديث المتقدم ، وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، وفيه : " اذهب فأفرغه عليك " ، وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق .

وكذلك في حديث أم سلمة : " إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين " . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

والراجح : هو القول الأول ؛ لدخول باطن الفم والأنف في البدن الذي أمر الله بتطهيره ، ولذا أمر بهما في الوضوء لدخولهما في الوجه الذي يجب غسله ، قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وإذا كان يجب عليه أن يغسل أصول شعره مع أنه مغطى بالشعر ، فأولى من ذلك المضمضة والاستنشاق ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

قوله : [ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع]

لما ثبت في الصحيحين : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد - وهو ربع الصاع - ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " ، هذا هو المستحب ، وهو فعل النبي ﷺ .

قوله : [فإن أسبغ بأقل أجزاً]

فإذا أسبغ بأقل من الصاع في الغسل ، وأقل من المد في الوضوء فإنه يجزئ عنه .

والإسباغ : هو تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً ، وإن زاد فلا بأس ، ما لم يصل إلى حد الإسراف ، فيكره ولو كان على نهر جار .

قوله : [أو نوى بغسله الحدثين أجزاً]

رجل اغتسل ونوى رفع الحدثين ، الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، قال : [أجزاً] ، فلا يشترط الوضوء ، بل يجزئ عنه الغسل إذا نوى رفع الحدث الأصغر والأكبر .

وعن الإمام أحمد ، وهو قول للشافعي : أنه لا يجزئ عنه حتى يتوضأ ؛ لأن الله قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ، فيجب على من قام إلى الصلاة أن يتوضأ .

واستدل الجمهور : بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ ، فلم يوجب سوى الطهارة ، ولم يوجب وضوءاً ، والطهارة من الجنابة هي الغسل ، فإذا اغتسل فقد طهر ، وقد قال ﷺ : " ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " .

وهذا هو الراجح ، وهو مذهب جماهير العلماء ، وأنه لا يشترط أن يتوضأ .

لكن إن أحدث أثناء غسله ، كأن يمسّ ذكره ، فلا بدّ من الوضوء .

وذهب بعض الفقهاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ عبد الرحمن السعدي إلى : أنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط ارتفع الحدثان جميعاً ، ويدخل في ذلك الحدث الأصغر تبعاً له ، وحلّت له الصلاة بلا وضوء ولا نية رفع حدث أصغر .

واستدلوا : بالآية ، وهي قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ ، قالوا : فلم يُوجِب الله عز وجل وضوءاً ، ولا نية ، بل أوجب الطهارة .

وهذا القول هو القول الراجح ، وأنه إن اغتسل عن الحدث الأكبر فإنه يرتفع عنه الحدث الأصغر تبعاً ، وإن لم ينو ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ ، والطهارة هي الغسل كما تقدم في الأحاديث المتقدمة ، ولم يشترط الله عز وجل غير ذلك ، فلم يشترط وضوءاً ولا نية .

* والمذهب : أن الموالاة في الغسل مستحبة كالترتيب ، وهو قول الجمهور .

والقول الثاني ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، ووجه لأصحاب الشافعي ، وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً في المذهب : أن الموالاة في الغسل فرض .

وهو أصح ، لفعله عليه الصلاة والسلام الميين لمحمل القرآن الواجب ، وأما الترتيب فلم يجب ؛ لأن البدن في الغسل كالعضو الواحد .

قوله : [ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء]

لما ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة " .

وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ ، فقال النبي ﷺ : " نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب " ، وفي رواية : " توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم " ، فهذه الأحاديث فيها استحباب الوضوء للأكل والنوم ، واستحباب غسل الفرج عند النوم .

والشرب مثل الأكل ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وصححه : " أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة " .

ولا يضره حدثٌ بعد ذلك ؛ لأن هذا الوضوء ليس لرفع الحدث ، لأنه محدث حدثاً أكبر ، وهو لتخفيف الجنابة ، فلو أنه توضأ لأكل أو شرب أو نوم ، ثم أحدث ، لم يُعده ، وهو المذهب .

وظاهر كلام شيخ الإسلام كما قال في الإنصاف : أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين .

وأما استحباب غسل الفرج عند الأكل - وهو ظاهر كلام المؤلف ، وهو المذهب - ففيه نظر ، ولم أر دليلاً يدل عليه .

ويستحب ما تقدم ذكره من الوضوء للأكل والشرب والنوم للحائض والنفساء اللتين انقطع عنهما الدم ، لأنهما في حكم الجنب كما تقدم ، وهو المذهب .

قوله : [ومعاودة وطء]

لقوله ﷺ : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يُعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً " أخرج مسلم ، وللحاكم بإسناد صحيح : " فإنه أنشط للعود " . فالحكمة إذن هي تنشيط البدن ، وليس المقصود من ذلك رفع الحدث .

باب التيمم

التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت الشيء ، أي : قصدته . واصطلاحاً : هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين ، تعبداً لله ، على وجه مخصوص .
وسياقي ذكر صفته .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

ومن السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، وذكر منها : وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " .
وقد أجمع العلماء على مشروعيته .

وهو من خصائص هذه الامة ، ولم يجعله الله طهوراً لغيرها من الأمم ، للحديث المتقدم .

قوله : [وهو بدل طهارة الماء]

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عن الماء ، لفقده ، أو لعذر كمرض ، فكل ما يفعل بالوضوء والغسل يفعل بالتيمم ، من صلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، ووطء حائض طهرت ، والمبيت بمسجد ، وغير ذلك .

مسألة : إذا كان الرجل طاهراً ولا ماء عنده ، فهل يكره أن يطأ زوجته ويتيمم ؟

روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أنه يكره له ذلك ، ما لم يخف العتة ؛ لأنه يُبطل بذلك الطهارة الأصلية .

والرواية الأخرى ، وهي المشهورة في المذهب ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه لا يكره له ذلك ؛ لأن التيمم طهارة عند عدم الماء ، فلا يضره أن ينقض هذه الطهارة باختياره ، والكرهية حكم شرعي تحتاج إلى دليل .

و في سنن أبي داود و الترمذي -والحديث صحيح- عن أبي ذرٍّ ، أنه قال للنبي ﷺ : إني كنت أعزُب عن الماء ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فقال له النبي ﷺ : " يا أبا ذر ، إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ " .

قوله : [إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت النافلة]

فإذا زالت الشمس مثلاً ، جاز له أن يتيمم لصلاة الظهر ، وكذلك في النافلة ، فلا يتيمم في وقت النهي ، لأن النافلة لا تباح في وقت النهي .

وإذا ذكر صلاة فائتة ، فليس له أن يتيمم إلا إذا أراد فعلها ، ولا لصلاة استسقاء قبل اجتماع الناس لها ، ولا لكسوف قبل وجوده ؛ وذلك لأن التيمم مبيح وليس برافع للحدث ، وهذا مذهب الجمهور ، أي : أن الصلاة تكون مباحة بالتيمم لكن الحدث باق ، فإن من أحدث حدثاً أصغر أو أكبر فتيمم ، فإن الحدث لا يزال باقياً ، لكن الشارع أباح له هذه العبادة التي تشترط لها الطهارة بالتيمم بالتراب .

واستدلوا : بما ثبت في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرفته ، فإن ذلك خير " ، قالوا : فالشاهد قوله : " فليُمسسه بشرفته " .

وبما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، وفيه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أصابني جنابة ولا ماء ، فقال له النبي ﷺ : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " ، فلما أتى النبي ﷺ بالماء أعطاه إناء من ماء ، وقال له : " اذهب فأفرغه عليك " .

قالوا : فقد أمره النبي ﷺ بالغسل لما أتى بالماء ، ولو كان التيمم رافعاً للحدث لما أمره بذلك .

وقد أجمع أهل العلم على أن المتيمم إذا وجد الماء ، فعليه أن يمسه بشرفته .

وإنما اختلفوا قبل وجود الماء ، أو عند العجز عن استعماله ، هل التيمم يرفع حدثه أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى : أنه مبيح لا رافع كما تقدم .

وذهب أبو حنيفة إلى : أن التيمم رافع للحدث ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره جماعة من محققي العلماء كشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ عبدالرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ،

وقوله ﷺ في الحديث المتقدم : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم " ، وقوله : " وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ،

قالوا : فهذه الأدلة مصرحة بأن التيمم طهور ، والطهور : هو المطهر ، أي : فاعل الطهارة .

والطاهر من ارتفع حدثه ، كما قال ﷺ : " أن لا يمسه القرآن إلا طاهر " .

ومن الأدلة على القول الثاني : أن البدل يقوم مقام المبدل منه ، فالأصل أن التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء والغسل .

أما أدلة أهل القول الأول : فغايتها أن تدل على أن الرفع مؤقت إلى أن يأتي الماء ؛ لأنه بدل عنه ، و هذا محل إجماع كما تقدم .

فما دام أنه غير واجد للماء فيقوم التراب مقام الماء ويرتفع حدثه ، و لم يصح عن النبي ﷺ التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، وهذا هو القول الراجح .

وعليه : فلا يشترط للتيمم دخول الوقت ، ولا يبطل التيمم كذلك بخروج الوقت ، فإذا تيمم لصلاة الظهر مثلاً فله أن يصلي به صلاة العصر والمغرب والعشاء ما لم ينتقض تيممه بحدث ، فإذا وجد الماء فيجب عليه أن يمسه بشرته .

قوله : [وعدم الماء]

هذا هو الشرط الثاني لصحة التيمم ، أن لا يجد الماء سواء كان في حضرا أو سفر ، فإذا كان واجداً للماء فلا يصح تيممه ، و قد أجمع أهل العلم على هذا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

قوله : [أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه]

إذا بُذِلَ له الماء بثمن مثله المعتاد في مكانه ، فيجب عليه أن يشتريه مع القدرة ، كأن يجد قارورة ماء بريالين مثلاً ، وهذا هو الثمن المعتاد في زماننا ، فيجب عليه مع القدرة شراء هذه القارورة ليتوضأ بها أو يغتسل ، وليس له أن يعدل إلى التيمم ، لأنه في حكم واجد الماء ، وهذا بإجماع العلماء .

فإن لم يكن معه مال ، وأمكنه أن يقترض ، مع قدرته على الوفاء ، فهل يجب عليه أن يقترض لذلك ؟

المذهب : أنه لا يجب ؛ لما في ذلك من المنّة .

وقال القاضي من الحنابلة : إنه يجب عليه أن يقترض لذلك ويشتريه ؛ لأنه في حكم من معه المال .

والصواب : هو القول الأول ؛ لما في ذلك من المنّة ، وفيه حرج ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

ويلزمه قبول ثمنه قرضاً إذا كان له ما يوفيه منه ، لأن المنّة في ذلك يسيرة ، وهو المذهب ، فمن بُذِلَ له القرض كانت المنّة عليه يسيرة ، فوجب عليه القبول ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أنه في المسألة السابقة يطلب القرض ، وهذا فيه مئة ، بخلاف ما إذا بُذل له القرض .

فإذا وُهب ثمن الماء ، فالمشهور في المذهب : أنه لا يجب عليه قبوله للمنة .

ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة ، لسهولة المنّة فيه .

قوله : [أو زاد على ثمنه كثيراً] فإن زاد على ثمن المثل يسيراً ، كأن يكون ثمنه درهماً ، فيبيعه بدرهمين - والمرجع في ذلك إلى العرف - فيجب عليه أن يشتريه ؛ لأن هذه الزيادة لا تُلحقه حرجاً .

وإن زاد على ثمنه كثيراً عرفاً ، فلا يجب عليه أن يشتريه ، وإن كان لا يحجب بماله ، هذ هو المذهب ، وهو الراجح ؛ لأن الله عز وجل شرع التيمم لرفع الحرج ، وهذا فيه حرج .

ومثل ذلك : ما يُحتاج إليه في إخراج الماء من حبلٍ ودلوٍ وآلة ، فإن كان بثمن المثل أو بزيادة يسيرة ، فيجب عليه أن يشتريه .

وإذا زاد على ثمن مثله زيادة كثيرة ، فلا يجب عليه شراؤه .

ومثل ذلك أيضاً : استئجار من يُخرج له الماء ، فإن كان بأجرة المثل أو بزيادة يسيرة ، فيجب عليه أن يستأجره ، لأنه بحكم الواحد للماء .

قوله : [أو ثمن يعجزه] :

ولو كان الثمن يسيراً ، فلا يجب عليه ؛ لأن العاجز بحكم العادم ، ولا يلزمه الشراء بثمن يحتاج إليه لنفقة ونحوها .

قوله : [أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم]

قوله : [أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه ... بعطش أو هلاك ونحوه] : أي : إذا خاف باستعمال الماء ضرراً شرع له التيمم ، قال تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وقال ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " .

وثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب ؟! " فأخبرته بالذي منعني من

الاجتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً " ، فقد أقره ولم ينكر فعله .

فإذا خشي على نفسه الضرر باستعمال الماء لمرض من قروح أو جراحات أو نحوها ، شرع له التيمم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

وكذلك إذا كان استعمال الماء يزيد مرضه ، أو يؤخر بُرْءه ، فيشرع له التيمم ، وكذلك من خاف على نفسه المرض أو التلف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولحديث : " لا ضرر ولا ضرار " ، ولأن في ذلك حرجاً ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وله أن يتيمم إذا خاف بطلب الماء ضرر بدنه ، كأن يكون بينه وبين الماء لصاً ، أو سُبُعٌ ، أو خاف بطلب الماء دائئاً يلزمه وهو يعجز عن أداء دينه ، أو خافت المرأة فساقاً يفجرون بها .

والخوف المعتبر إنما يكون مع توفر الأسباب التي هي مظنة وقوع الأمر الذي يخاف منه ، وإلا كان وهماً ، كأن يكون في ليلة باردة ويخشى التلف أو المرض إن اغتسل من الجنابة .

ولو كان خوفه بسبب ظن فتبين له عدم صحة ظنه ، كأن يرى سواداً بالليل فظنه عدواً ، فتبين أنه ليس بعدو ، وذلك بعد أن تيمم وصلى ، فإنه لا يعيد ، لأنه قد فعل ما أمر به .

قوله : [بعطش أو هلاك ونحوه] : بأن يخشى على نفسه التلف ، أو يموت من العطش ، لما تقدم من الأدلة ، وإنما يتيمم للبرد إذا تعذر عليه تسخين الماء في الوقت ، أو كان في مكان مكشوف لا يأمن على نفسه فيه من الضرر .

وقوله : [أو رفيقه] : أي : إن خاف باستعمال الماء ضرر رفيقه المحترم غير المحارب من عطش ونحوه ، والمراد برفيقه : المعصوم ، وهو من له حرمة كالمسلم والذمي ، وأما الحربي فليس له ذلك ؛ لأن دمه هدر .

وكذا لو خاف إن اغتسل أن تفوت عليه الرفقة التي يأنس بها ، لما في ذلك من الحرج ، وهو المذهب .

وقوله : [أو حرمة] : أي : إذا خاف ضرر امرأته ، أو من له عليها ولاية من النساء ، فإنه يتيمم .

وقوله : [أو ماله] : كأن يكون معه دواب فيخشى عليها العطش فيتيمم ، ومثل ذلك : إذا كان يطلب شيئاً كجمل شارد ، ويخاف فوات مطلوبه باستعمال الماء .

وكذلك : إذا خاف على بهيمة غيره ، لأن للروح حرمة ، وسقيها واجب ، ويشترط أن تكون البهيمة محترمة كشاة ، أو كلب صيد ، لا خنزير ، و كلب عقور ، ونحو ذلك .

ويجب بذل الماء لعطشان يُخشى تلفه .

قوله : [ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله]

هذه المسألة فيمن وجد ماءً يكفي بعض غسله ، أو بعض وضوئه ، فقوله " طهره " : هو شامل للغسل والوضوء ، كأن يجد ماءً يكفي غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، دون غسل رجليه في الوضوء ، فما الواجب عليه ؟

قال المؤلف : [تيمم بعد استعماله] : فيجب عليه أن يستعمل هذا الماء أولاً ، فيغسل ما أمكنه غسله به من بدنه ، أو ما أمكنه غسله به من أعضاء وضوئه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولحديث : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، ثم يتيمم لئتم طهارته .

والواجب : أن يكون التيمم بعد استعمال الماء ، ليصدق عليه أنه غير واجدٍ للماء ، فلو تيمم قبل الاستعمال أو معه ، لم يجزئه .

هذا هو تقرير مذهب الحنابلة ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره الشيخ محمد العثيمين رحمه الله .

وزهد المالكية والأحناف ، وهو رواية عن أحمد إلى : أنه يكتفي بالتيمم ، ولا يغسل ما يقدر عليه من جسده ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، و نظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

قالوا : فلو أمكنه أن يعتق بعض الرقبة ، فإنه لا يفعل ذلك ، بل يعدل باتفاق أهل العلم إلى صيام شهرين متتابعين ؛ لأن الله إنما أمر بعتق رقبة كاملة .

وكذلك قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فالمراد من الآية : فإن لم تجدوا ماءً تتطهرون به الطهارة الكاملة ، فاعدلوا إلى التيمم .

وردد هذا الوجه : بأن التيمم في هذه المسألة بدل عن الأعضاء التي لم تغسل ، وليس بدلاً عما تم غسله من أعضاء البدن ، فهو هنا متمم للطهارة .

قالوا : والوجه الثاني : أن غسل بعض البدن ليس هو الطهارة المأمور بها ، وإنما الطهارة : هي غسل البدن كله ، وكذلك غسل الأعضاء الأربعة كلها في الوضوء هو الطهارة المأمور بها ، وأما غسل بعض الأعضاء في الوضوء وغسل بعض البدن في الغسل فليس طهارة مأموراً بها .

وردد هذا : بأن غسل بعض الأعضاء في الوضوء وبعض البدن في الغسل هو الطهارة المأمور بها عند العجز عن إتمام الطهارة ، لقول النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وما ذهب إليه الحنابلة من الجمع بين التيمم وغسل بعض البدن أو بعض أعضاء الوضوء هو الأحوط .

وفي المذهب وجه آخر ، ومال إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي : أنه لا يجب استعمال الماء الذي لا يكفي المتوضئ ؛ لأنه لا يحصل به رفع الحدث ولا تخفيفه ، بخلاف الحدث الأكبر فإنه قد يقال : بوجوبه ، لأن تطهير الجنب بعض أعضائه يشرع تخفيفاً للجنابة ، كما هو ثابت عند النوم .

وفيه قوة ، والأحوط : ما ذهب إليه أهل القول الأول .

قوله : [ومن جرح تيمم له وغسل الباقي]

أي : من كان في بدنه جرح يضره الماء ، فإنه يتركه وما حوله خشية وصول الماء إلى الجرح فيضره ، ويغسل بقية بدنه ، أو أعضاء وضوئه ، ويتيمم للجرح .

ودليل هذه المسألة : ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمٌ ، وَيَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةٌ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا " ، والحديث في سنده ضعف ، لكن النظر يدل عليه .

ولا يجب أن يأتي بالتيمم في موضع العضو المجرّح في الغسل ، لعدم وجوب الترتيب بين الأعضاء في الغسل .

وأما في الوضوء :

فالمذهب : وجوب مراعاة الترتيب في ذلك ، فإن كان جرحه في يده مثلاً ، وجب التيمم بعد غسل الوجه ، وقبل مسح الرأس .

والقول الثاني في المذهب ، وهو اختيار الموفق ، والمجد ابن تيمية ، وحفيده شيخ الإسلام : أنه لا يجب هنا الترتيب ، فلا يجب أن يجعل التيمم موضع العضو المجرّح في الوضوء كالغسل ، بل قال شيخ الإسلام : " الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة " .

وهذا هو الراجح ؛ لأن الوضوء طهارة ، والتيمم طهارة أخرى ، فهذه طهارة بالماء ، وهذه طهارة بالتراب ، والأصل في مثل ذلك أن يفرّق بينهما ، قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين : " وعليه عمل الناس اليوم " .

لكن إن فعل ذلك ، فإنه يجزئ عنه ، لكونه قد فعل ما وجب عليه .

وإن كان مسح الجرح بالماء لا يضر الجرح وجب مسحه بالماء ، كالمسح على الجبيرة ، بل أولى ؛ لأنه بعض الغسل .

فعلى ذلك : إذا كان في بدنه جرح ، فإن أمكنه أن يمسه بالماء مَسَحَهُ وجوباً ، ولم يشرع له التيمم ، فإن لم يمكنه مَسَحَهُ بالماء غسل سائر جسده ، وتيمم لجرحه .

وإذا كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة ، أجزأ المسح عليها ، ولا يلزمه معه تيمم ، وهو المشهور في المذهب .

والمذهب : أنه إذا خرج الوقت ، بطل هذا التيمم ؛ لأنه مبيح كما تقدم ، وعلى ذلك : فعليه أن يعيد الوضوء أيضاً ، لوجوب الموالاة بين التيمم وبين غسل الأعضاء الأخرى .

والراجح خلافه ، وهو اختيار المجد وشيخ الإسلام رحمهما الله .

قوله : [ويجب طلب الماء في رَحْلِهِ وقُرْبِهِ]

يشترط لصحة التيمم طلب الماء ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

فإن تيقن عدم وجوده ، لم يلزمه الطلب ، وإن رجا وجود الماء لزمه أن يطلبه في رحله بما معه من الأواني ونحوها ، ويطلبه من رفيق ، وفي قربه عرفاً ، ولا يتقيد هذا بمسافة ، وذلك بأن ينظر خلفه ، وأمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

قوله : [وقُرْبِهِ] : أي ما قَرُب ، والقرب هنا : القرب العرفي ، وهذا يختلف من زمن إلى زمن ، باختلاف وسائل النقل .

وإذا رأى حفرة يشك أن فيها ماءً طلبها ، وإذا وجد من له خبرة بالمكان سأله ، وسأل من معه من الرفقة . ولا يحكم عليه بأنه غير واجد للماء إلا بطلب الماء والبحث عنه ، بما لا يلحقه معه الحرج .

وقوله : [في رحله] : الرحل : هو المتزل و المتنازع .

قوله : [فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد]

إن نسي وجود الماء وتيمم وصلى ، ثم تذكر أن عنده ماءً ، فيجب عليه أن يعيد الصلاة ، وترفع عنه المؤاخذة ؛ لأن هذا من باب الأفعال لا من باب التروك ، والأفعال لا بد من الإتيان بها ، وهذا هو المذهب ، وهو الصواب .

قوله : [وإن نوى بتيممه أحداثاً]

لو نوى بتيممه أحداثاً متنوعة توجب وضوء أو غسلًا ، أجزأ ذلك عن الجميع ، كالوضوء ، والغسل ، فلو استيقظ من نومه ، وبأل ، ومس ذكره ، ثم تيمم تيمماً واحداً ، أجزأ ذلك عن الجميع .

قوله : [أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها]

أي : أو نوى بتيممه إزالة نجاسة على بدنه تضره إزالتها ، كدم نجس على جرح طري ، أو كان على بدنه نجاسة ، كبول ، ولم يجد ماءً يزيلها به ، فإنه يتيمم لها .

فإن كانت النجاسة على الثوب أو البقعة ، فلا يشرع لها التيمم .

وهذه المسألة -وهي مشروعية التيمم عن النجاسة التي تكون على البدن ولم يجد ماءً يزيلها به، أو وجد الماء ولكن تضره إزالتها -من مفردات مذهب أحمد ؛ وذلك قياساً على التيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، بجامع أن كليهما على البدن .

وهذا القياس ضعيف ، للفارق بين الأصل والفرع ، وذلك لأن الحدث معنوي ، والنجاسة حسية .

و لأن إزالة النجاسة لا تشترط فيها النية ، بخلاف رفع الحدث فتشترط فيه النية ، و لا قياس مع الفارق .

والراجح : وهو رواية عن أحمد ، ووجه في المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام : أن التيمم عن النجاسة لا يجزئ ، بل إذا كان على بدنه نجاسة و عدم ما يزيلها، أو تضره إزالتها ، فإنه يصلي على حسب حاله .

و على هذا : فإذا كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، وعنده ماء يكفي إحدى الطهارتين ، قدّم إزالة النجاسة به ، لأنها لا يصح لها التيمم ، وتيمم عن الحدث ، لأن إزالة النجاسة لا بدل لها ، وأما رفع الحدث بالوضوء أو الغسل ، فإن بدله التيمم .

قوله : [أو خاف برداً]

إذا خاف برداً حتى ولو كان في الحضر ، ولم يجد ما يستخّن به الماء ، شرع له التيمم ، إن خاف الضرر .

قوله : [أو حبس في مصر]

أي: في حضر ، فتيمة لعدم الماء ، وإن لم يجد ما يتيمة به ، صلى على حسب حاله .

قوله : [أو عدم الماء والتراب]

كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ، أو به جروح يضرها الماء ، وليس عنده تراب ، فإنه يصلي على حسب حاله .

قوله : [ولم يعد]

فلا يعيد في هذه المسائل كلها ، فمن نوى بتيمة أحداثاً ، أو نجاسة على بدنه يضره إزالتها ، أو عدم ما يزيلها ، أو خاف برداً ، أو حبس في مصر ، فتيمة ، أو عدم الماء والتراب وصلى بحسب حاله ، فإنه لا يعيد .

ودليل هذه المسائل كلها : قوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وحديث : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وهو قد أتى بما أمر به .

فإن قيل : إن الله عز وجل قد قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية في التيمم ، وهذا قيد يخرج من كان في الحضر .

فالجواب : أن هذا القيد أتى بناءً على الغالب ؛ لأن الغالب في عدم الماء وفقده أنه يكون في السفر دون الحضر ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ الآية ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

قوله : [ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار]

قوله : " ويجب التيمم بتراب " : لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " .

قالوا : فدل هذا على أن التيمم إنما يشرع بالتراب من الأرض ، دون غيره من رمل ، وسبخة — وهي الأرض المالحلة التي لا تنبت — وحجارة ، وجص ، فلا يجزئ التيمم بها .

قوله : [له غبار] : يعلق باليد ، فإن كان رطباً لم يصح التيمم به ؛ قال تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

قالوا : ﴿ مِنْهُ ﴾ من هنا تبعية ، أي : لا بد أن يعلق بعض التراب وهو غباره بالوجه و اليدين .

والقول الثاني في المسألة : أنه يجزئ التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب ، ورمل ، وسبخة ، وغير ذلك مما يصعد على الأرض ، مما هو من جنس الأرض ، فإن لم يكن من جنسها كعشب ، وجبل ، ونحو ذلك ، فلا يجزيء التيمم به ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ حمد بن مؤمّر ، والشيخ حمد بن عتيق ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، وجماعة من المحققين ، وهو رواية عن أحمد ، وقريب من مذهب مالك .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

قالوا : والصعيد هو ما صعد ، أي : ما علا على وجه الأرض من أجزائها ، وقد قال ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، وفي رواية لأحمد : " وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً " .

قالوا : ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا في سفرهم وغزواتهم يحملون التراب ، وقد قال ﷺ : " أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره " ، وهذا عام يشمل كل أرض ، وإن كانت سبخة أو رملية .

وأما قوله ﷺ : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " ، فهو من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام ، وهذا لا يفيد التخصيص ، كما ذكر هذا جمهور الأصوليين ، والتراب فرد من أفراد ما يصعد على وجه الأرض ، فذكره لا يفيد التخصيص ، وإنما خصّ بالذكر لأنه هو الغالب .

ثم إن قوله : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " ، قد سبق في مساق الامتنان ، وما كان كذلك ، فإنه لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة ، فلا يفهم منه : أن ما سوى التراب لا يتيمم به .

وأما الجواب على الاستدلال بالآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، فنقول : إن (مِنْ) هنا لا ابتداء الغاية وليست تبعيضية ، أي : ابتدؤوا التيمم من الصعيد ، وذلك بأن تضربوا بأيديكم على الأرض ، كما يقال : سافر من مكة إلى المدينة ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ ، أي : روح مبتدأة من الله عز وجل .

والقرينة على أن (من) هنا لا ابتداء الغاية لا للتبعيض ، قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، فقد نفى الحرج ، ولفظة (حرج) وقعت نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، و (من) تفيد التخصيص على العموم .

أي : أن الله إنما شرع التيمم على الصعيد الطيب لئلا يجعل عليكم أيّ حرج كان ، وإيجاب التراب دون غيره فيه حرج ومشقة .

وأما ما كان مُودَعاً في الأرض من معدن كحديد ، وذهب ، وفضة ، وخشب ، وحشيش ، وشجر ، ونحو ذلك فلا يجزئ التيمم به ، لأنه مودع في الأرض وليس من أجزائها .

مسألة: إذا حُبِس في أرض ليس فيها تراب ، كأن تكون الأرض مفروشة ، أو مُبلّطة ، فأدركته الصلاة وليس معه ماء ، أو كان مريضاً لا يقدر على الخروج ، ولا على إحضار التراب بنفسه ، وليس عنده من يحضره له ، فإنه يصلي على حسب حاله ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

مسألة: المذهب : أنه إن ضرب يده على ثوب ، أو فرش ، أو سرج ، فارتفع منه الغبار ، جاز له التيمم به ، وهو منصوص أحمد .

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي : " في النفس من هذا شيء " ؛ ذلك لأن هذا ليس من الصعيد الطيب ، فإن هذا ثوب ، أو فراش ، أو حصير ، أو نحوه ، وليس من الصعيد الطيب الذي أمرنا الله بالتيمم به . وفيما ذكره رحمه الله نظر ، لأن الغبار جزء من الصعيد الطيب ، وهو موجود في هذا الفراش ، وعلى ذلك فيصح التيمم بما يُعد للمرضى من القماش المشبع بالغبار لأجل التيمم .

مسألة: استحباب الإمام أحمد : حمل التراب لأجل التيمم .

واختار شيخ الإسلام : أنه لا يستحب له أن يحمله ، وهذا هو الراجح ، واستظهره صاحب " الفروع " ، وصوبه في " الإنصاف " ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن أحد من السلف فعل ذلك ، وهذا هو الراجح .

قوله : [طهور]

بأن يكون طهوراً لا نجساً ، لقوله تعالى : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، أما الصعيد النجس ، فلا يجزئ التيمم به .

والمذهب : أنه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في تيمم سابق ، لزوال طهوريته ، كالماء المستعمل في رفع حدث .

والصواب خلافه كما تقدم في الماء المستعمل .

قوله : [غير محترق]

كالخزف ، فلا يجزئ التيمم به ؛ لتغير مسماه ، فلا يقع عليه اسم التراب ، وهذا ظاهر .

وقيل : يجزئ التيمم به ، نقله صاحب الإنصاف .

والصواب : هو المذهب .

فإن لم يتغير مسماه ، جاز التيمم به ؛ لأنه من الصعيد الطيب .

قوله : [وفروضة : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه]

الكوع : هو العظم الناتئ المقابل للإبهام ، أي : يمسح يديه إلى الرُسْغ ، فيمسح كفيه دون عضده وذراعه .

قوله : [مسح وجهه] : أي : كل وجهه ، ويستثنى من ذلك : داخل الفم والأنف ، فيكره ، لما في ذلك من تقذيرهما بالتراب ، ويستثنى من ذلك أيضاً : ما تحت شعر الوجه ، ولو كان خفيفاً ، وأما ظاهر الشعر ، فيجب مسحه كالوضوء .

ويمسح يديه إلى كوعيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، واليد إذا أطلقت في كتاب الله فهي الكف ، دون سائر اليد ، كقوله تعالى في السارق والسارقة : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

فالقاعدة : أن اليد إذا أطلقت في الشرع فهي إلى الرسغ ، أي : الكف دون سائر اليد .

وفي السنة ما يدل على ذلك ، وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " .

والواجب عند الفقهاء : تعميم المسح ، لا تعميم التراب ، وهو ظاهر الأدلة .

ومن فروضه في المذهب : التسمية كالوضوء ، والراجع الاستحباب كما تقدم .

قوله : [وكذا الترتيب والموالة في حدث أصغر]

أي : إن كان تيممه عن حدث أصغر ، وجب عليه الترتيب والموالة كالوضوء ، أما إن كان تيممه عن حدث أكبر ، فلا يجب فيه الترتيب ولا الموالة كالغسل .

والراجع : وجوب الموالة في الغسل ، وهو رواية عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل موالياً ، وهذا الفعل بيان لمحمل القرآن ، فتجب الموالة في الغسل ، وكذلك في التيمم ؛ لأن البدل له حكم المبدل منه .

والتمييز بين التيممين محل نظر ، فالظاهر : أن التيمم عن الغسل والتيمم عن الوضوء حكمهما واحد ؛ لأن صفته منفردة عنهما ، وهو عبادة واحدة وبدل عن الطهارتين جميعاً .

وعليه : فإما أن يقال: إن الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً ، وإما أن يقال: إنه غير واجب فيهما جميعاً .

والراجح : أن التيمم لا يجب فيه الترتيب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، سواء كان التيمم عن الحدث الأكبر ، أو عن الحدث الأصغر ؛ لأن الله قال : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، وقد قال ﷺ : " ابدؤوا بما بدأ الله به " ، وفيه البداءة بمسح الوجه ثم اليدين .

وثبت في السنة الصحيحة : أن النبي ﷺ مسح يديه أولاً ، ثم مسح وجهه ، وهذا يدل على أن الترتيب ليس بواجب ، فقد جاء في البخاري وأبي داود أن النبي ﷺ : " إنما كان يكفيك أن تضع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه " ، و(ثم) تفيد الترتيب ، فعلى ذلك الترتيب ليس بواجب ، وهذا هو مذهب المالكية والأحناف .

وأما الموالاة : فإنها واجبة في التيمم وعند الوضوء والغسل جميعاً ، والموالاة : بأن لا يؤخر مسح اليدين ، بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً .

وتقدم أن الراجح في ضابط الموالاة : ألا يكون بين غسل الأعضاء فاصل طويل عرفاً ، فكذا في التيمم ، فإذا مسح وجهه بالتراب ، ثم مكث زمناً طويلاً عرفاً ، ثم مسح يديه ، فإن التيمم يبطل ، وأما إن كان الفاصل يسيراً فلا يضر .

قوله : [وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره]

لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم . والمراد بقوله : [أو غيره] النجاسة البدنية ، وتقدم ترجيح عدم التيمم لها ، وأن التيمم يختص بالحدث . وما يذكره المؤلف هنا من المسائل : بناءً على ما ذهب إليه الحنابلة ، من أن التيمم مبيح لا رافع . والراجح : أن التيمم رافع كما تقدم ، وعليه : فهو في النية كالوضوء ، سواءً بسواء ؛ لأنه بدّل عنه وفرع عنه .

قوله : [فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر] .

إذا تيمم عن الحدث الأصغر ، فهل يجزئ عن الحدث الأكبر ؟

الجواب : لا يجزئ عنه ؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى ، فمن نوى أن يرتفع حدثه الأصغر ، وكانت عليه جنابة ، فلا ترتفع عنه الجنابة بهذه النية ، كمن توضأ وعليه جنابة ، فإنه لا يرتفع حدثه الأكبر به .

والعكس كذلك - عند الجنابة - : فمن نوى بالتيمم أن يرتفع حدثه الأكبر ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر ، لم يرتفع .

وتقدم : أن من اغتسل ولم ينو رفع الحدث الأصغر ، فإنه يرتفع عنه على القول الراجح ، خلافاً للمذهب ، فكذلك في التيمم .

إذن : لو أن رجلاً عليه جنابة فتيّم لها فقط ، ارتفع عنه الحدث الأصغر بلا نية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ ، أما إذا تيمم بنية رفع الحدثين الأصغر والأكبر ، فإنه يجزئ قولاً واحداً .

قوله : [وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً]

فإذا تيمم رجل لسنة الضحى مثلاً ، أو أطلق النية ، بأن يتيمم لاستباحة الصلاة ، ولم يعيّن هل هي صلاة فرض أو نفل .

قوله : [لم يصل به فرضاً] : كالظهر ؛ لأن نية التعيين واجبة في التيمم ؛ لضعفه ؛ لأنه مبيح لا رافع ، فلا يجزئ أن يصلي ما هو أعلى مما نوى ، لأن نيته لا تتضمن ذلك .

والضابط في المذهب في هذه المسألة وما بعدها : أنه إذا نوى استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم ، فإنه يفعل ويفعل ما يساويه ، وما هو دونه ، ولا يفعل ما هو أعلى منه .

فإذا نوى بتيممه استباحة صلاة تطوع ، فإنه لا يصلي به صلاة فرض حاضرة ، ولا مقضية ، ولا صلاة جنازة ، ولا نذر ، وإنما له أن يصلي به صلاة التطوع وما يساويه ، كمس المصحف ، والطواف الفرض والنفل ، أو ما هو دون ذلك ، كاللبث في المسجد .

والراجح : أنه كالوضوء ؛ لأنه بدل عنه ، ولأنه رافع لا مبيح على الراجح .

قوله : [وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل]

أي : وإن نوى استباحة فرض معين كالظهر ، صلى كل وقته فروضاً ونوافل كما تقدم .

قوله : [ويبطل التيمم بخروج الوقت]

شرع المؤلف رحمه الله بذكر مبطلات التيمم ، أي : نواقضه .

قوله : [ويبطل التيمم بخروج الوقت] : لأن التيمم مبيح لا رافع ، فهي طهارة ضرورة ، فلم ترفع الحدث ، والضرورة تقدر بقدرها ، فتنتهي بخروج الوقت ، كطهارة من به حدث متجدد ، كاستحاضة ونحوها ، وقد قال ﷺ للمستحاضة : " توضئي لكل صلاة " .

والراجح : أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ؛ لأن التيمم رافع لا مبيح ، كما هو الصحيح من قولي العلماء ، فله حكم الوضوء أو الغسل ، فلا يبطل إلا بمبطلات الوضوء ، أو الغسل ، أو بوجود الماء . وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، واختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وهو رواية عن الإمام أحمد كما تقدم .

والمذهب : أنه إذا تيمم من ينوي جمع التأخير ، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى ، لأن الوقتين صاروا كالوقت الواحد في حقه .

قوله : [وبمبطلات الوضوء]

لأنه بدل عن الوضوء ، فيبطل بمبطلات الوضوء .

ويبطل كذلك التيمم عن الحدث الأكبر بموجبات الغسل .

قوله : [وبوجود الماء]

لقوله ﷺ : " فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته " ، وهذا بإجماع العلماء .

وكذلك يبطل : بزوال العذر المبيح للتيمم ، كما لو تيمم لمرض فعوفي ، أو لبرد فزال البرد .

قوله : [وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها]

إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة ، فلا تصح صلاته بالتيمم اتفاقاً .

وإذا وجد الماء بعد الصلاة ، ولو قبل خروج الوقت ، أجزأت صلاته ، ولا إعادة عليه ، باتفاق المذاهب الأربعة لأنه فعل ما أمر به .

وإذا وجد الماء في أثناء الصلاة ، فهل يبطل التيمم ، وعليه أن يتطهر ويستأنفها ، أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

فمذهب الحنابلة : أن التيمم يبطل ، ويجب عليه أن يتوضأ ، ويستأنف الصلاة ، أي : يعيدها من أولها .
والدليل : قوله ﷺ : " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " ، وهذا يشمل ما لو وجده أثناء الصلاة .
وذهب المالكية إلى : أن التيمم لا يبطل إذا وجد الماء في الصلاة .
واستدلوا بدليل وتعليل :

أما الدليل : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، قالوا : وإبطال التيمم إبطال للعمل .

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ وذلك لأن المبطل هو الشارع ، فالتيمم عند وجود الماء يبطل ، والذي أبطله ليس هو المكلف ، بل هو الله عز وجل ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ أي برياء ، أو نحوه ، مما هو من فعل المكلف .

وأما التعليل فقالوا : إن من شرع في البذل لعجزه عن المبدل ، ثم قدر عليه بعد شروعه في البذل ، لا يلزمه الرجوع إليه ، ومثاله : أن من لم يجد رقبة في كفارة القتل ، فإنه يأتي ببدها ، وهو صيام شهرين متتابعين ، فإذا شرع في الصيام ، ثم قدر على العتق ، لم يجب عليه ، قالوا : فكذلك هنا .

وهذا التعليل ضعيف ؛ ذلك لأن التيمم هو بدلٌ عن الوضوء والغسل ، وليس بدلاً عن الصلاة ، ونحن وإياكم متفقون على أنه لو وجد الماء وهو يتيمم ، أو بعد أن تيمم وقبل أن يصلي ، فإن تيممه يبطل ، وهذا قد شرع بالبذل ، بل قد فرغ منه .

قوله : [والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى]

المراد بآخر الوقت وقت الاختيار ، وهو المذهب ، كما في " المنتهى " .

فالتيمم آخر الوقت أولى إذا كان يرجو وجود الماء .

فإذا أدركته صلاة الظهر مثلاً ولم يجد ماءً ، وهو يرجو أن يجد الماء قبل خروج الوقت ، فالأولى له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليصلي بطهارة الماء ، وإن صلى في أول الوقت بالتيمم جاز .

وأولى من ذلك إذا كان يتيقن وجود الماء في الوقت ، كأن يؤذن الظهر وهو دون المدينة بمسافة قصيرة ، فالأولى تأخير الصلاة إلى آخر وقتها .

وكذلك — وهي الصورة الثالثة — لمن استوى عنده الأمران ، أي : احتمال وجود الماء ، واحتمال عدمه ، فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، رجاء أن يجد الماء ، وهو المذهب .

قالوا : لأن الصلاة بالطهارة الأصلية فريضة ، والصلاة في أول الوقت فضيلة ، فتقدم الفريضة على الفضيلة.

وهذا التعليل مقتضاه وجوب ذلك ؛ لأن ترجيح الفريضة على الفضيلة واجب .

وعن الإمام أحمد : أنه إن كان يرجو وجود الماء ، فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت .

وذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، والشيخ محمد بن إبراهيم إلى: أن التأخير أفضل ، إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت فقط ، فإن كان يرجو ويظن وجوده آخر الوقت ، أو استوى عنده الأمران ، فالأفضل أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، ولو صلى في أول الوقت مع تيقنه وجود الماء ، فلا بأس .

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم في مستدركه : " أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلّى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة " ، أي : في أول وقت العصر ، ومعلوم أن من يبعد ميلاً أو ميلين عن المدينة ، فإنه يتيقن وصوله إلى الماء مع السلامة قبل خروج الوقت .

ولقوله ﷺ : " فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " ، وفي رواية: " فعنده مسجده وظهره " ، وهذا حديث عام فيمن أدركته الصلاة وهو عادم للماء ، سواء كان يرجو وجود الماء ، أو يتيقن وجوده قبل خروج الوقت ، أو يستوي عنده الطرفان .

وظاهر قول شيخ الإسلام في "الاختيارات" : أن التيمم في أول الوقت أفضل ، حتى ولو علم وجود الماء ، أي : تيقنه آخر وقت الصلاة ، وهو ظاهر الحديث ، فيستحب له مطلقاً أن يصلي الصلاة في أول وقتها بالتيمم إذا كان عادماً للماء ، حتى ولو كان يتيقن ، أو يرجو وجود الماء آخر الوقت ، ولأثر ابن عمر المتقدم .

قوله : [وصفته : أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ويمسح وجهه بباطنهما ، وكفيه براحتيه ، ويخلل أصابعه]

قوله: [أن ينوي] : كما تقدم .

وقوله: [ثم يسمي] : وهي مستحبة على الصحيح كالوضوء ، وأما المذهب : فتجب مع الذكر .

وقوله : [ويضرب التراب بيديه] : أي : ضربة واحدة ، هذا هو المستحب ، وقد تقدم حديث عمار أن النبي ﷺ قال له : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " .

ولم يصح عن النبي ﷺ كما قال الإمام أحمد وغيره ، أنه ضرب الأرض بيديه ضربتين .

وفي قوله : [مفرجتي الأصابع] نظر ؛ فإن الأحاديث الواردة في التيمم ليس فيها أن النبي ﷺ فرج أصابعه .

قال الحنابلة : يفرج أصابعه ليصل التراب إلى ما بينها .

والأظهر : أنه لا يجب ، لما تقدم ، ولأن التيمم مبني على التسهيل ، ومال إليه شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله .

والمذهب : أنه لا يلزمه ضرب الأرض ، فإذا وصل التراب إلى محل الفرض بخرقه ، أو خشبة ، أو سفت الريح غباراً وصمّد وجهه ويديه للريح مع النية ، أجزأه كالوضوء .

وقوله : [ويمسح وجهه بباطنهما] : أي : بباطن أصابعه .

وقوله : [وكفيه براحتيه] : أي : راحتي كفيه .

وهذا عندهم بناءً على أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث ، فكذلك التراب .

قالوا : يمسح وجهه بباطن الأصابع ، ويمسح الكفين بالراحة ، ليكون لكل عضو تراب طهور لم يستعمل ، ولو مسح وجهه بيمينه ، وبيمينه بيساره ، أو عكس صح .

وهذا القول ضعيف ، بل هو بدعة كما قال شيخ الإسلام ولا أصل له في الشريعة ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : وليس في كلام أحمد رحمه الله ما يدل عليه ، وهو خلاف ما جاءت به الأحاديث ، وقد تقدم حديث عمار ، وفيه : " أنه مسح شماله بيمينه ، وظاهر كفيه ووجهه " ، وظاهر هذه الأحاديث أنه مسح ذلك بباطن اليدين ، من غير تجزئة وتفصيل .

وتقدم أن الراجح في الماء المستعمل في رفع حدث : أنه طهور ، وكذلك التراب المستعمل في تيمم سابق .

قوله : [ويخلل أصابعه]

ويخلل أصابعه في التيمم جوباً ، ليصل التراب إلى ما بينها ، وكذلك يترع خاتمه ليصل التراب إلى ما تحته ، لأن التراب لا يجري ، فوجب التخليل في التيمم ، ولم يجب في الوضوء ، لأن الماء سيال فيدخل بين الأصابع ، وهو قول الجمهور .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إثبات التخليل -ولو سُنَّة- فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث عمار لم يخل أصابعه ، ولأن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة .

قال ابن رجب رحمه الله : " وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الغمام أحمد ولا قاله أحد متقدمي أصحابه كالخرقي وأبو بكر وغيرهما "

مسألة : إذا كانت الصلاة مما يخاف فواتها كصلاة الجمعة والعيد والجنائز وسجود التلاوة ، فهل يشرع لها التيمم لتحصيلها قبل فواتها ؟

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد إلى : أن له التيمم ، وهو قول جمع من السلف .

والمشهور في المذهب : أنه لا يشرع التيمم لذلك .

والراجح : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لأن حضور هذه الصلوات بالتيمم أولى من فواتها بتشاغله بالوضوء أو الغسل .

وبه تحصل مصلحة الصلاة في الوقت ، وهي أولى من الطهارة المائية ، ولذا شرع التيمم .

وكذلك لو كان له ورْدٌ من الليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فله أن يتيمم ، ويصلي التطوع ، ويقرأ القرآن ، كما قرّر هذا شيخ الإسلام .

مسألة : فإذا وصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت المختار عن الطهارة بالماء ، أو كانت نوبته ، أي : دوره في استعمال الماء لا يصل إلا بعد خروج الوقت المختار ، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ، لأن التيمم إنما شرع لمصلحة الصلاة في الوقت ، وهو المذهب .

مسألة : إذا كان الماء قريباً منه ويمكنه تحصيله ، إلا أنه يخاف فوات الوقت ، أو كانت البئر تحتاج إلى إصلاح دلو أو آلة ، فيلزمه في المشهور في المذهب : أن يصلي بالوضوء ولو خرج الوقت ، وليس له أن يصلي بالتيمم .

ومثله : ما لو كان مشغولاً بخياطة ثوب يستر به عورته ويحصله قريباً ، فيصلّي بالثوب ولو خرج الوقت .

وإن كان لا يحصل الماء قريباً بأن يكون الماء بعيداً عنه ، أو كان الثوب في السوق ، فيصلّي في الوقت بالتيمم ، وعرياناً .

والصواب : هو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين ، أنه يصلي بالتيمم في الوقت ، وكذلك يصلي عرياناً في الوقت في كلا المسألتين ، لأن التفريق بالقرب والبعد ليس بمؤثر ، ومصلحة الصلاة في الوقت مقدّمة على سائر شروط الصلاة ، ولذا شرع التيمم كما تقدم .

قال شيخ الإسلام : ولم يقله أحد قبله -يعني : الموفق ابن قدامه -من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي .

مسألة : إذا استيقظ في آخر الوقت وهو جنب والماء حاضر ، وخاف إن هو اغتسل أن يخرج الوقت ، فإنه يغتسل بالماء ثم يصلي ولو خرج الوقت ، وهو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام ، لأنه إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه ، وقد قال ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك " .

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى : أنه يتيمم في الوقت كالمسألة السابقة ؛ ترجيحاً لمصلحة الصلاة في وقتها على الطهارة بالماء .

وهذا هو القول الراجح ؛ لأن الشارع - كما تقدم - إنما شرع التيمم لمصلحة الصلاة في وقتها ، وهنا كذلك .

باب إزالة النجاسة

الإزالة : هي التنحية ، من أزال الشيء ، أي : نحّاه وأقصاه .
النجاسة : هي الشيء المستقذر شرعاً .

قوله : [يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها]

فيجزئ في غسل النجاسات كلها -ولو كانت نجاسة كلب أو خنزير- إذا كانت على الأرض غسلة واحدة ، تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب النجاسة بواحدة ، فيجب تكرار الغسل حتى تزول النجاسة ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

والدليل : ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : " أتى أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه " .

وليس في الحديث ذكر عدد ، بل ظاهره أن الماء يصب على الأرض على سبيل المكاثرة ، فإذا ذهبت النجاسة ذهب حكمها ، والمراد بالمكاثرة : صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها ، أي : يغطيها ،

ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به ، وهو ظاهر الحديث ، وهو قول الجمهور ، وإن كانت النجاسة لها جرم ، فلا بد من إزالة هذا الجرم ، كالعائط ، ثم يُتَبَعُ بالماء .

وتقدم أن هذا يشمل نجاسة الكلب والخنزير ، لما ثبت في أحمد والبخاري وأبي داود وهذا لفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبُول وتُقْبَل وتُدْبِر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " ، فدل هذا الحديث على أن نجاسة الكلب -ومثله الخنزير- إذا أصابت الأرض ، فهي كغيرها من النجاسات .

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة وريحها ؛ لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة ، فإن لم يذهب لم تطهر ، إلا أن يعجز عن ذلك فتطهر الأرض ، لحديث خولة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره " رواه أحمد وغيره ، وهو حديث حسن .

ويلحق بالأرض ما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض ، والصخور ، وهو المذهب .

وألحقت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة برئاسة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله الفرش على الأرض ؛ وأنه يكفي صب الماء على موضع النجاسة ، ولا يجب نزع الفراش ولا عصره ، كالنجاسة على الأرض ، وهذا قياس ظاهر ، لكن إذا كان تحته بلاط أو إسمنت ، فالأظهر وجوب تنشيفه قدر الإمكان .

قوله : [وعلى غيرها سبع إحداها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير]

قوله : [وعلى غيرها] : أي : على غير الأرض .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى : أن الكلب نجس ، ومثله الخنزير .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " طُهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سَبْعاً ، أولاًهن بالتراب " ، وهذا لفظ مسلم ، وقوله ﷺ : " طُهور " يدل على نجاسة الكلب ، قالوا : ويقاس على ذلك الخنزير ؛ لأنه أخص منه وأشد تحريماً واستقذاراً .

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على نجاسة الكلب والخنزير ، إلا أن هذا الإجماع منتقض بمخالفة الإمام مالك .

واستدل الإمام مالك ومن وافقه : بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولم يوجب غسل موضع إمساكها .

ورُدَّ هذا الاستدلال : بأن ذلك خاص في طهارة مَعْصٍ كلب الصيد، دفعاً للخرج ، وإن كان ريقه نجساً ، للحديث المتقدم .

ولكن لا يستقيم الاستدلال بهذا على طهارة الكلب ، فإن من قواعد الشريعة رفع الحرج ، ومن الحرج : أن يؤمر صاحب الصيد بغسل ما أصابه الكلب من الصيد ، كالدّم الذي يكون في العروق وصفائح اللحم .

وقد اختار شيخ الإسلام ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أنه لا يجب غسل معض الكلب ؛ لأن الشارع لم يأمر بذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

والولوغ : هو أن يدخل الكلب طرف لسانه في الإناء ويحركه .

فيدخل فيه من ريقه النجس ، فأمر الشارع بغسله تطهيراً له ، مسألة:

ريق الكلب نجس ، ومثله بقية فضلاته من بول وروث من باب أولى ، وكذا رطوبته وسائر فضلاته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

واختار شيخ الإسلام - خلافاً للجمهور - : أن الرطوبة ، أي : العرق الذي يكون على شعر الكلب معفو عنه ، وأن شعر الكلب طاهر ، وتقدم ترجيح هذا القول في الكلام على شعر الميتة .

والقول بنجاسة هذه الرطوبة فيه حرج ومشقة ، ولا يسلم عادةً أصحاب الصيد بالكلاب من مس الكلاب فيصيبهم من عرقها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا القول هو الراجح .

قوله : [إحداهما بالتراب]

ولا يشترط أن تكون الأولى ، ولا الأخيرة ، لما ثبت في رواية الترمذي : " أولاهن أو أخراهن " ، وهذا يدل على عدم اشتراط التقييد بالأولى ، وإن كان الأفضل أن تكون الأولى بالتراب ، لما ثبت في الصحيحين : " أولاهن بالتراب " ، ولكي يأتي الماء بعده فينظفه ، وهو المذهب .

و أما حديث مسلم : " وعَفَرُوهُ الثامنةَ في التراب " فمعناه : تمرّغه بالتراب ، وإنما عدّ التراب ثامنة ؛ لأنه وإن وُجد مع إحدى الغسلات ، فهو جنس آخر .

والمذهب : أن نجاسة الخنزير كذلك يجب أن تغسل سبعاً ، إحداهن بالتراب ، قياساً على الكلب .

وذهب الجمهور إلى : أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره ، فتغسل كما تغسل سائر النجاسات .

وهو الصواب ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وذلك لأن العلة في وجوب غسل نجاسة الكلب في الإناء سبعاً إحداهن بالتراب تعبدية ، أي : غير معقولة المعنى ، ولا يصح القياس ، إلا أن تكون العلة معقولة المعنى .

قوله : [ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه]

كالصابون ، قالوا : لأنه في معنى التراب ، فيلحق النظير بنظيره .

وفي هذا القياس نظر ؛ لأن الشارع قد خصص التراب ، والعلة تعبدية كما تقدم ، فلا يصح القياس ، وقد ذكر بعض الباحثين أن في لعب الكلب دودة شريطية ، لا تذهب إلا باستعمال التراب .

وهذا هو الراجح ، وأنه لا يجزئ سوى التراب ، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

واعلم : أنه لا بد من استيعاب المحل بالتراب مع مزجه بالماء ، وهو ظاهر الحديث ، إلا فيما يضره التراب ؛ للنهي عن إفساد المال ، ولحديث : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وعلى ذلك فيكفي فيما يضره التراب مسماه ، أي : ما يسمى تراباً ولو يسيراً ، وهو المذهب .

قوله : [وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب]

قوله : [نجاسة غيرهما] : أي : غير الكلب والخنزير .

فيجب غسل نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات ، إن حصل بها الإنقاء ، وإلا زاد حتى تنقي .

قالوا : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً " ، وقد ذكره الموفق في " المغني " ، ولم يعزه ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : إنه لم يجده بهذا اللفظ ، فالحديث لا أصل له .

لكن روى أبو داود بإسناد ضعيف — فيه أيوب بن جابر وهو ضعيف — أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة واحدة " .

وفيه : نسخ الأمر بغسل النجاسة سبعاً ، والحديث لا يصح كما تقدم .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار الموفق من الحنابلة ، وشيخ الإسلام ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع : أنه يجزئ فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها .

لما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر ، وقد سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال ﷺ : " تحته ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه " ، ولم يشترط النبي ﷺ عدداً ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، فقد حكمنا على هذا الثوب بأنه نجس لوجود هذه النجاسة ، فإذا

زالت بغسلة واحدة وذهب أثرها فإن المحل يكون طاهراً ؛ لأن هذا الثوب إنما حكم عليه بالتنجس -وهو ما يسمى بالنجاسة الحكمية -لوجود هذه النجاسة ، فإذا ذهبت بغسلة واحدة ، فإن المحل يطهر .

وإن لم تنق واحدة ، زاد حتى يحصل الإنقاء .

ولا بد من العصر حتى ينفصل الماء الذي تشرّبه الثوب ، فإن لم يمكن لِثِقَلٍ ونحوه ، دقّه وقلّبه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

فإن بقي ما يعجز عن إزالته من ريح ولون فلا يضر ؛ لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود - والحديث حسن ، وهو من حديث ابن لهيعة ، وقد رواه عنه أحد العبادلة ، وروايتهم عنه حسنة لأنهم ردوا عليه قبل اختلاطه، وله شواهد من الشرع تدل على معناه -أن حولة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : فإن لم يذهب أثره ؟ ، قال: " يكفيك الماء ، ولا يضرّك أثره " .

وعليه : فإذا غسل الثوب مثلاً من الدم النجس ، وبقيت حمرة الدم ، أو غسل يده من النجاسة ، وبقيت رائحة النجاسة في يده ، لعجزه عن إزالة ذلك إلا على وجه يشق أو يضر بالمحل ، فإنه معفو عنه لما تقدم .

ولا يجب -وهو المذهب -أن يضيف إلى الماء الأشنان ، أو الملح ، ونحوهما ، إن لم تنزل النجاسة إلا به .

وأما الطعم فيضر بقاؤه ، لدلالته على بقاء عين النجاسة ، ولسهولة إزالته .

قوله : [ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك]

لا يطهر المتنجس كثوب ، أو أرض ، أو غير ذلك ، بالشمس ، ولا بالريح ، ولو زالت النجاسة ولم يبق لها أثر ، وكذلك لا يطهر أسفل النعل ، ولا ذيل ثوب المرأة الذي يخط في الأرض بالدلك بالتراب ، ولا يطهر الشيء الصقيل كالسكين والمرآة والزجاج بمسحه ، فلا بدّ من غسل ذلك كله بالماء الطهور ، وهذا هو المذهب .

وتقدم الكلام على هذا في باب المياه وأنه لا يزيل النجس الطارئ غير الماء الطهور .

وتقدم ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وهو اختيار المجد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية : من أن المحل يطهر بذلك ، لما روى البخاري وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " ، فدل على أن الأرض تطهر بالشمس والريح .

وبما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذىً فليمسحه ، وليصلّ فيهما " .

فالعلاج : أن النجاسة إذا زالت من المحل بأي مزيل ولم يبق لها أثر ، فإن المحل يطهر ، سواء كان ذلك بالدلك ، أو بالريح ، أو بالشمس ، أو بالمواد المطهرة الأخرى غير الماء .

قوله : [ولا استحالة]

الاستحالة من استحالة الشيء ، أي : تحول من حال إلى حال ، كتحويل الدم والصدید واللحم من الميتة إلى تراب ، وكتحويل الروث النجس إلى رماد ودخان ، فهل يطهر هذا الشيء النجس بهذه الاستحالة ؟ المذهب : أنه لا يطهر .

واستدلوا : بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها " ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الأطعمة - إن شاء الله - ؛ قالوا : وإنما نهي عنها لنجاستها .

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأنه ليس في الحديث أنها نجسة ، وإنما ذلك لخبث مطعمها ، كما نهي عن ما يأكل الجيف .

ثم إن الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام ، فإنها تطهر ، وهو المذهب ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي إن شاء الله .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم إلى : أن الاستحالة تطهر بها الأعيان ؛ لأنها بالاستحالة تكون عيناً أخرى .

ولأن الشارع قد حكم بنجاستها لما فيها من الخبث ، فإذا تحولت إلى عين أخرى طهرت كتراب ، أو ملح ، أو رماد ، أو غير ذلك من الأعيان الطاهرة ، لأنه لم يبق من العين الأولى اسم ولا وصف .

ولأن النبي ﷺ لما بنى مسجده ، أمر بنبش ما فيه من قبور المشركين ، ولم يأمر النبي ﷺ بنقل التراب ، ومن المعلوم أن الدم والصدید قد تحول إلى تراب ، وهذا على القول بأن دم الآدمي نجس ، وهو المذهب .

فالعلاج : ما ذهب إليه أهل القول الثاني ؛ لأنه لم يبق للنجاسة اسم ولا معنى .

قوله : [غير الخمرة]

فإنها إن انقلبت بنفسها خلاً طُهرت .

وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر :

فذهب الجمهور إلى : أن الخمر نجس .

واستدلوا : بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾ ، قالوا : والرجس هو النجس ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

قالوا : ولم نقل بنجاسة الأزلام ، والميسر ، والأنصاب ، لدلالة الإجماع على أن نجاستها معنوية لا حسية . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ، وحكي هذا القول إجماعاً ، ولكن حكاية الإجماع منتقضة بوجود المخالف.

وذهب بعض أهل العلم إلى : أن الخمر طاهر ، وهو قول داود ، والمزني ، والليث بن سعد ، وربيعه ، ومن اختاره الصنعاني ، والشيخ محمد بن عثيمين .

واستدلوا : بأن الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى يقوم دليل النجاسة .

ولما ثبت في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهريقها ، فخرجت فهُرِّقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ " ، والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن إراقة النجاسات في طريق الناس محرم ، ولذا نُهي عن البول في طريق الناس كما تقدم ، ولو كانت الخمر نجسة لما جاز أن تُراقَ في طرقات الناس .

والوجه الثاني : أنه يصيب الماشي عادةً ما على الأرض من النجاسة ، ولم يأمر النبي ﷺ من أصاب ثيابه شيء من الخمرة أن يغسل ثوبه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد يقال : إن فعل ذلك كان لمصلحة شرعية راجحة ، وهي إظهار ترك هذا المحرم الذي قد اعتاد عليه العرب وألفوه ، وفي ذلك تشجيع للناس على تركه ، فهذه المصلحة الظاهرة جاز أن يراق ، وإن كان نجساً ، وأن النبي ﷺ لم يأمر بغسل ما يصيب الثياب منه اكتفاءً بدلالة الآية على النجاسة .

لكن ليس في الآية ما يدل على النجاسة ، فقول الله تعالى : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ، والرجس في لغة العرب : هو القدر ، ولا يلزم أن يكون نجساً حسياً .

و المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي ، وذلك لقرينتين :

القريئة الأولى : أن الله جل وعلا عطف على الخمر ما نجاسته معنوية ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾ ، وهذه الثلاثة طاهرة العين ، نجسة المعنى ، بالإجماع ، فكذلك الخمر .

القرينة الثانية : قوله : ﴿ رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴾ ، والنجاسة الحسّية طبعية ، لا يقال فيها : إنها من عمل الشيطان ، فقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴾ يدل على أن النجاسة معنوية ؛ لما في الخمر من إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس ، وترك ذكر الله والصلاة ، وهذا من عمل الشيطان .

فعلى ذلك الراجح : أن الرجس هنا هو الرجس المعنوي .

وعليه : فالخمر طاهرة حسيّاً ، فإذا أصاب البدن أو الثوب منها شيء لم ينجس ، ومن ذلك العطور المصنوعة من الكحول كالكولونيا .

وقد قال بعض الحنابلة - كما في " الإنصاف " - : إن الحشيشة طاهرة ، و هي كالخمر .

والمذهب : أنها نجسة .

ومسألة الباب : أن الخمر إذا تحوّلت بنفسها إلى خلّ طهرت ؛ قالوا : لأن نجاستها لشدتها المسكرة ، وقد زالت .

والجواب على ذلك أن يقال : كذلك النجاسة إذا استحالت فقد كانت مستخبثة ثم زال خبثها .

واعلم أن الخمر إذا تخلّلت بنفسها طهرت بإجماع العلماء ، وهذا قول عمر كما في البيهقي ، ولا يعلم له في هذه المسألة مخالف .

و كذا على المذهب : لو نُقلت من إناء إلى آخر فتخلّلت ، لا لقصد التحليل ، فإنها تطهر .

أما إذا خُلّلت فهذا الفعل محرم ؛ لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ : سئل عن الخمر تُتخذُ خلّاً ؟ ، قال : " لا " ، أي : لا يجوز ذلك ، و لا يحل أن تطعم ؛ لأن الشرع أمرنا بإرافتها و نهى عن تحليلها .

فإن خُلّلت بفعل المكلف وقصده ، فهل هي طاهرة أم نجسة ؟

قولان لأهل العلم : هما قولان في مذهب أحمد وغيره ، والمذهب : أنها لا تطهر .

قوله : [فإن خُلّلت أو تنجس دهن مائع لم يطهر]

والراجح - وهو قول في المذهب - : أنها تطهر ، وإن كانت لا تحل ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

قوله : [أو تنجس دهن مائع لم يطهر] إذا وقعت نجاسة في دهن مائع ولو كان كثيراً ، فإنه لا يطهر ، سواء تغير بالنجاسة أم لم يتغير .

وإن كان جامداً ووقعت فيه النجاسة ، أُلقيت وما حولها ، والباقي يكون طاهراً ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : " إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه " .

وذهب أبو حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ، والشيخ ابن سعدي إلى : أن المائعات كالماء ، وعلى ذلك فلا تنجس إلا بالتغير ، وإن تغيّرت فرالت النجاسة بمعالجتها أو بنفسها طهرت .

واستدلوا : بما روى البخاري من حديث سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ قال في فأرة سقطت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ، فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه " ، ولم يفرق النبي ﷺ بين المائع والجامد .

وهذا مذهب ابن عباس ، وابن مسعود ، رواه عنهما الإمام أحمد في مسائله ، وهو قول طائفة من السلف ، فلا فرق بين جامد ومائع ، فتلقى النجاسة وما حولها وينظر في الباقي ، فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس ، وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فهو طاهر .

وأجابوا عن الحديث الأول : بأنه معلول ، فإن معمرًا باتفاق علماء الرجال — كما قال شيخ الإسلام — كثير الغلط على الزهري ، وهذا من غلظه عليه ، فإن الحفاظ عن الزهري رواه عن ابن عباس باللفظ السابق كما في البخاري ، وغلط معمر فأسنده إلى أبي هريرة ، وفرق بين الجامد والمائع كما تقدم ، وهو وهم وغلط منه على الزهري ، كما قرر ذلك البخاري ، والترمذي ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من أهل العلم ، فالحديث ضعيف معلول .

وعلى ذلك فالراجح : ما ذهب إليه أهل القول الثاني .

قوله : [وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يُجزم بزواله]

إن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة ، فإنه يغسل المحل وجوباً حتى يتيقن زوال النجاسة ، فإذا تيقن أنها في أسفل الثوب مثلاً غسل أسفله كله ، وإذا لم يعلم موضعها من الثوب غسله كله ولم يتحرّ .

وعنه : يجوز التحري ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين .

و إذا كانت البقعة واسعة كالفضاء ، فلا يجب عليه غسلها كلها ، ويصلي حيث شاء ولا يتحرى .

والراجح : أنه يتحرى ، لحديث : " و لَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ " .

قوله : [ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه]

قوله : [بول غلام] : أي دون غائطه ، والغلام : هو الصبي الذي لم يبلغ ، وتقابله الجارية وهي الصبية التي لم تبلغ .

وقوله : [لم يأكل الطعام] : أي : غذاؤه لبن أمه أو غيرها ، ولا يأكل الطعام لشهوة واختيار ، ولا يعتبر امتصاصه ما يوضع في فمه من تمر وكسرة خبز وحلوى وابتلاعه لذلك أكلاً .

وقوله : [بنضحه] : النضح : هو الصب ، أي : الغمر والمكاثرة في صب الماء ، ولا يشترط العصر .

ودليل ذلك : ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " .

وثبت في الصحيحين من حديث أم قيس رضي الله عنها : " أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام ، فأجلسه النبي ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " ، وفي رواية لمسلم : " فدعا بماء فصبّه عليه " .

والحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية -والله أعلم - : أن بول الغلام ينتشر في الموضع ، ويكثر حمله ، فتعظم المشقة بوجوب غسله .

ولأن بول الأنثى أنتن من بول الذكر ؛ لأن حرارة الذكر تخفف من نتن البول .

ويقاس عليه : قيئه ، أي : إذا كان القيء من غلام لم يأكل الطعام ، وهذا مبني على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن القيء نجس .

والقيء : هو ما يخرج من الطعام من المعدة عن طريق الفم .

وجمهور العلماء على : أنه نجس ، قياساً على البول والغائط ، بجامع أن كليهما أصله طعام قد استحال في الجوف إلى التنت والفساد ، فكان نجساً كالبول والغائط ،

وذهب بعض أهل العلم ، وهو مذهب الظاهرية إلى : أن القيء ليس بنجس ، واختاره الشوكاني ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقياسه على البول والغائط ليس أولى من قياسه على المخاط والعرق ، فإنها - كذلك - تخرج من البدن وقد ظهر فيها نتن وفساد ، وهي متحللة من الطعام ، وهذا هو الأصح .

وأما ما روى الدارقطني والبيهقي عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : " إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَمِ وَالْقَيْءِ " فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه البيهقي والدارقطني .

والعرق والمخاط طاهر بالاتفاق ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقِلْ هَكَذَا ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ " ، وهذا في الصلاة ، وإزالة النجاسة من الثوب في الصلاة فرض .

قوله : [ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر]

قوله : [في غير مائع] : من ماء وزيت ونحوهما .

وقوله : [ومطعوم] : كعجين .

وقوله : [عن يسير] : عرفاً .

وقوله : [دم نجس] : ولو دم حيض أو نفاس ، وكذلك ما تولد من الدم من قيح أو صديد ، فيُعفى عن يسيره .

وقوله : [نجس] : هو احتراز من الدم الطاهر كدم الشهيد ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله ، وكدم صيد البحر ، وما يكون على صفائح لحم الذبيحة ، وما يبقى في عروقها ، وكذلك دم الذباب والبعوض ونحوهما مما لا يسيل دمه ، فإنه طاهر .

وقوله : [من حيوان طاهر] : لا نجس ، كالكلب ، فإنه لا يعفى عن يسير دمه .

وظاهر كلام المؤلف ، وهو المذهب : أنه لا يعفى عن يسير النجاسات الأخرى إلا الدم ، وبالقيد السابقة .

واختار شيخ الإسلام ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمهما الله - : أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات ، سواء كانت في مائع أو غيره ، لمشقة التحرز عنه ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله . وذلك قياساً على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستحمار ، فإن الاستحمار لا يذهب أثر النجاسة كما هو معلوم ، وما يبقى بعد العين معفو عنه ، وقد عفي عنه لمشقة التحرز منه ، فكذلك عامة النجاسات ، يعفى عن يسيرها ، لمشقة التحرز منها .

والمراد باليسير : اليسير عرفاً .

والأصل في الدماء : النجاسة عند عامة أهل العلم ، إلا ما استثنته الأدلة ، كدم الشهيد ، ودم مأكول اللحم البحري ، والدم غير المسفوح ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ " أي نجس " ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

وذهب الظاهرية ، وهو اختيار الشوكاني إلى : أن الدماء كلها طاهرة ، إلا ما استثني ، كدم الحيض ، لقوله ﷺ : " تحته ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تنضجه ، وتصلي فيه " ، قالوا : فهذا يدل على أن دم الحيض والنفاس نجس ، وأما ما لم يرد الدليل بنجاسته فهو طاهر ، واستدلوا بالأصل ، فإن الأصل في الأشياء الطهارة .

والصواب : ما ذهب إليه عامة العلماء فإن الرجس في هذه الآية هو النجس الحسي ، وذلك : أن الله عز وجل لما ذكر هذه الثلاثة وحكم عليها بالرجسية ، عطف عليها الفسق الذي أهل به لغير الله ، وهو رجس معنوي ، فعلم من ذلك : أن المراد بالرجس في الثلاثة : الرجس الحسي ، فالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، أنجاس لهذه الآية الكريمة .

والأظهر : أن دم آدمي طاهر ، إلا دم الحيض والنفاس ، لما تقدم في سنن أبي داود : " أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أصابه سهم وهو يصلي ، فترعه ومضى في صلاته ، وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع ، مع النبي ﷺ " ، ومثل هذا يبعد أن لا يبلغ النبي ﷺ ، وما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، كما قال ذلك الحسن البصري رحمه الله في البخاري معلقاً ، وتقدم في نواقض الوضوء .

قوله : [وعن أثر استجمار بمحله]

[بمحله] : أي بموضع الاستجمار ، للأدلة التي تقدمت في باب الاستنجاء ، ولا يعفى عنه إذا تعدى إلى البدن ، أو الثوب ، كالسراويل ، كما لو عرق وسال العرق ووصل إلى سراويله ، أو صفحتي الدبر .

وهذا القول ضعيف ، لأن هذا يكثر حصوله عادةً ، والنبي ﷺ لم يأمر بغسله من السراويل وصفحتي الدبر ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهو رواية عن أحمد ، واختار هذا القول ابن قيم الجوزية ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين .

قوله : [ولا ينجس الآدمي بالموت]

لا ينجس الآدمي من مسلم وكافر بالموت .

ودليل ذلك : قول النبي ﷺ : " إن المؤمن لا ينجس " متفق عليه .

ولوجوب غسل الميت ، ولو كان نجساً لم تكن هناك فائدة من غسله ، فإن غسل الميت يدل على طهارته ، والكافر آدمي مثله .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، فهو لشركهم بالله تعالى ، فدل على أنها نجاسة معنوية .
ولأن الله أباح نكاح الكتابيات وأكل طعامهم ، ولو كان الكفار أنجاساً حساً ، لما جاز ذلك ، ولأمر النبي ﷺ الناس أن يغسلوا أيديهم من عرقهم ورطوبتهم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

قوله : [وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر]

قوله : [وما لا نفس له سائلة] : أي ما لا دم له ، فالنفس هنا : هي الدم ، وهذا معروف في لغة العرب ؛ وذلك لأن قوام النفس بالدم .

و قوله : [سائلة] : أي ليس له دم يسيل ، فإذا قُتل ، أو جرح ، فإنه لا يسيل دمه ، كالجراد ، والذباب ، والبعوض ، وغير ذلك ، مما لا دم له سائل .

وقوله : [متولد من طاهر] : هذا قيدٌ معتبر ، بأن يكون متولداً من طاهر ، فإن تولد من نجس كحشرات بيوت الخلاء ونحوها ، فهو نجس .

وهذا متفرع من : أن الاستحالة لا تطهر بها الأعيان النجسة ، والراجح خلافه كما تقدم .

وعلى ذلك : فكل ما لا نفس له سائلة ، سواء تولد من طاهر أو من نجس ، فإنه طاهر حياً وميتاً .

والعلة عند جماهير العلماء من تحريم الميتة ، والحكم بنجاستها : هو الدم ، وهذه ليس لها دم سائل .

وقد دل على ذلك : ما في البخاري ، أن النبي ﷺ قال : " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ " ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

قوله : [وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيته - إلى أن قال - طاهر]

بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيته ، طاهرٌ ، كبهيمة الأنعام ، والحمام ، والدجاج ، والصيد ، وغيرها .

وأولى من ذلك : ريقه ، ودمعه ، ومخاطه ، وسائر فضلاته ، فكل ذلك طاهر ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " ، ولو كانت نجسة لما أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوالها ، لأن النجس يحرم أن يُطعم ، ولو على جهة التداوي ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي

مَا أُوجِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا أو انيهم ، فدل ذلك على أنها طاهرة .

ولأن البقر تدوس الأرض للزرع ويحصدها ، ولو كان بولها وروثها نجساً ، لتنجست به الحبوب التي تدوسها .

ولما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : "صلوا في مراتب الغنم" ، ومعلوم أن مراتبها لا تخلو من بول وروث في العادة ، فدل على أنه طاهر .

وأولى من البول والروث : المني ، والدمع ، والريق ، وسائر الفضلات .

أما بول ما لا يؤكل لحمه ، وبول الآدمي : فإنه نجس باتفاق العلماء .

قال النبي ﷺ في بول الآدمي : "استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطني ، وهو حديث حسن .

وقال ﷺ - كما في الصحيحين - فيمن يعذب في قبره : "كان لا يستنزه من البول" .

ولفظه البول هنا : "أل" فيها عهدية ، والمراد بذلك : البول المعهود ، وهو بول الآدمي ، وفي رواية البخاري : "من بوله" .

ويقاس عليه : بول ما لا يؤكل لحمه ، بل هو أولى منه في هذا الحكم ، كبول السبع ، والحمار ، والبغل ، والهرة ، والفأرة ، وغيرها ، مما لا يؤكل لحمه .

قوله : [ومني الآدمي]

مني الآدمي طاهر ، وهو مذهب الشافعية أيضاً ، واختاره شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم .

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أفرّكه من ثوب النبي ﷺ فرّكاً ، فيصلّي فيه" .

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يسألني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلّي فيه ، ويحّته من ثوبه يابساً ، ثم يصلّي فيه" ، والنجس يجب غسله ، ولا يكفي فيه الفرق ، أو السلت .

وذهب الأحناف ، والمالكية إلى : أنه نجس .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يغسل المني " ، وقالت : " كنت أغسل المني من ثوب النبي ﷺ " ، قالوا : وغسله يدل على أنه نجس .
ويُردّ عليه : بما تقدم من ثبوت الفرك و السُّلْت ، وكانت عائشة رضي الله عنها تغسله تارةً ، وهذا لا يقتضي تنجسه .

ثم إنه أصل خليقة بني آدم ، ومنهم أنبياء الله ورسله والصديقون والشهداء والصالحون ، فلا يليق بحكمة الله جل وعلا أن يكون نجساً .

ثم إن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يرد دليل صريح يدل على نجاسة المني .

قوله : [ورطوبة فرج المرأة]

رطوبة فرج المرأة طاهرة ، هذا هو المذهب ، وهو قول الشافعي .

قالوا : قياساً على المني .

وعن الإمام أحمد : أنه نجس ، لما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ، قال عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره " ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .

أما قوله : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة " فهو منسوخ لما تقدم في باب الغسل .

وأما قوله : [ويغسل ذكره] : أي : مما أصاب المرأة ، فهو للاستحباب ، لأن النبي ﷺ لم يأمر النساء بغسل هذه الرطوبة مع حاجتهن إلى البیان ، وتأخير البیان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وجمهور أهل العلم على : أنه ينقض الوضوء ، فإذا سال من فرجها انتقض وضوؤها ، لأنه خارج من السيلين ، وكل خارج من السيلين ينقض الوضوء ، سواء كان معتاداً ، أو غير معتاد .

ورطوبة فرج المرأة : ماء أبيض متردد بين المذي والعرق .

قوله : [وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر]

السُّور : هو بقية الشيء ، والمراد به : بقية الطعام أو الشراب ، أي : فضلته ، كأن يشرب الهرة من إناء ، ويبقى فيه بقية ، فهو طاهر .

فسؤر الهرة وما دونها في الخلقة من الطير والدواب طاهر ؛ لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال - في الهرة - : " إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم " ، فهذا يدل على أنها ليست بنجس .

ويقاس عليها : كل ما ماثلها في الخلقة ، أو كان دونها ، كالفأرة ، والحية ، وحشرات الأرض . وهذا القياس فيه نظر ، لأن الشارع لم يعلل ذلك بحجمها ، وإنما علله بكونها من الطوافين علينا ، فيشق التحرز من نجاستها ، لقوله : " إنها من الطوافين عليكم " ، والطواف : هو الذي يُكثر التردد على المحل . والقول بطهارة ما ماثل الهرة في خلقتها صحيح ، لا لهذا القياس ، بل لأن الأصل في الأشياء الطهارة . فإن أكلت الهرة شيئاً نجساً ، كفأرة ميتة ، فإن ريقها يطهر إذا طال الفصل ، كما قرر هذا شيخ الإسلام ، وغيره من أهل العلم ، وهو قول في مذهب أحمد ، واختاره المجد ، وكذلك أفواه الأطفال ، وبهيمة الأنعام ، يطهرها الريق ، كما قال المجد رحمه الله .

قوله : [وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة]

قوله : [سباع البهائم] : كالأسد والذئب .

وقوله : [والطير] : كالنسر والصقر .

وقوله : [والبغل منه] : أي البغل المتولد من الحمار الأهلي ، بخلاف البغل المتولد من الحمار الوحشي ، فهو طاهر ، لأن الحمار الوحشي طاهر . فسباع البهائم والطير نجسة ، هذا هو المذهب .

ودليل ذلك : ما ورد عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ : سئل عن الماء وما يتنوبه من الدواب والسباع ، فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، ولو كانت طاهرة لبين النبي ﷺ ذلك للسائل .

والشاهد قوله : " وما يتنوبه من الدواب والسباع " ، ولو كانت طاهرة ، لما أقره النبي ﷺ ، ولقال له : إن السباع طاهرة وليست بنجسة .

وذهب الشافعية إلى : أنها طاهرة .

وتمسكوا بالأصل ، وأن الأصل في الأشياء هو الطهارة .

ولما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ، فقال : " لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر - أي : ما بقى - طهور " ، لكن الحديث ضعيف لا يحتج به .

والراجح : ما ذهب إليه الحنابلة ، لقوة أدلتهم .

والمذهب : أن الحمر الأهلية نجسة ، وكذلك البغال المتولدة منها كما تقدم .

واختار الموفق ، وصاحب الإنصاف ، والشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد ابن عثيمين - رحم الله الجميع - وهو رواية عن أحمد : أن الحمار والبغل طاهران ، أي : في الحياة ؛ لأن الحمر كانت تركب في زمنه ﷺ ، ولم يبين نجاستها ، وتأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز ، ولمشقة التحرز منها ، فتقاس على الهرة ، وقياس الحمار الأهلي على الهرة أولى من قياس ما دون الهرة في الخلقة عليها ؛ لأن الحمر الأهلية من الطوافين علينا ، بل المشقة في الحمار والبغل أشد . وأما قوله في الصحيحين : " إنها رجس " ، فالمراد لحمها ، ولذا فإنه لا يحل أكلها كما يأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة .

مسألة : المذي نجس اتفاقاً ؛ لقوله ﷺ في المتفق عليه : " يغسل ذكره ويتوضأ " .

واعلم : أن الواجب عند جمهور العلماء هو الغسل ، ولا يكفي فيه النضح .

وعن الإمام أحمد رواية ، واختارها شيخ الإسلام : أنه يجزئ فيه النضح ؛ لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " توضأ وانضح فرجك " .

ولما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح من حديث سهل بن حنيف : أنه سأل النبي ﷺ فقال : فكيف بما يصيب ثوبي منه - أي من المذي - ؟ ، فقال النبي ﷺ : " يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك " ، فيكفي فيه النضح كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ويجب غسل الذكر والأنثيين ؛ لما ثبت في المسند وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " يغسل ذكره وأنثيه " ، وهو المذهب .

وأما الودي : فقد أجمع أهل العلم على نجاسته .

فعلى ذلك : يجب غسله ، لأن الأصل في النجاسات هو الغسل ، وليس له حكم المذي في جواز النضح ، بل يجب غسله ؛ لأن هذا هو الأصل في إزالة النجاسات ، ولأنه لا يكثر فيشق غسله كالمذي .

باب الحيض

الحيض : أصله في لغة العرب : السيلان ، ومنه : حاض الوادي إذا سال .

وأما في الاصطلاح فهو : دم طبيعة وجبلة ، يرخيه رحم المرأة عند بلوغها ، في أوقات معتادة ، وهو دم أسود كأنه محترق كريحه الرائحة .

خلقه الله لحكمة : وهي أنه غذاء للجنين في بطن أمه أثناء فترة الحمل ، ولهذا لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت جعله الله لبناً يتغذى به الولد .

والحيض تترتب على معرفة أحكامه أبواب كثيرة من العلم ، في الطهارة والصلاة والصيام والحج والطلاق وغيرها ، فهو من أهم الأبواب الفقهية .

قوله : [لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين سنة]

قوله : [قبل تسع سنين] : أي : لا يعتبر حيضاً إذا كان قبل إكمال تسع سنين قمرية ، والشروع في السنة العاشرة ، فإذا لم يتم للمرأة تسع سنين ، فإن الدم الخارج منها لا يعتبر حيضاً ، بل هو دم فساد ، فلا يثبت به البلوغ ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض .

وقوله : [و لا بعد خمسين] : وكذلك لا حيض بعد الخمسين ، فإذا بلغت المرأة الخمسين ، أي : تم لها خمسون سنة ، ونزل منها دم كدم الحيض ، فلا يعتبر حيضاً ، هذا هو المذهب .

واستدلوا : بأنه لا يعرف أن امرأة حاضت قبل تسع سنين ، ولا حاضت بعد خمسين سنة .

لكن هذا الدليل ضعيف ؛ لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم ، فإذا كان بعض الفقهاء لم يبلغهم أن امرأة حاضت قبل تمام التسع ، أو بعدم تمام الخمسين ، فلا يعني أن هذا لم يقع .

والقول بأن أقل سن تحيض به المرأة تسع سنين ، هو قول جمهور الفقهاء .

وأما أكبر سن تحيض به المرأة ، فتقدم أن المذهب هو تمام خمسين سنة .

وقال الحنفية والشافعية : لا حدّ لأكثره .

و اختار شيخ الإسلام : أنه لا حد لأقل سن الحيض ، ولا لأكثره ، فإذا رأت المرأة ما يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض ، سواء كان ذلك قبل التسع ، أو كان بعد الخمسين ؛ لأن هذا الدم دم حيض ، وهو أذى ، وقد توفرت فيه صفات الحيض الطبيعي ، فدخل في إطلاق الآية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى ﴾ .

و اختار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : أن العادة إذا كانت على حالها لم تتغير بعد الخمسين ، فهو حيض .

و أما إذا تغيرت العادة باختلاف الدم ، أو بعدم استمراره ، أو بعدم انضباطه ، فإنه يعتبر دم فساد ؛ لأن الدم إذا كان على صفته فاعتباره دم فساد تحكّم لا دليل عليه ، وهو قول الموفق ، و صوّبه في الإنصاف ، و هو رواية عن أحمد ، و هو الراجح ، لأن الآية وإن كانت مطلقة ، لكنها مقيدة بالعرف .

و على ذلك : فما تراه المرأة في سن لا تحيض مثلها فيه - إن كان متغيراً باختلاف لونه أو استمراره أو عدم انضباطه - فليس بحيض .

و مذهب الشافعية ، ومال إليه في الإنصاف : أن أقله تسع سنين من باب التقريب لا التحديد ، وهذا القول أظهر .

قوله : [ولا مع حمل]

أي لا حيض مع حمل ، فإذا رأت المرأة الدم وهي حامل ، فهو دم فساد ، تتوضأ وتصلّي ؛ لأنه خارج من السبيل فينقض الوضوء ، وهو مذهب الأحناف ، وقول جمهور التابعين .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن الحامل تحيض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم .

قالوا : لأنه دم خرج من الرحم على الصفة المعتادة ، فدخل في عموم الآية: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .

والقول الأول هو الراجح ؛ لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال في سبّي أوطاس : " لا تُوطأ حامل حتى تَضَع ، ولا غير ذات حَمْلٍ حتى تحيض " ، فنهى النبي ﷺ عن وطء المرأة من السبايا حتى تستبرأ ، أي حتى يعلم براءة رحمها من الحمل، فلا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا توطأ غير ذات حمل - أي التي لم يظهر حملها - حتى تحيض ، فيعرف بالحيض أنها غير حامل .

قالوا : فقد جعل الشارع الحيض علامة على عدم الحمل ، وهذا يدل على أن الحامل لا تحيض .

قال الإمام أحمد : " إنما تعرف النساء الحملَ بانقطاع الدم " .

قالوا : ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حقه - وقد طلق امرأته وهي حائض - : " ليطلقها طاهراً أو حاملاً " ، قالوا : فقد قال : " أو حاملاً " ، فدل على أن الحامل لا تحيض ؛ لأنها لو كانت تحيض لقال ﷺ : " أو حاملاً غير حائض " .

وهذا هو قول عائشة رضى الله عنها كما في سنن الدارمي بإسناد صحيح أنها قالت: " إن الحُبلى لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل " ، ولا يعلم لها مخالف .

* اعلم أن محل الخلاف كما قرر الفقهاء : هو فيما إذا رأت الدم وهي حامل ، ويعتاد نزول الدم عليها كما يعتاد عليها قبل الحمل.

أما خروج الدم منها على صفة غير معتادة ، فهو خارج عن محل الخلاف ، وليس بجحيز اتفاقاً .

قوله : [وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً]

قوله: [أقله يوم وليلة] : أقل الحيض يوم وليلة ، أي أربع وعشرون ساعة .

وأكثره خمسة عشر يوماً .

و هذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، فلو أنها رأت الحيض لمدة عشر ساعات ، فهو دم فساد وليس بجحيز ، وما زاد على خمسة عشر يوماً فليس بجحيز .

واستدلوا : بأن العادة أنه لا يوجد حيض أقل من يوم وليلة ، ولا أكثر من خمسة عشر يوماً ، قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، ونحوه كذلك عن الشافعي ، وقال عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً .

وعند المالكية : أكثره خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأقله .

وأقله عند الأحناف ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .

وقال شيخ الإسلام : لا حد لأقله ، ولا لأكثره ، فلو حاضت ساعة فهو حيض ، ولو حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً فهو حيض ، ما لم يكن استحاضة ، وذلك لأن الأصل في الدم الذي يخرج من الرحم أنه دم حيض له أحكام الحيض ، ولم يدل دليل على أقله ولا على أكثره ، والشارع قد أطلق ذلك فيعمل بإطلاقه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإذا وجد الدم على الصفة المعتادة فهو حيض .

و الراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وذلك لأنه وإن كانت الآية مطلقة ولكنها تقيد بالعرف حيث لا قيد لها في الشرع ، ولا يعلم في العادة حيض أكثر من ذلك ، وعليه المذاهب الأربعة ، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

و أما أنه لا حد لأقله فهو الظاهر ، وأن ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وإن كان أقل من يوم وليلة -إن قُدر وقوع ذلك ، وإلا فهو نادر - وهو اختيار شيخ الاسلام ، ومذهب المالكية ، كما تقدم .

قوله : [وغالبه ست أو سبع]

غالب الحيض ستة أيام أو سبعة .

ودليل ذلك : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن النبي ﷺ قال لَحَمْنَةُ بنت جَحْش رضي الله عنها : " تَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ " .

والشاهد قوله : " كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ " ، وقد قال قبل ذلك : " فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ "

قوله : [وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر]

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، أي : لا بدّ أن يكون بين الحيضة والتي تليها أيام طهر ، ولا تنقص عن ثلاثة عشر يوماً .

فلو أن امرأة حاضت ، ثم طهرت عشرة أيام ، ثم حاضت ستة أيام ، فثلاثة الأيام الأولى تمام الطهر ، فلا تعتبر حيضاً ، وعليه : فتصلي فيها ، ويكون دم فساد ، وثلاثة الأيام الأخرى حيض .

ودليل ذلك : ما رواه البخاري معلقاً والبيهقي : أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إني طَلَقْتُ امْرَأَتِي فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي ، وَعِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه شُرِيحٌ ، فَقَالَ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : " إِنْ جَاءَتْ بِبَطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعَدُولِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : " قَالُونَ " .

قالوا : وأقل مدة للحيض هي يوم وليلة ، فعلى ذلك هذه المرأة حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم حاضت يوماً وليلة ، فهذه خمسة عشر يوماً ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم حاضت يوماً ، ثم طهرت ، فهذه ثلاث حيض ، ولما قال شريح ذلك ، قال له علي : " قَالُونَ " ، وقالون : لغة رومية بمعنى : أصبت .

وعن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام : أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين .

وذلك لإطلاق الآية الكريمة : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وهذا محيض ، فتترتب عليه الأحكام الشرعية .

و قال الجمهور : أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

قالوا : لأن الشهر لا يخلو من حيض و طهر ، و إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك .

و هذا ليس بلازم ؛ لأنها قد تحيض قبل تمام الشهر ، وقد يكون الشهر ناقصاً .

و الراجح : ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو قول إسحاق ؛ للأثر المتقدم .

و عامة أهل العلم على التحديد ، وأقل ما قيل : ثلاثة عشر يوماً .

وأما ما ذكره شيخ الإسلام : من أنه لا حد لأقله ، لإطلاق الآية .

فالجواب : أن الآية تقيّد بالعرف ، والعرف قد جرى بأن للطهر بين الحيضتين أقلًا ، فنظرنا إلى أقاويل أهل العلم ، فوجدنا أن أقل مدة هي ثلاثة عشر يوماً ، فقلنا بها ، ولأن أمر النساء في الحيض إنما ينضبط بذلك ، والله أعلم .

قوله : [و لا حد لأكثره]

وهذا بالاتفاق ؛ لأنه وُجد من النساء من لا تحيض أصلاً .

قوله : [وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يحرمان]

أجمع العلماء على : أنه يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا يصحان منها ، وتقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تَصُمْ " .

وثبت في الصحيحين من حديث معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ، فقالت : " كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

والحكمة من ذلك : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، والشرعة قد أتت برفع الحرج عن المكلفين ، بخلاف الصوم ، فإنه لا يشق قضاؤه ، فإنما هو شهر في السنة .

ولا يشرع لها أن تقضي الصلاة بل هو بدعة ، قال الإمام أحمد : " هذا خلاف السنة " ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " وقول معاذة : " ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة " .

قوله : [ويحرم وطؤها في الفرج]

لقله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، والمحيض : هو مكان الحيض ومحلّه ، وهو الفرج ، كالمبيت والمقيل ، وتجب فيه الكفارة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما - كما رواه ابن جرير - : " اعتزلوا نكاح فُروجهن " .

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح " .

واستثنى الفقهاء من به شَبَق ولا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض .

قوله : [فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة]

هذه كفارة وطء الحائض مع الإثم ، فإن عليه الكفارة ، والكفارة : هي دينار أو نصف دينار ، لما ثبت عند الخمسة أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ " ، فقله : " يتصدق " خبر بمعنى الأمر ، أي تصدق بدينار أو نصفه .

وظاهر المذهب : أنه على التخيير ، وهي أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ، سواء وطئها أول الحيض أو آخره ، قبل انقطاع الدم ، فعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه ، على التخيير .

فإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، فلا كفارة عليه ، كما هو المشهور في المذهب ، واختاره الشيخ عبدالله أبابطين ، لأنها ليست بحائض .

وتقدم أنه يخير بين دينار أو نصفه كفارةً لوطنه الحائض ، ولا فرق بين أول الحيض أو آخره ، وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد - وهو الراجح - : أنه إن وطئها أثناء فوران الدم ، أي : في إقبال الدم ، فإنه يتصدق بدينار ، وإن وطئها في إدباره ، أي : عند تقطعه والدم أصفر ، فعليه نصف دينار ، وهذا هو مذهب ابن عباس راوي الحديث المتقدم ، فقد قال ابن عباس - كما في سنن الترمذي بإسناد صحيح - : " إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ " .

والتخيير على الصفة التي ذكرها الحنابلة لا أصل له في الشرع ، كأن يُخير بين إطعام عشرة مساكين أو خمسة ، فهذا لا أصل له في الشريعة .

والمشهور في المذهب : أن الكفارة تجب حتى على الناسي ، أو المكروه ، أو الجاهل بالحيض ، أو بالتحريم .

وعن الإمام أحمد ، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة : أنه لا كفارة مع العذر .

وهو الراجح ، لأن فعل المخطور يعذر به الناسي ، والجاهل ، والمكره ، بخلاف ترك المأمور .

مسألة: المرأة إن كانت مطاوعة فعلها كفارة أيضاً، وهو المذهب ، لأنها مكلفة كالرجل.

قوله : [ويستمتع منها بما دونه]

أي : يستمتع من الحائض بما دون الفرج ، لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

وثبت في سنن أبي داود : " أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " ، فهذا يدل: أن له أن يباشرها فيما سوى الفرج وهو مذهب الحنابلة .

وذهب الجمهور إلى : أنه لا يجوز له أن يباشرها فيما بين السرة والركبة .

واستدلوا : بحديث عائشة في الصحيحين قالت : " كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتر ، فيباشرني وأنا حائض " ، قالوا : والظاهر أن الإزار يغطي الفخذين .

والجواب أن يقال : إن هذا الفعل من النبي ﷺ يحمل على الاستحباب ، بدليل قوله : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " ، ولما ثبت في سنن أبي داود : أنه كان يلقي على فرج الحائض ثوباً .

فالراجح : مذهب الحنابلة ، وهو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، أي : اعتزلوهن في محل الحرث ، وهو الفرج ، وقد تقدم قول ابن عباس : " اعتزلوا نكاح فروجهن " .

قوله : [وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق]

إذا انقطع الدم عن المرأة فطهرت من الحيض فيجب عليها الغسل ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي " ، فالغسل من الحيض واجب باتفاق العلماء ، كالغسل من الجنابة.

فإن أخرت الغسل فما الذي يباح لها ؟

قوله : [لم يبح غير الصيام والطلاق] .

أما الصوم : فلأن المرأة إذا انقطع دمها فقد طهرت من حيضها وأصبحت كالجنب ، والجنب يصح صومه ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ " ، فالمرأة إذا انقطع دمها قبيل أذان الفجر ورأت الطهر فعليها أن تصوم ، حتى لو لم تغتسل إلا بعد أذان الفجر ، لأنه لا يشترط في الصوم الطهارة من الجنابة ، فكذلك الطهارة من الحيض .

ومثل الصيام : الطلاق ، فإنه إنما حرم طلاق المرأة حال حيضها ؛ لأن في ذلك زيادةً وتطويلاً في عدتها ، لأنها تنتظر حتى تطهر ، ثم تحسب ثلاث حيض ، فيكون في ذلك زيادة في عدتها ، فإذا طهرت من الدم وبقي الغسل الذي هو فعلها ، فقد زال هذا المعنى ، فيجوز الطلاق كما يجوز الصوم .
مسألة: ولا يباح جماعها حتى تغتسل ، فالمرأة إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل فيحرم جماعها ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، ومذهب عامة العلماء ، وقال ابن المنذر : " هذا كالإجماع منهم " ، وقال أحمد بن محمد المروزي : " لا أعلم في هذا اختلافاً " .

وقال بعض أهل الظاهر كابن حزم : إنه يجوز وطؤها إذا طهرت فرجها من الدم بالماء ، وإن لم تغتسل .

والصواب : هو القول الأول ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ، أي: حتى ينقطع الدم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ،

والتطهر: هو تكلف الطهارة ، وهو فعلٌ لهن ، بخلاف الطهارة المتقدمة ، فإنها ليست من صنع المرأة .

فالجُمهور قالوا: فإذا تطهرن أي : اغتسلن ، وهو قول مجاهد ، وعامة أهل العلم ، لأن التطهر المقرون بالحيض ، كالتطهر المقرون بالجنابة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ ، والمراد به : الاغتسال .

وقال بعض أهل الظاهر : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، أي : غَسَلْنَ فروجهن بالماء .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، وقال : " خذي فِرْصَةً - أي قطعة من صوف - مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا ، فقالت : كيف أظهر؟ ، فقال : " تطهري بها " ، فقالت : كيف؟ ، فقال : " سبحان الله تطهري " ، قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ ، فقلت : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " ، فهنا النبي ﷺ قال : " تطهري " ، وفسرته عائشة رضي الله عنها - بإقرار النبي ﷺ - بتتبع أثر الدم .

وهو أيضاً قياساً على الجنب ، فإن جماع الجنب يجوز اتفاقاً ، والمرأة التي قد طهرت من دم الحيض وبقي غسلها في حكم الجنب .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن التطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، وعلى ذلك فأمر النبي ﷺ المرأة بغسل فرجها وتسمية ذلك تطهراً ، لأن غسل الفرج جزء من الطهارة والتي هي الاغتسال .
وأما قياسهم : فهو مخالف للنص .

قوله : [والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي]

المبتدأة : هي المرأة ترى الدم لأول مرة في زمان يمكن أن يكون فيه الدم حيضاً ، ولم تكن حاضت قبل ذلك .

وقد تقدم ذكر الخلاف في زمنه ، وعلى المذهب : هو أن تراه بعد شروعها في السنة العاشرة .

قوله : [تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي] :

تجلس أقل الحيض ، وهو يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، وإن استمر نزول الدم ؛ قالوا : لأن المتيقن هو الأقل ، وهو يوم وليلة .

قوله : [فإن انقطع لأكثره فما دونه اغتسلت عند انقطاعه]

إذا انقطع هذا الدم لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، أو قبله ، فإنها تغتسل وجوباً عند انقطاعه اغتسالاً آخر ، لأنه يصلح أن يكون حيضاً .

قوله : [فإن تكرر ثلاثاً فحيض]

إن تكرر الدم على المبتدأة في ثلاثة أشهر ولم يختلف وقت نزوله ، بل كان مقداره واحداً ، كستة أيام في كل شهر ، فهو كله حيض ، فتثبت بهذا العدد عادتاً ، فتجلس هذا العدد في الشهر الرابع .

فإن لم تكن أيام الدم في هذه الأشهر متساوية ، كأن تحيض في الشهر الأول خمسة أيام ، وفي الثاني أربعة أيام ، وفي الثالث ثلاثة أيام ، فيحكم بالأقل لأنه قد تكرر ، فإن الأربعة متضمنة للثلاثة ، وكذلك الخمسة متضمنة للثلاثة ، فتكون عادتاً ثلاثة أيام .

قوله : [وتقضي ما وجب فيه]

تقدم أنها تجلس يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، وتغتسل عند انقطاعه مرة أخرى ، وما فعلته من الواجبات بعد اليوم واللييلة فعليها قضاؤه .

فمثلاً : امرأة ابتدأت بعشرة أيام ، فعلى المذهب : يجب أن تمكث يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم في ثلاثة أشهر ، فإذا ثبت لها بعد مضي ثلاثة أشهر أن حيضها عشرة أيام ، فيجب عليها أن تقضي

صوم هذه الأيام التي صامتها ، وكذا طوافها ، واعتكافها الواجب ، بخلاف الصلاة ، فإنها لا يجب قضاؤها.

وهذا يدل على ضعف هذا القول ، لأن العبد لا يؤمر بالعبادة مرتين .

واختار شيخ الإسلام : أنها تجلس ما دام أنها ترى الدم ، ما لم يحكم عليها بأنها مستحاضة ، ولا يشترط تكرره ، فإذا ابتدأت بعشرة أيام مثلاً ، فإنها تجلس هذه الأيام العشرة كلها ، وتكون هي عادتها ، ولا يشترط أن تتكرر في الشهر الثاني والثالث ، وهذا هو الذي عليه عمل النساء ، والنبى ﷺ لم يأمر من ابتدأت في عصره بأن تجلس يوماً وليلة عن الصلاة حتى يتكرر ثلاثة أشهر ، بل أطلق ولم يقيد بتكرار ذلك ، وكذلك في القرآن ، فظاهر إطلاق القرآن والسنة أنها تمكث مدة خروج الدم .

ثم إن هذا التحديد بيوم وليلة يقتضي أن النبى ﷺ حكم بأن أقل الحيض يوم وليلة ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن المحدثين قد اتفقوا على أنه لم يثبت عن النبى ﷺ تحديد في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، لكنهم يقيدون ذلك بما تقدم : من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو استحاضة ، فتمكث من نزول الدم عليها ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن زاد عليها فيكون استحاضة .

وعليه : فتمكث إلى أكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره فما دون ، فالجميع حيضٌ ، وهو الراجح ؛ لما تقدم من أن لأكثر الحيض حداً ، وهو خمسة عشر يوماً .

قوله : [وإن عبر أكثره فمستحاضة]

إن تجاوز الدم أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، فتكون مستحاضة ، كما تقدم تقريره ، وهو مذهب جمهور العلماء .

والاستحاضة هي : سيلان الدم من أدنى الرحم ، من عرق يقال له : العاذل .

فهو دم عرق لا دم حيض ، وهو دم أحمر رقيق غير منتن ، ويمكن أن يتجمد ، وأما دم الحيض فهو دم أسود منتن ثخين ، ولا يتجمد .

قوله : [وإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها]

وهذا تمييز ، فدم الاستحاضة دم أحمر ، ودم الحيض دم أسود ، فإذا كان الدم الأسود لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم ينقص عن يوم وليلة ، فعليها : أن تجلس أيام خروج هذا الدم الأسود ، فإذا خرج الدم الأحمر ، فإنها تغتسل وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة .

والدليل على هذه المسألة : حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، فقال : " لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " متفق عليه .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح - في بعض روايات هذا الحديث - : " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف " ، أي : له رائحة كريهة ، وضبطت " يُعرف " بفتح الراء ، أي : تعرفه النساء " فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عِرْق " .

وهذا حكم المبتدأة المميزة التي يمكنها أن تميز الدم ، هل هو دم حيض أو دم استحاضة ؟ وكذلك إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة بأي علامة أخرى ، كأن يكون بعضه ثخيناً أو منتناً ، وصلاح لأن يكون حيضاً ، بأن لا يزيد على خمسة عشر يوماً ، ولا ينقص عن يوم وليلة .

قوله : [وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر]

فإن لم يكن دم المبتدأة متميزاً ، بأن كان الدم مختلطاً ، أو كله أسود ، أو كله أحمر ، أو كان الأسود أكثر من خمسة عشر يوماً ، أو أقل من يوم وليلة ، فلا يصلح أن يكون حيضاً ، فتجلس غالب الحيض ، كما تقدم في حديث حَمْنَة بنت جحش : " تحيضني ستة أيام أو سبعة أيام " إلى أن قال : " كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن " .

فإن قيل : هل هذا التحيير على التشهي أم بالاجتهاد ؟

فالجواب : أنه بالاجتهاد والتحري ، وهو المذهب ، فتجتهد وتختار ستة أو سبعة أيام ، بناء على التحري والنظر ، فتتظر ما هو الأقرب إلى عادتها وعادة نساءها ، كأمها ، وأختها ، وعمتها ، ونخالتها ، فإن لم يكن لها أقارب فإلى عادة نساء بلدها .

وتمكث من أول وقت ابتداء الدم إن علمته ، فإن نسيته فمن أول كل شهر هلال .

وعلى ذلك فالمستحاضة المبتدأة ترجع أولاً إلى : تمييزها ، فإن لم تستطع التمييز فإنها تمكث غالب الحيض ، ستاً ، أو سبعاً ، بالتحري ، ثم تغتسل وتصلي .

قوله : [والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها]

تقدم الكلام على المستحاضة المبتدأة التي لم تسبق لها عادة .

وأما المستحاضة المعتادة التي سبق لها الحيض ثم استحيضت ، وهي تعرف وقت حيضها وطهرها وتعرف عدده ، فترجع أولاً إلى عادتها السابقة ، ولا عبرة بالتمييز مع وجود عادة سابقة .

لقول النبي ﷺ في حديث حَمْنَةُ بنت جحش : " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " متفق عليه ، ولم يستفصل النبي ﷺ منها : هل هي مميزة ، أو غير مميزة .

والقاعدة : أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال ، فيشمل ما إذا كانت مميزة أو غير مميزة ؛ لأن العادة أقوى من التمييز وأضبط ، ولدفع المشقة عن المرأة بالنظر في الدم ، والمشقة تجلب التيسير .

وقول المؤلف : [ولو] إشارة إلى خلاف ، فعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها ترجع إلى التمييز ، والراجح الأول ، كما تقدم .

قوله : [وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح]

فإن نسيت عادتها فترجع إلى التمييز الصالح ، أي : الصالح لأن يكون حيضاً ؛ بأن لا يكون أقل من يوم وليلة ، ولا أكثر من خمسة عشر يوماً ، وتقدم شرحه .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق " ، فهذا الحديث يدل على الرجوع إلى التمييز ، ومحل هذا حيث كانت ناسية للعادة ، وقد ذكر الإمام أحمد : أن فاطمة كانت كبيرة ، فيحتمل عليها النسيان ، بأن تكون لها عادة فنسيتها ، وذلك جمعاً بين الأحاديث .

قوله : [فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض]

فإن لم يكن لها تمييز صالح فغالب الحيض ، وهو ستة أيام ، أو سبعة أيام ، كما تقدم في المبتدأة .

قوله : [كالعامة بموضعه الناسية لعدده]

من كانت عامة بموضع حيضها ، وناسية لعدده ، أي تعلم أن حيضها في أول الشهر مثلاً ، لكنها نسيت عدده ، فتمسك عن الصلاة ستة أيام ، أو سبعة أيام ، من أول الشهر .

قوله : [وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلست من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز]

هذه عكس المسألة السابقة ، فهي تعلم العدد ، فتعلم أن حيضها عشرة أيام مثلاً ، لكنها نسيت موضعه ، فلا تدري هل كان في أول الشهر أم في أوسطه أم في آخره ؟
فحينئذ تجلس من أول الشهر عشرة أيام .

قوله : [ولو في نصفه]

ولو في العشر الأوسط منه أي ولو كانت تعلم أن عادتها في العشر الأوسط منه لكنها لا تدري في أي يوم من العشر الأوسط ، فتجلس في اليوم الحادي عشر .

وهذا هو التحري ، وهو أحد الوجهين في المذهب ، فإذا كان يأتيها في العشر الأولى ، فتجلس في أول الشهر ، وإذا كان يأتيها في آخره ، أي : في العشر الآخرة منه ، فتجلس في اليوم الحادي والعشرين ، وإذا كان يأتيها في وسطه ، فتجلس في اليوم الحادي عشر .

والمذهب كما في المنتهى : أنها تمكث من أول الشهر الهلالي مطلقاً .

والأول : هو الأظهر ، لحديث : " فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه " ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

وإن لم يكن ثم تحرّج ترجع إليه ، فإنها تمكث من أول الشهر الهلالي .

قوله : [كمن لا عادة لها ولا تمييز]

فقد تقدم أن المبتدأة التي لا تمييز لها ، تجلس من أول وقت ابتدائها ستة أيام ، أو سبعة أيام ، فإن نسيته ، فمن أول كل شهر هلال .

قوله : [ومن زادت عادتها ، أو تقدمت ، أو تأخرت ، فما تكرر ثلاثاً فهو حيض]

قوله : [من زادت عادتها] : كأن تكون عادتها خمسة أيام من كل شهر ، فصارت ستة .

وقوله : [أو تقدمت] : كأن تكون العادة تأتيها في آخر الشهر ، فأنتها في أوله .

وقوله : [أو تأخرت] : كأن تكون العادة تأتيها في أول الشهر ، فأنتها في آخره .

فما هو الحكم في ذلك ؟

قال المؤلف : [فما تكرر ثلاثاً فهو حيض]

فمثلاً في المسألة الأولى : إذا كان حيضها خمسة أيام ، فراد إلى ستة أيام ، ففي الشهر الأول الذي رأت فيه حيضها ستة أيام ، لا تمكث إلا خمسة أيام ، ثم تغتسل وتصلّي وتتوضأ لكل صلاة ، وفي الشهر الثاني كذلك ، وفي الشهر الثالث كذلك ، فإذا كان الشهر الرابع والعادة لا تزال تأتينا ستة أيام فحينئذٍ تصير عادة لها ، وتقضي ما صامته في اليوم السادس في الأشهر الثلاثة السابقة ، كما تقدم في المبتدأة .

والراجح : أن ذلك كله حيض ، ولا يشترط تكرره ، وهو مذهب الجمهور ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، وصوبه في الإنصاف ، وذلك لإطلاقات النصوص ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، فأطلق الله عز وجل ذلك ، فمتى رأت المرأة دم الحيض سواء كان في وقت عادتها الأصلي ، أو متقدماً على وقته ، أو متأخراً عنه ، وسواء نقص عدده ، أو زاد ، فإنها يجب عليها أن تجلسه ، لأنه دم حيض ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

قوله : [وما نقص عن العادة طهر]

هذه الصورة الرابعة ، لأن الصور أربع : إما أن يكون قد تقدم ، أو تأخر ، أو زاد عدده أو نقص ، فتقدمت صور ثلاث ، وهذه صورة النقص وهي الرابعة ، فما نقص عن العادة فهو طهر .

فمثلاً : امرأة عادتها سبعة أيام فنقصت إلى خمسة أيام ، فطهرت بعد خمسة أيام ؟

فحينئذٍ تغتسل وتصلّي ، لأنها طاهرة ، ولم تجلس سبعة أيام ، وهي قد رأت علامة الطهر ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

قوله : [وما عاد فيها جلسته]

أي : في أيام العادة ، جلسته فهو من حيضها ، فلو كانت عادتها سبعة أيام مثلاً ، وانقطع الدم في اليوم الرابع ، ورأت الجفاف التام ، ثم عاد الدم بعد يومين ، ولم يتجاوز أيام العادة ، فهو من حيضها . هذا هو المذهب ، وتسمى هذه المسألة مسألة التلقيق ، قالوا : لأنه صادف العادة ، كما لو لم ينقطع . فإن عاد بعد العادة فليس بحيض حتى يتكرر ثلاثاً في المذهب ، فتجلسه بعد التكرار .

قوله : [والصفرة والكُدرة في زمن العادة حيض]

الصفرة : هي سائل كالصديد ، تعلوه صفرة ، فهي ماء أصفر كماء الجروح .

وأما الكدرة : فهي سائل فيه عروق حمراء ، كالماء الوسخ .

فالصفرة والكدرة في أيام العادة حيض .

وظاهر كلامه : ولو لم يتقدمه دم ، وهو مذهب عامة العلماء ، لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " كنا لا نُعَدُّ الكُدْرَةَ والصفرة بَعْدَ الطَّهْرِ شيئاً " ، وأصله في البخاري: دون قولها : " بعد الطهر " .

وأما بعد الطهر فليسا بشيء ، فالصفرة والكدرة إذا استقلتا عن الحيض فلا حكم لهما ؛ لأنهما ليسا بدم ، بل يثبتان تبعاً له ، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

قوله : [ومن رأت يوماً دمًا ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره]

قوله : [يوماً] ليس للتحديد ، وإنما على سبيل ضرب المثال ، ولا فرق -على المذهب- بين قليل وكثير ، أي : ولو كان ساعة .

فإذا رأت الجفاف التام اغتسلت ، فإذا عاد الدم جلست وهكذا .

فإذا كانت عادتھا سبعة أيام مثلاً ، وهي ترى يوماً دمًا ويوماً نقاءً ، فالدم حيض ، والنقاء طهر .

فإذن : النقاء المتخلل لعادتھا طهر ، فيجب عليها أن تغتسل فيه وأن تصلي ، هذا هو المذهب .

وهذا القول ضعيف ؛ لأنه عادة كثير من النساء أن تحف يوماً أثناء الحيض ، والنبی ﷺ لم يأمر النساء بالغسل والصلاة في وقت جفاف الدم أثناء حيضهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولما فيه من الحرج والمشقة .

وهذا هو مذهب أكثر الفقهاء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو الراجح ، ولا يسع النساء غيرُه .

ولا تطهر الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وهي : سائل أبيض يخرج من المرأة علامةً لطهرها وتعرفه النساء .

وقد روى البخاري معلقاً : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ - أي : الخِرْقَةِ - فيها الكُرْسُفُ - أي : القطن - فيه الصفرة ، فتقول : " لا تَعَجِّلَنَّ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءً " .

فإن كانت بحيث لا ترى القصة البيضاء، أو طالت المدة ، فلا تعجل حتى ترى الجفاف التام ، بحيث تدخل القطن فيخرج نقياً لا صفرة فيه ولا كدرة ولا دم ، ويكون ذلك في آخر عادتها ، لأن بعض النساء لا يرين القصة البيضاء ، فعلامة انتهائه انقطاع الدم في آخر عادتها .

وقوله : [ما لم يعبر أكثره] ، أي : ما لم يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، فيكون الزائد استحاضة .

قوله : [والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه]

قوله : [ونحوها] : ممن به حدث متجدد كسلس بول أو رعاف دائم .

وقوله : [تغسل فرجها] : أي : تغسله بالماء ، لإزالة ما عليه من الخبث ، وكذلك من به سلس بول ، والبول نجس فيجب غسله .

قال : [وتعصبه] : أي : تشده بخرقه لئلا يخرج .

ويدل على ذلك : ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه من حديث حمّة بنت جحش : أنها شكت إلى النبي ﷺ كثرة الدم ، فقال : " أَنْعْتُ لَكَ - أي : أَصِفُ - الْكُرْسُفُ ، فإنه يُذهب الدم " ، قالت : هو أكثر من ذلك ، فقال النبي ﷺ : " فَتَلَجَمِي " ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : " فَاتَّخِذِي ثَوْباً " ، " فَتَلَجَمِي " أي : ضعي خرقه شبيهة بلجام الفرس .

قوله : [وتتوضأ لوقت كل صلاة]

وهذا إن خرج شيء ، لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : " توضئي لكل صلاة " ، وهكذا من به سلس بول ونحوه من الأحداث المتجددة كالريح ، والمذي ، فيجب عليهم الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء ، وهذا هو مذهب الجمهور .

وذهب الإمام مالك إلى : أن الوضوء يستحب لمن به حدث متجدد ، ولا يجب .

وعليه : فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات .

وما ذهب إليه الجمهور أصح ، وهو ظاهر الحديث ، وهو قول علي ، ومعاذ ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومذهب أكثر العلماء .

قوله : [وتصلي فروضاً ونوافل] : أي : تصلي المستحاضة بهذا الوضوء الفريضة وما شاءت من النوافل ، ما لم يخرج الوقت ، فتوضاً لصلاة الظهر مثلاً ، وتصلي بهذا الوضوء صلاة الظهر ونوافلها ، وهذا باتفاق أهل العلم .

وهل تُصلي به الصلاة المقضية ؟

ذهب جمهور أهل العلماء إلى : أن لها ذلك ، فتصلي به الحاضرة والفائتة .

وذهب الشافعية إلى : أنها لا تصلي بهذا الوضوء الصلاة المقضية .

وما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر ؛ لأن وقت الصلاة المقضية هو إذا ذكرها ، أو استيقظ من النوم ، فكانت كالمجموعة ، وفيه رفع للخرج ويحمل الحديث المتقدم على الغالب ، لأن الأصل أن كل صلاة تصلى في وقتها ، والله أعلم .

ويبطل الوضوء بخروج الوقت ، لا بدخول وقت الصلاة الأخرى ، وهو المذهب ، وهو ظاهر الحديث ، وعلى ذلك : فإذا توضأ من به حدث متجدد لصلاة الصبح ، وخرج منه شيء ، بطل وضوءه بطلوع الشمس .

قوله : [ولا توطأ إلا مع خوف العنت]

أي : الزنا ومثله الشبق .

فعلى ذلك : المستحاضة لا يجوز وطؤها على المذهب ، قالوا : قياساً على الحائض ، لأن دم الاستحاضة أذى .

ومذهب أكثر الفقهاء : جواز وطئها ، وهو الراجح ، والقياس الذي ذكره الحنابلة قياس مع الفارق ، فالمستحاضة تصلي وتصوم وتفعل ما لا تفعله الحائض من الأحكام الشرعية ، ولا تُمنع مما تمنع منه الحائض ، ولا قياس مع الفارق ، ولأن الأذى الذي أمر الشارع باعتزال المرأة فيه إنما هو دم الحيض فقط ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، ولا يدل على أن كل دم في المرأة - وإن كان جرحاً - يجب أن تعتزل فيه ، ولا يجوز أن توطأ مع خروجه ، والمستحاضات على عهد النبي ﷺ عدة نساء ، ولم يثبت في السنة النهي عن وطئهن ، بل قد ثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد : " أن حمنة كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها " .

قال فقهاء الحنابلة : فإذا وطئها فلا كفارة عليه .

ففرقوا بينها وبين الحائض في الكفارة ، وهذا يدل على ضعف هذا القول .

قوله : [ويستحب غسلها لكل صلاة]

لما روى الشيخان في صحيحهما : " أن أم حبيبة رضي الله عنها استحضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة " .

وهذا الحديث كما قال الشافعي : ليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، وإنما فعلت ذلك تطوعاً من عند نفسها.

وأما ما روى أبو داود : " أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة " ، فإنه ضعيف عند الحفاظ ، فلا يثبت عن النبي ﷺ .

وقد أمرها النبي ﷺ أن تغتسل ، وهذا الأمر لا يقتضي التكرار ، فإن الأمر لا يقتضي التكرار - كما هو معلوم في أصول الفقه ، وكما هو مقرر في قواعد اللغة ، ولم يوجب ذلك أحد من الأئمة ، وإنما هو عندهم على الاستحباب .

مسألة :

إذا كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة ، فيجب عليها فعلها فيه ، على المذهب ، لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة كاملة على وجه لا عذر لها فيه .

وعنه : لا عبرة بانقطاعه ، واختاره المجد ، وصاحب الفائق ، وهو أظهر ، وهو ظاهر إطلاقات النصوص .

فعلى ذلك : لا يلزم أن تصلي في زمن الانقطاع الذي اعتادته ، ولكن هو الأحوط لها .

قوله : [وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً]

النفاس في اللغة : مشتق من النفس ، والنفس : هو الدم ، وقيل : مشتق من التنفس ، لما فيه من تنفيس الكرب .

أما في الاصطلاح : فهو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، وهذا الإرخاء إما أن يكون بعد الولادة ، أو معها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة ، مع الطلق .

أما الدم الخارج مع الولادة ، أو بعدها ، فواضح حكمه ، وأنه دم نفاس .

وأما الدم الذي قبل الولادة ، وهو ما يخرج أثناء مقدمات الوضع مع الطلق ، فهو كذلك دم سببه الولادة .

وقد حدده الفقهاء بثلاثة أيام فأقل ، فالدم الخارج من المرأة قبل ولادتها بثلاثة أيام فأقل هو دم نفاس ، ويعرف ذلك بالأمارات التي تبين قرب الوضع .

وعليه : فإذا خرج قبل أربعة أيام ، أو خمسة ، فإنه ليس بدم نفاس ، بل هو دم فساد ، ولا نقول إنه دم حيض ؛ لأن الحبل لا تحيض كما تقدم .

فعلى ذلك : هو دم فساد ، فتصلي وتصوم ، وتأخذ حكم المستحاضة .

وما ذكره الفقهاء من تحديد ذلك بثلاثة أيام فأقل ، هو موضع نظر - كما قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ؛ لأن التحديد لا دليل عليه لا شرعاً ولا عرفاً ، وهو دم خارج بسبب الولادة ، ومحتبس في مدة الحمل ، ومقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع .

ولا تحسب هذه المدة من عدد أيام النفاس الأربعين ؛ لما ثبت عن أم سلمة أنها قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً " ، وفي رواية لأبي داود : " بعد نفاسها " ، أي : بعد ولادتها ، والحديث حسن رواه الخمسة إلا النسائي .

ومذهب الشافعية : أن ما تراه المرأة قبل الولادة ، ولو كان معه الطلق فهو ليس بنفاس .

والقول الأول أصح ، لأنه دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، فكان من النفاس .

قوله : [أكثر مدة النفاس أربعون يوماً] :

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، فما زاد على ذلك فهو دم فساد .

وهذا هو مذهب الحنابلة ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وذكر الترمذي إجماع أهل العلم عليه ، فقال : " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي " ، قال أبو عبيد : " وعلى هذا جماعة الناس " .

والدليل : حديث أم سلمة المتقدم ، فإنها ذكرت أن النفساء كانت تمكث على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً ، ومعلوم أن النساء يختلفن في الطبيعة والواقع ، فلما ذكرت أم سلمة هذه المدة المحددة ، دل ذلك على أنه توقيت من الشارع ؛ لأن النساء يختلفن فيه ، فكان المعنى أن مكثهن هذا العدد كان مؤقتاً من النبي ﷺ .

وعلى ذلك : فإذا استمر معها الدم فوق الأربعين ، فإنها تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ، إلا أن يوافق عادة حيضها ، فيكون حيضاً .

وذهب المالكية والشافعية إلى : أن أكثره ستون يوماً ، فلا يتجاوزها .

ودليلهم : حدوث ذلك في الواقع ، وأن النفاس بلغ هذه المدة .

وذهب بعض أهل العلم إلى : أن أكثره سبعون يوماً .

واختار شيخ الإسلام : أنه لا حد لأكثره ، وهو كقوله في الحيض ، واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

والراجح : هو القول الأول ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، ولما ذكره الترمذي من إجماع أهل العلم ، وقد ذكر الموفق هذا القول عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأم سلمة ، وعائذ بن عمرو ، وعثمان بن أبي العاص ، وقال : " ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً " .

وأكثر هذه الآثار رواها البيهقي في سننه ، وأثر ابن عباس رواه ابن الجارود في منتقاه بإسناد صحيح ، فلا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف ، فكان قولهم حجة .

قوله : [ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت]

فلا حد لأقله ، وهذا هو المذهب ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

فإذا انقطع الدم عن النفساء قبل تمام الأربعين فهي طاهر ، فتغتسل ، وتصلي ، وتقدم قول الترمذي ، وفيه : " إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل ، وتصلي " .

ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالعلة : هي خروج الدم ، وقد توقف ، فلا يثبت له حكم النفاس ، فإذا طهرت المرأة مثلاً بعد عشرة أيام من الولادة ، اغتسلت ، وصلت .

* اعلم أن الولادة التي تترتب عليها أحكام النفاس — عند العلماء — هي ولادة مضغة مخلقة ، أي : قد تخلق فيها صورة آدمي ، أما إذا أسقطت نطفة ، أو علقة ، أو مضغة غير مخلقة ، فإنها — عند أكثر أهل العلم — لا يثبت بها النفاس .

فإذا أسقطت لواحد وثمانين يوماً فأكثر ، وتبين فيها خلق الإنسان ، كأصبع ، أو عين ، أو غير ذلك ، والغالب أن يكون ذلك بعد تسعين يوماً ، أي : بعد ثلاثة أشهر ، فله حكم النفاس .

قالوا : لأن هذا الساقط إذا كان دماً متجمداً ، أو قطعة لحم ، فهو مشكوك فيه ، هل هو إنسان أم لا ؟ ، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً وإنما هو دم فساد ، لأن الأصل أن المرأة مطالبة شرعاً بالصلاة والصوم ، ولا تنتقل عن هذا إلا بشيء متيقن ، وإنما يحصل اليقين فيما ثبت فيه خلق الإنسان .

قوله : [ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر]

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فيكره وطؤها ، هذا هو المشهور في المذهب .

دليلهم : ما روى الدارقطني والبيهقي والدارمي وغيرهم عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص : " أن امرأته أتته وقد طهرت قبل الأربعين ، فقال : " لا تقربيني " ، قالوا : فهذا يدل على كراهية وطئها إذا طهرت قبل الأربعين .

وذهب الجمهور ، وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه لا يكره ذلك ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وهم متفقون على أنه لا يحرم وطؤها ، وإنما الخلاف في كراهية ذلك ،
فالحنابلة كرهوا ذلك .

والجمهور قالوا : بعدم الكراهية ، لأنها طاهرة ، فلها حكم الطاهرات ، والكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل .

وأثر عثمان ليس صريحاً في ذلك ، فقد يكون تركه احتياطاً ، أو خشية عدم ثبوت طهرها .

وذكر الحافظ ابن حجر : أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، فيكون منقطعاً .

فإذن الراجح : هو مذهب الجمهور ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو عدم كراهية ذلك .

قوله : [فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب]

فإن عاودها الدم في الأربعين ، كأن تكون نفست عشرة أيام ، ثم انقطع الدم ، ثم عاد إليها بعد أسبوع ، فقد عاودها في زمنه .

قال المؤلف : [فمشكوك فيه] ، أي : فلا يجوز بأنه نفاس ، بل يحتمل أن يكون دم فساد ، فهو مشكوك فيه .
فيجب أن [تصوم وتصلي] : وذلك حال خروج هذا الدم ، لوجوب ذلك في ذمتها ، فلا يسقط بهذا الدم المشكوك فيه .

[وتقضي الواجب] : من صوم ونحوه احتياطاً ، فتصوم حال خروج الدم ، وتقضي هذا الصوم بعد الأربعين .

وهذا القول ضعيف ، لأن مَنْ فعل العبادة كما أمر بحسب قدرته ، فلا إعادة عليه .

وعن الإمام أحمد : أنه نفاس ؛ لأنه في زمن النفاس ، واختار هذه الرواية الموفق ، والمجد ، وصاحب الفائق ، وهو الراجح ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

وعليه : فتدع الصلاة والصوم ، وتقضي الصوم بعد الأربعين .

والطهر الذي بين الدمين طهرٌ صحيح ، وهو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن النقاء إذا كان أقل من يوم فلا يثبت لها أحكام الطاهرات ،

وهو أظهر ؛ لوقوعه عند كثير من النساء ، ولم يبين النبي ﷺ أنه طهر، وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : [وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط]

فأحكام النفاس كأحكام الحيض .

[فيما يحل] : كمباشرتها فيما دون الفرج .

[ويحرم] : كوطئها في فرجها ، والصوم ، والصلاة ، والطلاق .

[ويجب] : كالغسل عند انقطاع الدم ، والكفارة في الوطء فيه ، إما دينار أو نصفه -على ماتقدم في الحيض .

[ويسقط] : كالصلاة فلا تقضيها .

قوله : [غير العدة والبلوغ]

قوله: [غير العدة] : فلا يحسب النفاس من عدة المفارقة في الحياة ، لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ ولأن المرأة إذا طُلقت قبل نفاسها فإنها

تنقضي عدتها بوضعها للحمل ، وإن كان الطلاق أثناء النفاس فهو كالطلاق في الحيض ، فإنه لا يحسب من العدة .

وقوله: [والبلوغ] : لأن المرأة إذا حملت فهو دليل بلوغها ، فإنه لا يكون الحمل إلا بعد الاحتلام .

ومن الفروق أيضاً : أن الإيلاء وهو أن يحلف الرجل ألا يطاء امرأته أكثر من أربعة أشهر ، تحسب

منه مدة الحيض دون النفاس فلا يحسب ؛ لأن مدة الحيض معتادة ، بخلاف مدة النفاس فإنها ليست بمعتادة .

فإذا حلف ألا يطاء امرأته أربعة أشهر ، ثم نفست المرأة في هذه المدة ، زدنا أيام نفاسها على الأربعة

أشهر ، فإذا كان نفاسها أربعين يوماً ، كانت مدة الإيلاء أربعة أشهر وأربعين يوماً ، أي : خمسة أشهر وعشرة أيام .

قوله : [وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما]

لو أن امرأة ولدت ولدين ، فوضعت الأول ، ثم بعد ثلاثة أيام وضعت الثاني ؟

قال: [فأول النفاس وآخره من أولهما] خروجاً ، فالمدة متعلقة بالأول ؛ لأن هذا الدم خرج بسبب الولادة ، وهما كانا حملاً واحداً ، فحكمهما واحد ، وهذا مذهب الجمهور .

وعليه : لو قدر أن بينهما أربعين يوماً ، فلا تجلس للثاني .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو وجه عند الشافعية : إلى أنه يحسب للثاني ، فيكون آخر النفاس بعد مضي أربعين يوماً من ولادة الثاني ، ما لم ينقطع الدم قبل ذلك .

قالوا : لأن الدم الخارج مع الثاني دم خارج بسبب الولادة ، فلا معنى لعدم اعتباره ،

وهو الأصح ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وعلى ما اختاره شيخ الإسلام ، وأنه لا حد لأكثره ، فلا يشكل هذا ؛ لأنها نفساء ما دام أنها ترى الدم .

مسألة : هل يجوز للمرأة أن تأكل مانعاً للحيض ، أم لا يجوز لها ذلك ؟

نص الإمام أحمد رحمه الله على : أنه يجوز للمرأة أن تأكل دواءً مباحاً لقطع الحيض .

وهذا ظاهر ، حيث أمنت الضرر .

وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج ، قال في الإنصاف : "وهو الصواب" .

فهذا الشرط لا بد منه ؛ لأنه يؤثر في الولادة في تأخرها وتقدمها ، فكان لابد من إذن الزوج بذلك .

مسألة : قال في " الفائق " : " لا يجوز ما يقطع الحمل ، لأنه فيه قطع النسل " .

قال شيخ الإسلام : " والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواءً يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل " .

والتحقيق : أنه إن منعه منعاً مستمراً فلا يجوز ؛ لما فيه من قطع النسل ، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة .

وأما إن كان يمنعه منعاً مؤقتاً ، كأن تكون كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها ، فلا بأس ، بشرط أن يأذن زوجها ، ويدل على ذلك : أن الصحابة كانوا يعزلون ، فلم ينهوا عن ذلك ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين